



FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI

(MİFTÂHÜL-İBADE VE VESÎLATÜ'S-SAÂDE FİL-FİKİH VE'L-  
İ'TİKAD ALA MEZHEBİL-İMAMİ'L-A'ZAM EBİ HANİFE  
RADİYALLAHU ANH) ADLI ESERİN TAHKİKİ  
(FİKİH VE İNANÇTA İMAMİ AZAM EBU HANİFE RADİLLAHUANH  
MEZHEBİNE GÖRE İBADETİN ANAHTARI VE MUTLULUĞUN  
ARACI) ADLI ESERİN TAHKİKİ  
YÜKSEK LİSANS ARAPÇA TEZİ

ABDULKARİM AL-SAKKA  
(190112113)

Danışman  
Prof. Dr. ABDULKERİM ÜNALAN

İSTANBUL, 2022



FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI

تحقيق مخطوط (مفتاح العبادة ووسيلة السعادة في الفقه والاعتقاد على مذهب الإمام الأعظم أبي  
حنيفة رضي الله عنه)

رسالة ماجستير

عبدالكريم السقا  
190112113

الأستاذ المشرف  
الدكتور البروفيسور عبدالكريم أونالان

إسطنبول 2022

28/7/2022

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Temel İslam Bilimleri Arapça Yüksek Lisans tezi programı öğrencisi 190112113 numaralı ABDULKARİM ALSAKKA 'nın hazırladığı "(Miftâhü'l-İbade ve Vesîlatü's-saâde fi'l-fıkıh ve'l-İtikad ala mezhebi'l-imami'l-A'ZAM Ebi Hanife Radiyallahu anh) Adlı Eserin Tahkiki" konulu Yüksek Lisans Yeterlik tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 28/7/2022 Cuma günü saat 6:18'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne OyBirliği** ile karar verilmiştir. ]

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının [.....

.....]

şeklinde değiştirilmesi uygundur.

[

	Jüri Üyesi	Karar
1	(Danışman) Prof.Dr.ABDULKARİM ÜNALAN	KABUL
2	Dr. Öğr. Ü. Üveys ATEŞ	KABUL
3	Dr. Öğr. Ü. Abdullah TIRABZON	KABUL
4	.....	.....
..	.....	.....
5	.....	.....
..	.....	.....
6	.....	.....
..	(İkinci Danışman)*.....	.....

\*2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.

## **ETİK BİLDİRİM**

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

Abdulkarim alsakka

## TEŞEKKÜR

### شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور البروفيسور عبدالكريم أونالان حفظه الله والذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة على ما قدمه لي من ملاحظات قيمة وتوجيهات مفيدة ، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الفضلاء الذين ساندوني خلال عملي في إعداد هذا العمل وخاصة أولئك الذين لم ييخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم كلما سئحت فرصة بذلك ، فجزى الله الجميع خيرا ، وجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم .

عبدالكريم السقا

٢٠٢٢/٩ م

**(Miftâhül-İbde ve Vesîlatü's-saâde fil-fıkıh ve'l-İ'tikad ala  
mezhebil-imami'l-A'ZAM Ebi Hanife Radiyallahu anh) Adlı  
Eserin Tahkiki**

**Abdulkarim alsakka**

**ÖZET**

**Yazarın bilgileri :**

Molla Hüseyin ibn Iskandar al-Rumi el-Hanafi, H. 1084 yılında vefat etmiş , Allah ona rahmet . etsin Fıkıh ve tasavvuf âlimlerinden olup, Osmanlı Devleti âlimlerindedir. Fıkıh ve tefsir üzerine çok sayıda kitabı vardır ve tasnif konusunda çok iyi yeteneği vardı.

Kitapları arasında şunlar bulunmaktadır: el cevharu-minir mecmeul-muhimmati diniyye), (Hanefi Düşünce Okulu'ndaki Dini Misyonların Bileşimi) .

Bu kitap da dahil olmak üzere ve yazara atfedilmesi sabittir. (Al-Alam Al-Zarkali, Cilt 2/233), (Hidayat Al-Arifeen, Cilt 1/323) .

**Mahtut bilgileri :**

İçinde fıkıh ve inançlardaki tasnifinden bir giriş yapıldı, kitabın girişinde şöyle dedi: (Fıkıh, inançlar ve dini meseleleri içeren girişimi açıklıyordum ama içinde biraz uzun gördüm, bu yüzden onun uzun sayılarından bazılarını kısalttım ve ona güzel bir kolaylaştırma ekledim. Peygamber'in hicretinin bin altmış dört yılında mübarek Zilhicce ayı ve hamd yalnızca Allah'a mahsustur.

Temizlik ve namaz ile sınırlandırılmış, inanç, tevhid ve Cenab-ı Hakk'ın bilgisi ile ilgili bir fasıldan bahsedilmiş ve fıkıh fasılları altında düzenlenmeyen çeşitli konularda bir bölüm ayırmıştır.

Sık sık meydana gelenleri ve mükellefin bilmesi gerekenleri zikretmiş, meseleleri zikrettikten sonra fikhî faydalardan bahsetmiş, söz ve fiillerde küfre düşmekten ve imanın temelini bozmaktan sakındırmaya çalışmıştır.

Ve onu, (Tenveer al-Absar, Durar al-Hakem, Muniyat al-Musalla, açıklaması, al-Bahr al-Ra'iq, al-Mukhtar ve Multaqa al-Abhar) gibi onaylanmış kitaplardan seçti. ve ibadet fiillerini düzeltmekle ilgili bazı kitaplardan, örneğin: (Gaznevi , Hadiyahat İbn el-İmad ve el-Kidani) Ve doktrinini doğru doktrinini açıklamaya özen gösterdi. ve ağırlık kitaplarından alınan fetvalara dayananlar, örneğin: (The Springs, Al-

Mujtaba, Al-Sarraj Al-Wahaj, Tuhfat Al-Muluk, Al-Muhat Al-Burhani, Al-Jami` Al-Wajeez , Gerçeklerin Açıklanması ve Sonuç.

Ve kitabın sıradan insanlara uygun olmasına ve bazı meseleleri bilmede ve kitaplardan varlık ihtimalini bilmede ilim talebeleri için bir referans olmasına özen göstermiş, bu yüzden meseleleri kolay ve sade bir şekilde zikretmiş ve bazı konuları düzenlemeye devam edebilir ve konunun kökenine değinebilir ve konuyu tam olarak bilmek isteyenler için referansına atıfta bulunabilir ve bu, sıradan insanın ruhunu bilgi aramaya ve araştırmaya yönlendirmede bir çekirdektir. Kitabın sonunda, ilim öğrenmenin fazileti hakkında bir sûreden bahsetmiş ve üslubuyla bir ibret ve nasihat olması gerektiğini söylemiş ve bundan dolayı: (cenaze namazı sûresini) Kitabın sonunda ve Dua Kitabında bahsetmedi Sonra niyeti ve Yüce Allah'a bağlılığı hakkında bir sonuç belirtti.

#### **El yazması nüshaları :**

El yazmasının dört nüshasını buldum :

Birinci nüsha: (64) levhalarında yer alan Reşid Efendi Kütüphanesi.

Üçüncü nüsha: İskenderiye'deki Belediye Kütüphanesi, (54) levhalarında yer almaktadır.

Dördüncü nüsha:: Kahire'deki Üniversite Kütüphanesi, (55) plakada yer almaktadır.

**Manuscript investigation (The Key to Worship and the Means of Happiness in Jurisprudence and Belief according to the doctrine of the greatest Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him)**

**Abdulkarim alsakka**

**ABDSTRACT**

**Author information:**

Mullah Hussein bin Iskandar al-Rumi al-Hanafi, died within the year 1084 A.H., may God have mercy on him.

A jurist, speaker, and scholar of readings, and he is one of the scholars of the Ottoman Empire. He has many books on jurisprudence, creed and intonation, and he has a faculty in classification. Among his books are: (Al-Jawhar al-Munir fi Sharh al-Tanweer), (The Compound of Religious Missions on the Hanafi School of thought), (Jawhar al-Masas Fi Fi Every sane and ignorant person needs it), and also this book, and its attribution to the author is correct as in "Al-Alam Al-Zarkali" vol. 2/233 "Hidiyah al-Arifeen by al-Babani vol. 1/323."

**Book information:**

In it he explained an introduction to his classification in jurisprudence and beliefs, and he was limited to purity and prayer, and mentioned a chapter on belief and monotheism, and singled out a chapter on various issues that are not organized under jurisprudence chapters.

He mentioned in it what frequently occurs and what the taxpayer needs to know, and he strives to warn against infidels and disrupts the foundation of faith from the words and actions that may be issued by the taxpayer, and he selected it from the books approved in the doctrine, such as the book "Tanweer al-Absar" and "Durar al-Hakam" and "Muniyat al-Musali" and its explanation, and the clear sea Al-Mukhtar, Multaqa Al-Abhar, and some of the books that dealt with the chapters of worship, such as the Al-Muqaddimah Al-Ghaznawi book, the key to happiness, the gift of Ibn Al-Imad, Al-Kidani, and other books. Al-Sarraj Al-Wahaj, Tuhfat Al-Muluk, Al-Mohit Al-Burhani, Al-Jami` Al-Wajeez, Clarifying the Facts, Summary) and others.

The author was interested in the book that it should be suitable for the common people and beginners, and he was also interested in being a reference for students of knowledge in knowing issues and knowing the reasons for their presence in books, and that it would be a nucleus in guiding the common and the novice in the



request towards more knowledge and knowledge of issues, as the author mentioned at the end of the book A chapter on seeking knowledge and its virtues, and he also took care of it in his style, reminding and exhorting, and from that he mentioned the funeral prayer in the chapters at the end of the book, and he mentioned at the end of the book a benefit and then a conclusion in which he spoke about the intention and its devotion to God Almighty.

**Manuscript information:**

It was based on three manuscript copies of the book, which are:

The first copy: The original of this copy is preserved in Rashid Effendi Library in Kayseri No. ((21511)), and it is located in ((64)) plates .

The second copy: its original is preserved in the municipal library in Alexandria, located in ((54)) panels .

The third copy: its original is preserved in the university library in Cairo, located in ((55)) panels .

## تحقيق مخطوط (مفتاح مفتاح العبادة ووسيلة السعادة في الفقه والاعتقاد على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه)

عبدالكريم السقا

ملخص البحث

### معلومات المؤلف :

الملا حسين بن إسكندر الرومي الحنفي ، توفي في حدود سنة : [ ١٠٨٤ هـ ] رحمه الله .

فقيه متكلم وعالم بالقراءات ، وهو من علماء الدولة العثمانية ، له العديد من المؤلفات في الفقه والعقيدة والتجويد ، وله ملكة في التصنيف ، ومن مؤلفاته : (الجواهر المنير في شرح التنوير) ، (مجمع المهمات الدينية على مذهب السادة الحنفية) ، (جواهر المسائل فيما يحتاج إليه كل عاقل وجاهل) ، ومنها أيضاً هذا الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف صحيحة كما في "الأعلام للزركلي" ج ٢/٣٣٣ "هدية العارفين للباباني ج ١/٣٢٣" .

### معلومات الكتاب :

شرح فيه مقدمة من تصنيفه في الفقه والعقائد ، واقتصر على الطهارة والصلاة ، وذكر باباً في الاعتقاد والتوحيد ، وأفرد فصلاً في مسائل شتى غير منظومة تحت الأبواب الفقهية .

وذكر فيه ماكثر وقوعه وماتمس حاجة المكلف إلى معرفته ، واجتهد في التنبيه على وقوع في الكفر ويخل بأصل الإيمان من الألفاظ والأفعال التي قد تصدر من المكلف ، وانتقاه من الكتب المعتمدة في المذهب ، مثل كتاب تنوير الأبصار ، ودرر الحكام ، ومنية المصلي وشرحها ، والبحر الرائق ، والمختار ، وملتقى الأبحر ، ومن بعض الكتب التي عنيت بأبواب العبادات ، مثل كتاب المقدمة الغزنوية ، ومفتاح السعادة ، وهدية ابن العماد ، والكيدانية ، وغيرها من الكتب ، واعتنى ببيان الصحيح في المذهب وما عليه الفتوى من بعض كتب التريجيج ، مثل : (الينابيع ، والمجتبى ، والسراج الوهاج ، وتحفة الملوك ، والمحيط البرهاني ، والجامع الوجيز ، وتبيين الحقائق ، والخلاصة) وغيرها .

واهتم المؤلف في الكتاب بأن يكون مناسباً للعوام والمبتدئين ، واهتم أيضاً بأن يكون مرجعاً لطلبة العلم في معرفة المسائل ومعرفة مظان وجودها في الكتب ، وأن يكون نواة في توجيه العامي والمبتدئ في الطلب نحو الاستزادة من طلب العلم ومعرفة المسائل ، حيث قد ذكر المؤلف في آخر الكتاب فصلاً في طلب العلم وفضله ، واعتنى فيه كذلك بأن يكون بأسلوبه مذكراً واعظاً ، ومن ذلك أنه ذكر صلاة الجنابة في الفصول آخر الكتاب ، وذكر في آخر الكتاب فائدة ثم خاتمة تكلم فيها عن النية وإخلاصها لله تعالى .

### معلومات المخطوط :

وقد اعتمدت على ثلاث نسخ مخطوطة للكتاب ، وهي :

النسخة الأولى : أصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة راشد أفندي في قيصري رقم ((٢١٥١١)) ، عدد لوحاتها ((٦٤)) لوحة .

النسخة الثانية : أصلها محفوظ في مكتبة البلدية بالإسكندرية ، عدد لوحاتها ((٥٤)) لوحة .  
النسخة الثالثة : أصلها محفوظ في مكتبة الجامعة في القاهرة ، عدد لوحاتها ((٥٥)) لوحة .

## ÖNSÖZ

الإهداء

أهدي عملي هذا

إلى والدَيَّ الحبيبين حفظهما الله

وإلى كل أفراد أسرتي

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله

إلى أساتذتي وزملائي وكل من علمني وانتفعت به في جميع المراحل التعليمية

عبدالكريم السقا

٢٠٢٢/٩ م

## فهرس المحتويات

٧	..... (قسم الدراسة)
٨	..... [خطة الدراسة]
١٠	..... سبب اختياري للكتاب
١١	..... القسم الأول في الدراسة : الجانب المتعلق بالكتاب
١٢	..... المبحث الأول : أهمية الكتاب
١٣	..... المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف
١٣	..... المبحث الثالث : زمان تأليف الكتاب
١٤	..... المبحث الرابع : أسلوب المؤلف
١٤	..... أولاً : أسلوبه في ترتيب للكتاب :
١٦	..... ثانياً : أسلوبه في عرض المسائل :
١٨	..... ثالثاً : أسلوبه في العزو للمصادر :
١٨	..... رابعاً : أسلوب المؤلف ومنهجه في الجانب التربوي :
٢٠	..... القسم الثاني في الدراسة : الجانب المتعلق بالمؤلف
٢١	..... أولاً : ترجمة المؤلف
٢١	..... المبحث الأول : التعريف باسمه ، ونسبته ، ولقبه ، ومذهبه ، وولادته :
٢٣	..... المبحث الثاني : حياته ، ومكانته العلمية ، وزهده وتقواه :
٢٥	..... المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته وآثاره :
٢٩	..... المبحث الرابع : وفاته :
٣٠	..... ثانياً : مراجع المؤلف في الكتاب

٣٧	القسم الثالث في الدراسة : عملي في تحقيق الكتاب
٣٨	المبحث الأول : مخطوطات الكتاب
٣٩	المبحث الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٤٤	المبحث الثالث : منهج التحقيق
٤٥	القسم الرابع في الدراسة : خلاصة الدراسة والبحث
٤٦	خلاصة الدراسة والبحث
٤٩	((النَّصُّ الْمُحَقَّقُ))
٥٠	[مُقدِّمةُ الكِتَابِ]
٥١	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٥٣	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٦٧	بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
٧٤	بَابُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ
٧٨	بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ
٨٣	بَابُ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ
٨٦	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ
٩١	بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ
٩٨	بَابُ الْمُبَاحَاتِ
١٠٠	بَابُ الْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ
١٠٨	بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
١١١	بَابُ الْمُسَافِرِ

١١٤.....	بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ
١١٦	وَسُنَنِ الْوُضُوءِ :
١١٨	تَنْبِيهِ :
١٢٢	وَمُسْتَحَبَاتِ الْوُضُوءِ :
١٢٣	وَأَدَابِ الْوُضُوءِ :
١٢٥	وَمَكْرُوهِ الْوُضُوءِ :
١٢٦.....	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
١٣٢.....	بَابُ الْغُسْلِ
١٣٩.....	بَابُ الْمِيَاهِ
١٤٢	تَتَمَّةٌ :
١٤٥.....	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
	بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِعْتِقَادِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْحِيدِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ
١٤٩.....	النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
١٥١	فَصْلٌ :
١٥١	فَصْلٌ :
١٥٢	فَصْلٌ :
١٥٢	فَصْلٌ :
١٥٣	فَصْلٌ :
١٥٤	فَصْلٌ :
١٥٤	فَصْلٌ :

١٥٥	فَصْلٌ :
١٥٥	فَصْلٌ :
١٥٦	فَائِدَةٌ :
١٥٧	فَصْلٌ :
١٥٩	فَصْلٌ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ :
١٦١	فَصْلٌ :
١٦١	فَصْلٌ :
١٦٣	فَصْلٌ :
١٦٤	فَصْلٌ :
١٦٤	فَائِدَةٌ :
١٦٥	فَصْلٌ :
١٦٦	فَصْلٌ :
١٦٧	فَصْلٌ :
١٦٧	فَصْلٌ :
١٦٩	فَصْلٌ :
١٧٠	فَائِدَةٌ :
١٧١	فَائِدَةٌ :
١٧١	فَصْلٌ :
١٧٢	فَصْلٌ :
١٧٣	فَصْلٌ :

١٧٣	تَنْبِيهِ :
١٧٥	فَصْلٌ :
١٧٥	فَصْلٌ :
١٧٧	تَنْبِيهِ :
١٧٧	فَصْلٌ :
١٧٨	فَصْلٌ :
١٧٩	فَائِدَةٌ :
١٧٩	تَنْبِيهَاتٌ :
١٨٠	خَاتِمَةٌ :
١٨١	فَصْلٌ :
١٨١	فَائِدَةٌ :
١٨٢.....	مَسَائِلُ شَتَّى
١٩٧.....	فَصْلٌ
١٩٨.....	فَصْلٌ فِي فَضْلِ طَلْبِ الْعِلْمِ
٢٠٠.....	فَصْلٌ فِي ذِكْرِ تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيَانِ حُكْمِهِ
٢٠١.....	فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ حُكْمِهِ
٢٠٢.....	فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
٢٠٤.....	فَائِدَةٌ
٢٠٦.....	خَاتِمَةٌ
٢٠٨.....	(فهارس الكتاب)



٢٠٩.....	فهرس الآيات القرآنية.....
٢١٢.....	فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....
٢١٦.....	فهرس الأبيات الشعرية.....
٢١٧.....	فهرس مراجع المؤلف.....
٢٢٢.....	(مصادر الدراسة والتحقيق)

((قسم الدراسة))

## [خطة الدراسة]

قسمت الدراسة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول في الدراسة : الجانب المتعلق بالكتاب ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثالث : زمان تأليف الكتاب .

المبحث الرابع : أسلوب المؤلف .

وقد تكلمت عن أسلوب المؤلف من أربع حيثيات :

الأولى : أسلوبه في ترتيب الكتاب .

الثانية : أسلوبه في عرض المسائل .

الثالثة : أسلوبه في العزو للمصادر .

الرابعة : أسلوبه ومنهجه في الجانب التربوي في الكتاب .

القسم الثاني في الدراسة : الجانب المتعلق بالمؤلف ، وقد قسمته إلى قسمين :

القسم الأول : ترجمة المؤلف ، وتكلمت عنه في أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف باسمه ، ونسبته ، ولقبه ، ومذهبه ، وولادته .

المبحث الثاني : حياته ، ومكانته العلمية ، وزهده وتقواه .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته وآثاره .

المبحث الرابع : وفاته .

القسم الثاني : مراجع المؤلف في الكتاب .

القسم الثالث في الدراسة : عملي في تحقيق الكتاب ، وذكرت فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مخطوطات الكتاب .

المبحث الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب .

المبحث الثالث : منهج التحقيق .

القسم الرابع في الدراسة : خلاصة البحث والدراسة .

## سبب اختياري للكتاب

أولاً : أن المؤلف فقيه وصاحب مؤلفات متعددة في الفقه والعقيدة والتجويد ، وهو من المعروفين بالتأليف .

ثانياً : اقتصر المؤلف في قسم الفقه على الطهارة والصلاة ، فهو كتاب في فقه الطهارة والصلاة على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

ثالثاً : اعتمد المؤلف في الكتاب على عدد كبير من المراجع والمصادر في الفقه والعقيدة وغيرهما من العلوم .

رابعاً : اشتمل الكتاب على باب في الاعتقاد على مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، وهي عقيدة أهل السنة التي ذكرها الإمام الطحاوي رحمه الله في العقيدة الطحاوية .

خامساً : اشتمل الكتاب أيضاً على قسم في مسائل متفرقة ، ذكر فيها المؤلف بعض المسائل المهمة ، وبعض ما يكثر وقوعه وتمس الحاجة إلى معرفته .

سادساً : توفر النسخ الخطية للكتاب مما يعين على تحقيق وإخراج نص الكتاب بصورة جيدة .

القسم الأول في الدراسة : الجانب المتعلق

بالكتاب

## المبحث الأول : أهمية الكتاب

إن كتاب "مفتاح العبادة ووسيلة السعادة في الفقه والاعتقاد على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه" من الكتب النافعة والهامة في المذهب الحنفي ؛ وذلك أن مؤلفه هو أحد علماء المذهب الحنفي ، وهو من العلماء المعروفين بالتأليف كما وصفه العلامة المؤرخ محمد بن خليل المرادي<sup>١</sup> ، وقد نقل المؤلف فيه عن عدد كبير من المراجع الفقهية ، ككتاب البحر الرائق لابن نجيم وتنوير الأبصار للتمرتاشي ودرر الحكام لمنلا خسرو وملتقى الأبحر وشرح منية المصلي للشيخ إبراهيم الحلبي وغيرها من الكتب ، ونقل فيه أيضا عن بعض الكتب التي اقتصر على أبواب العبادات ولم تستوعب أبواب الفقه ككتاب المقدمة الغزنوية والكيدانية وهدية ابن العماد ومقدمة أبي الليث السمرقندي وغيرها ، وفي باب العقيدة نقل المؤلف عن عدد من المراجع التي صنفها أئمة المذهب الحنفي في بيان الاعتقاد على طريقة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ككتاب بحر الكلام لأبي المعين النسفي والتمهيد لأبي شكور السالمي وشرح وصية الإمام أبي حنيفة وشرح بدء الأمالي وغيرها من الكتب ، كما أنه نقل عن كتب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ككتابي الفقه الأكبر والوصية .

وهذا الكتاب اختصره المؤلف من أصله ، وهو شرح موسع على كتاب "المقدمة في الفروع" للمؤلف نفسه<sup>٢</sup> ، وقد راعى المؤلف في الكتاب اعتبار السهولة والاختصار ، مع انتقاء المهم من المسائل ، وزاد عليه كذلك بعض الفوائد ، فقد قال المؤلف في مقدمة الكتاب : (كنت شرحت مقدمتي المشتملة على الفقه والعقائد والمسائل المهمات الدينية ، لكن رأيت فيه بعض الإطالة ، فاقتصرت من مسائله الطويلة ، وزدت عليه فوائد لطيفة جليلة ؛ تسهيلا للطالين وترغيبا للراغبين) ، ومؤلف هذا الكتاب من علماء القرن الحادي عشر الهجري ، وله معرفة بأقوال المتقدمين في المذهب وبترجيحات المتأخرين واختياراتهم ، واقتصر فيه على أبواب الطهارة والصلاة

<sup>١</sup> (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج٤/ص٤٢) .

<sup>٢</sup> وقد وثق نسبة المقدمة للمؤلف الباباني في "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج٤/ص٥٢٥" وفي "هدية العارفين ج١/٣٢٣" والزركلي في "الأعلام ج٢/ص٢٣٣" والكملائي في "البدور المضية ج٦/ص٣٠٤" ترجمة رقم ١٥٤٩ .

، وضم إليه بابا في الاعتقاد وفصلا في مسائل شتى ، وأضاف إلى ذلك طريقته في ترتيب الأبواب وعرض المسائل على ماسنذكره إن شاء الله في أسلوب المؤلف ، وبالله التوفيق .

## المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

إن نسبة هذا الكتاب لمؤلفه صحيحة ، فقد نسبه له كلا من الزركلي في "الأعلام" <sup>٣</sup> والباباني في "هدية العارفين" <sup>٤</sup> و"إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" <sup>٥</sup> ، ونسبه له كذلك الكملائي في البدور المضية <sup>٦</sup> ، كما أن المؤلف نفسه وثق نسبة الكتاب لنفسه فقد قال في مقدمة الكتاب : (يقول العبد الفقير إلى مولاه الغني منلا حسين بن إسكندر الحنفي عامله الله بلطفه الخفي : أما بعد : فقد كنت شرحت مقدمتي المشتملة على الفقه والعقائد والمسائل المهمات الدينية ، لكن رأيت فيه بعض الإطالة ، فاقتصرت من مسائله الطويلة ، وزدت عليه فوائد لطيفة جلييلة ؛ تسهيلا للطالين وترغيبا للراغبين ، وسميته بـ : مفتاح العبادة ووسيلة السعادة) <sup>٧</sup> .

## المبحث الثالث : زمان تأليف الكتاب

وقد فرغ المؤلف من هذا الكتاب بعد فراغه من المقدمة بأكثر من أربع سنوات ، قال المؤلف في الخاتمة : (وكان الفراغ من تأليفها - أي المقدمة - نهار السبت الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ألف وستين ، وكان الفراغ من تأليف شرحها نهار الأربعاء التاسع من شهر ذي الحجة المبارك سنة ألف وأربع وستين من الهجرة النبوية) ، ومن المؤكد أنه استغرق أكثر هذه المدة في تأليف أصل هذا الكتاب وهو الشرح المطول على المقدمة الذي ذكره المؤلف ، ثم اختصره فيما بقي من تلك المدة .

<sup>٣</sup> (الأعلام ج ٢/٢٣٣) .

<sup>٤</sup> (هدية العارفين ج ١/٣٢٣) .

<sup>٥</sup> (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج ٤/ص ٥٢٥) .

<sup>٦</sup> انظر (البدور المضية في تراجم الحنفية ج ٦/ص ٣٠٤) ترجمة رقم : ١٥٤٩ .

<sup>٧</sup> (ص ٥٠) .



## المبحث الرابع : أسلوب المؤلف

### أولاً : أسلوبه في ترتيب الكتاب :

قسم المؤلف الكتاب إلى أبواب وفصول ، وذكر بعد الأبواب (مسائل شتى) اشتملت على بعض المسائل المهمة ومايكثر وقوعه وتمس الحاجة إلى معرفته ، وجعل الفصول في آخر الكتاب كالملاحق للأبواب ، ثم ذكر (فائدة) فـ (خاتمة) في آخر الكتاب بعد الفصول .

وقد لاحظت أن الأبواب التي ذكرها المؤلف أصل عناوينها في الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى :  
(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)<sup>٨</sup> ، فقد ذكر المؤلف بابا في الاعتقاد الذي هو الإيمان ، وذكر أيضا تسعة أبواب في الصلاة ، وبابا في صلاة المريض وبابا في المسافر ، وبابين في الوضوء وبابا في الغسل وبابا في المياه ، وأما التيمم فقد تكلم عنه المؤلف في باب شروط الصلاة عند الشرط الأول وهو الطهارة عن الحدث ؛ وذلك أن المؤلف قدم أبواب الصلاة على الطهارة للمناسبة التي سنذكرها ، وعادة أكثر المؤلفين أنهم يقدمون أبواب الطهارة على الصلاة ويفتتحون الكتاب بالوضوء ، فلذا تكلم المؤلف عن التيمم في الشرط الأول من شروط الصلاة ، وفي ذلك أيضا إشارة إلى أن التيمم هو بدل عن الوضوء كذلك ، وقد ذكر المؤلف بابا في المسح على الخفين ؛ وذلك لأنه تدل عليه قراءة الجر في الآية على رأي بعض العلماء ، قال الإمام الكاساني رحمه الله : (وأما الآية فقد قرئت بقراءتين ، فععمل بهما في حالين ، فنقول : وظيفتهما الغسل إذا كانتا باديتين ، والمسح إذا كانتا مستورتين بالخف عملا بالقراءتين بقدر الإمكان ، ويجوز لمن قال مسح على خفه أنه مسح على رجله ، كما يجوز أن يقال : ضرب على رجله وإن ضرب على خفه)<sup>٩</sup> ، وذكر في آخر الفصول فصلاً في

<sup>٨</sup> (سورة المائدة الآية ٦) .

<sup>٩</sup> (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٣٢) .

صلاة الجنازة ؛ وذلك أنها مما يتكرر بعد الفرائض وخصوصا في المسجد الجامع فإنها مما يتكرر بعد المكتوبات غالبا ، وفيه أيضا إشارة إلى التذكير والإرشاد من المؤلف بأن لا تفرط في الصلاة وأداء الواجبات حتى أن يصلى عليك ، وإنما ذكرها في الفصول لما ذكرنا من أن الأبواب المذكورة في الكتاب أصلها مذكور في الآية الكريمة ، وكذلك فإن صلاة الجنازة هي فرض كفاية تختلف حكما عن صلاتي المريض والمسافر فهما فرض عين على من وجبت عليه كيفية أو عددا لمرض أو سفر ، والله أعلم .

وذكر المؤلف في باب فروض الوضوء سنن الوضوء ومستحباته وآدابه ومكروهاته كذلك ؛ وذلك أن هذه المذكورات هي في الجملة من توابع الفرض ؛ إذ إما هي تكميل وزيادة على الفروض كما في السنن والمستحبات والآداب وإما نقصان في المكروهات وكلها متعلق بالفروض ، ولو أن المؤلف عقد بابا واحدا للوضوء لكان بابا طويلا لا يتناسب وبقية الأبواب مع حجم الكتاب ، ومراعاة ذلك الترتيب والتناسب في الكتاب هي صنعة المؤلف .

وأغفل المؤلف من أبواب الطهارة : (الأنجاس) و(الحيض) ، وكذا ذكر الاستنجاء في باب فروض الوضوء تحت عنوان (تنبيه) ، وفي ذكره في هذا الباب مناسبة هي : أن الوضوء إزالة لنجاسة حكمية والاستنجاء إزالة النجاسة الحقيقية ، ولما فرغ من الكلام على الوضوء وهو إزالة للنجاسة الحكمية من أعضاء المحدث تكلم على الاستنجاء الذي هو إزالة لنجاسة حقيقية ، ومن هنا فقد عنون المؤلف لهذا الفصل بعبارة (تنبيه) ، على المعنى اللغوي الذي هو الإيقاظ ؛ لأن هذا الفصل في الأصل ليس من هذا الباب ولا هو من تمامته ، وإنما ذكره هنا للمناسبة التي ذكرناها ، وأما في باب المياه فقد تكلم المؤلف عن أحكام الدباغة وجلود الميتة تحت عنوان (تتمة) ؛ وذلك إشارة إلى أن هذه المسائل وإن كانت من غير الباب لكن عادة المؤلفين أنهم يذكرونها فيه ويجعلونها من تمامته ، وفي باب الاعتقاد ذكر المؤلف الصفات الإلهية تحت عنوان (تنبيه) ولم يجعلها في (فصل) كما هو أسلوبه في الباب ؛ وذلك على إرادة المعنى اللغوي للتنبيه الذي هو الإيقاظ ؛ تنبيهها على الإمساك عن معانيها وعدم الخوض فيها ، كما قال تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات

محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به<sup>١٠</sup> ، والله أعلم .

وبدأ المؤلف الكتاب بأبواب الصلاة ثم الطهارة ؛ تبركا بلفظ الآية الكريمة<sup>١١</sup> ، فإن الصلاة في الآية مقدمة على الطهارة ، وأما تقديمه للفقهاء على باب الاعتقاد ؛ فلأنه مقدم عليه في حديث جبريل عليه السلام الذي رواه مسلم<sup>١٢</sup> : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ، قال : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا) قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : أخبرني عن الإيمان ، قال : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى) ، قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الإحسان ، قال (... ) إلى آخر الحديث .

## ثانياً : أسلوبه في عرض المسائل :

إن مسائل الفقه يمكن أن تقسم نظرياً إلى قسمين : الأول : مسائل أصلية ، والثاني : مسائل فرعية متعلقة ومتفرعة عن تلك المسائل الأصلية ، وقد تكون مبنية على علتها .

ومن أمثلة هذه المسائل : أن الكلام من مفسدات الصلاة ، ومن المسائل المتفرعة عن هذه المسألة : لو سمع اسم الله فقال : (جل جلاله) أو سمع اسم النبي فقال : (صلى الله عليه وسلم) فإن أراد إجابته تفسد لأنه من كلامه وإن لم يرد لا تفسد ، ولو وسوس الشيطان في الصلاة فقال :

<sup>١٠</sup> (سورة آل عمران الآية ٧) .

<sup>١١</sup> الآية ٦ من سورة المائدة .

<sup>١٢</sup> الحديث رقم (٨) .

(لاحول ولا قوة إلا بالله) فإن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وإن كان في أمر الدنيا تفسد ،  
فهذه المسائل متفرعة عن مسألة الكلام في الصلاة .

ومن أمثلتها أيضا : أن طهارة المكان من شروط الصلاة ، ومن المسائل المتفرعة عنها : لو صلى  
فقام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه فإنه لا تجوز صلاته إلا أن يخلعهما و يقوم  
عليهما .

ومن الأمثلة أيضا : أن من موجبات الغسل هو خروج المني ، ومن المسائل المتفرعة عنها : لو  
اغتسل ثم خرج بقية المني فيجب عليه الغسل ثانيا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف .  
ومن الأمثلة كذلك : أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعورة الرجل من تحت السرة إلى تحت  
الركبة ، ومن المسائل المتفرعة عنها : لو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو  
قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالإجماع .

وطريقة المؤلف أنه عندما يذكر بعض هذه المسائل الفرعية فإنه يجعلها مفصولة عن شرح المسألة  
في الغالب ويقول : (تنبيه) أو (تنبيهات) أو يقول : (خاتمة) إذا ذكر هذه التنبيهات في آخر الباب  
، وأحيانا يقول : (مسألة) إن أراد زيادة الاهتمام والاعتناء بتلك المسألة ، والتنبيه في الاصطلاح :  
هو ماتعرض المذكور قبله بطريق الإجمال ، فهي عبارة عن مسائل متعرضة ومتضمنة لما ذكر قبلها  
إجمالا ، وقد ذكرنا أمثلة عليها ، وكل ذلك لأجل الترتيب الذهني للمسائل ، فإن ذلك مما يساعد  
على حفظ تلك المسائل واستيعابها ، وهذه طريقة تدل على ذكاء المؤلف وملكته في التدريس  
وتكوين العقلية الفقهية لدى الدارسين والطلاب .

وقد يزيد المؤلف في الشرح بعض المسائل التي ليست في المتن ويقول عندها : (تمت) أو (تمة)  
، وهذه الطريقة للمؤلف لأنه أراد الاختصار وعدم التطويل في المقدمة والتي هي متن الكتاب ،  
فذكر هذه المسائل في الشرح كالمتممة للمتن دون شرح كل مسألة منها .

وقد اعتمد المؤلف في على جمع المسائل من مراجعها ، ولم يصغ مسائل الكتاب من نفسه ،  
ويظهر أثره في تبين أسلوبه في سرد المسائل بحسب المرجع المنقول عنه تلك المسألة .

## ثالثاً : أسلوبه في العزو للمصادر :

وإذا ذكر المؤلف مسألة فإنه يشير إلى مرجعها بقوله : (كذا في ...) ، أو يقول : (كما في ...) ، ويذكر المرجع ، وقد وجدت بعد التتبع لهاتين العبارتين أن لافرق بينهما ، فكلتاهما تشير إلى أن المسألة منقولة من المرجع المذكور لا غير ، وقد يتصرف المؤلف في العبارة تصرفاً يسيراً ، وأحياناً ينقل المؤلف المسألة من مرجعين أو أكثر ويقوم بصياغة تلك المسألة في عبارة واحدة .

وأحياناً قد يعز المؤلف المسألة بقوله : (وتمامه في ...) ، وربما يقول : (وفي كذا زيادة تفصيل) ؛ وذلك إشارة إلى وجود بعض الفوائد والتفصيلات التي تتعلق بما ذكّر فيحيل في مراجعتها إلى ذلك المرجع .

وأحياناً قد لا يذكر المؤلف اسم المرجع ويقول : (كذا في بعض الكتب) ، وأحياناً يقول : (كذا في ...) ، وعزاه في كذا إلى كتاب آخر) ، ولا أدري ما سبب ذلك الأمر ، وهو في مواضع يسيرة جداً في الكتاب ، ولكن لربما يكون المؤلف قد نقل تلك العبارة في بعض كتبه أو حفظها ثم إنه نسي في أي مرجع أو كتاب مذكور فيه تلك المسألة ، فيقول عند عزوه لتلك العبارة كما ذكرنا ، والله أعلم .

## رابعاً : أسلوب المؤلف ومنهجه في الجانب التربوي :

لم يهمل المؤلف الأسلوب التربوي والجانب الوعظي في الكتاب ، وقد ذكر في آخر الكتاب (فائدة) ذكر فيها ماجاء في الخبر عن القبر وما يقوله ، وما ينجي العبد المؤمن من أهواله ، وذكر فيها أيضاً ماجاء في الخبر : (خمسة أشياء سم قاتل وخمسة أخرى ترياقه : فالدنيا سم قاتل والزهد ترياقه ... إلى آخره) .

وذكر المؤلف في آخر الكتاب (خاتمة) تكلم فيها عن النية وإخلاصها لله تعالى ، وأن المباحات تكون عبادة بالنية الخالصة ، بأن يأكل من الحلال أو يشرب أو ينام بقصد التقوي على طاعة الله

تعالى ، أو يلبس ثوبه لستر العورة أو لإظهار إنعام الله تعالى ، أو يجامع امرأته بقصد إعطاء حقها أو بقصد ولد صالح ، فيثاب في جميع ذلك .

وقال أيضا بعد قوله في الخاتمة (والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب) : (فيه إشارة إلى أن الله تعالى يبعث الموتى من القبور من أجواف الوحوش ومن حواصل الطيور بأن يجمع أجزاءهم الأصلية بعد إعادة مافني منها بعينه ويعيد الأرواح إليها ، وهذا هو النشر ، ثم يسوقهم إلى الموقف ، وهذا هو الحشر ، فيجزئهم إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر) .

وذكر كذلك آخر الفصول فصلا في صلاة الجنابة ؛ وذلك فيه إشارة إلى التذكير والإرشاد كما ذكرنا ، والله سبحانه أعلم .

القسم الثاني في الدراسة : بجانب المتعلق

بالمؤلف

## أولاً : ترجمة المؤلف

المبحث الأول : التعريف باسمه ، ونسبته ، ولقبه ، ومذهبه ،

وولادته :

أولاً : اسم المؤلف :

هو حسين بن إسكندر .

وقد توقف كل من ترجم له عند والده ولم يذكروا أبعد من ذلك<sup>١٣</sup> ، وكذلك كان يتوقف هو في ذكر اسمه هو عند والده<sup>١٤</sup> .

ثانياً : نسبته :

الرومي<sup>١٥</sup> ، نسبة إلى بلاد الروم المعروفة بـ الأناضول ، وينسب إليها عدد من العلماء الذين عرفوا في هذه البلاد ، ومنهم : العلامة نوح بن مصطفى الرومي<sup>١٦</sup> ، ومصطفى بن أحمد القره حصاري الرومي ، الشهير بالأختري<sup>١٧</sup> وغيرهم .

---

<sup>١٣</sup> ("هدية العارفين ج١/٣٢٣" ، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج٤/ص٥٢٥" ، "الأعلام ج٢/٢٣٣" ، "الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة الشيخ عبدالغني النابلسي ص١٥٥" ، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج٣/ص٣١ - ج٤/ص٤٢" ، "البدور المضية في تراجم الحنفية ج٦/ص٣٠٤" ، "معجم المؤلفين ج٣/ص٣١٤") .

<sup>١٤</sup> انظر مقدمة المؤلف ص ٥٠ .

<sup>١٥</sup> ("هدية العارفين ج١/٣٢٣" ، "الأعلام ج٢/٢٣٣" ، "الورد الأنسي والوارد القدسي ص١٥٥" ، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج٣/ص٣١ - ج٤/ص٤٢" ، "البدور المضية في تراجم الحنفية ج٦/ص٣٠٤" ، "معجم المؤلفين ج٣/ص٣١٤") .

<sup>١٦</sup> (معجم المؤلفين ج١٣/ص١٩) .

<sup>١٧</sup> (معجم المؤلفين ج١٢/ص٢٤٠) .



## ثالثاً : لقبه :

ذكرت بعض المصادر التي ترجمت له لقبه بـ مُلا أو منلا حسين<sup>١٨</sup> ، أو ابن إسكندر<sup>١٩</sup> .

## رابعاً : مذهبه :

مذهب المؤلف الفقهي هو المذهب الحنفي - نسبة للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، أحد الأئمة الأربعة - كما يَذكرُ بعد اسمه<sup>٢٠</sup> ، وكما ذكره جميع من ترجم له<sup>٢١</sup> ، وقد ترجم له العلامة الكملائي في "البدور المضية في تراجم الحنفية"<sup>٢٢</sup> .

## خامساً : ولادته :

لم تشر المصادر التي اطلعت عليها إلى سنة ولادته ، ولم يذكر أي منها مكان ولادته بالتحديد .

---

<sup>١٨</sup> ("إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج٤/ص٥٢٥" ، "الأعلام ج٢/٢٣٣" ، "الورد الأنسي والوارد القدسي ص١٥٥" ، "البدور المضية في تراجم الحنفية ج٦/ص٣٠٤") .

<sup>١٩</sup> (هدية العارفين ج١/٣٢٣) .

<sup>٢٠</sup> انظر مقدمة المؤلف ص ٥٠ .

<sup>٢١</sup> ("هدية العارفين ج١/٣٢٣" ، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج٤/ص٥٢٥" ، "الأعلام ج٢/٢٣٣" ، "الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة الشيخ عبدالغني النابلسي ص١٥٥" ، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج٣/ص٣١ - ج٤/ص٤٢" ، "معجم المؤلفين ج٣/ص٣١٤") .

<sup>٢٢</sup> (البدور المضية في تراجم الحنفية ج٦/ص٣٠٤) .

## المبحث الثاني : حياته ، ومكانته العلمية ، وزهده وتقواه :

### أولاً : حياته :

لم تذكر لنا المصادر التي ترجمت للمؤلف أي شيء عن حياته سوى أنه نزل بدمشق<sup>٢٣</sup> في مدرسة الكلاسة<sup>٢٤</sup> ، وذكرت أيضا أنه كان ملازما لحجراته في مدرسة الكلاسة<sup>٢٥</sup> ، (وهي مدرسة لصيقة بالجامع الأموي ، عمرها السلطان نورالدين الشهيد سنة ٥٥٥ هـ ، وسميت بهذا الاسم لأنها كانت موضع عمل الكلس أيام بناء الجامع ، وقد أمر السلطان صلاح الدين الأيوبي بتجديد عمارتها سنة ٥٧٥ هـ بعدما أحرقت هي ومئذنة العروس سنة ٥٧٠ هـ ، وأول من صلى فيها أبو جعفر القرطبي ، ولم تنزل الإمامة في يده ويد أولاده إلى سنة ٦٤٣ هـ فانقرضوا ولم يبق لهم عقب ، ثم تولى إمامتها الشيخ أحمد بن محمد الخلاطي الصوفي في أيام الملك الصالح نجم الدين أيوب ، ولم يزل بها إلى أن توفي سنة ٦٧١ هـ ، وتوفي بها بعده ولده وهو مستمر بها إلى الآن ، ودرس بها الكمال بن الحريستاني ، ثم درس بها قاضي القضاة كمال الدين ابن الزكي ، ثم درس بها قاضي القضاة أبو المفاخر محمد بن عبدالقادر بن عبدالحالق بن خليل الأنصاري الدمشقي ، ثم درس بها الإمام جمال الدين بن الرهاوي ، ثم درس بها العلامة شمس الدين الصرخدي ، وجلس للتحديث بها شيخ الإسلام تقي الدين السبكي<sup>٢٦</sup> ، (وقد بقي من هذه المدرسة عام ١٩٤٥ م الحوض وبعض الأعمدة ، وهي اليوم دارسة ومندثرة)<sup>٢٧</sup> .

<sup>٢٣</sup> (الورد الأنسي والوارد القدسي ص ١٥٥) .

<sup>٢٤</sup> (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣/ص ٣١ - ج ٤/ص ٤٢) .

<sup>٢٥</sup> (الورد الأنسي والوارد القدسي ص ١٥٥) .

<sup>٢٦</sup> (الدارس في تاريخ المدارس ج ١/ص ٣٤٠-٣٤٣ بتصرف) .

<sup>٢٧</sup> (خطط دمشق ص... بتصرف) .

## ثانياً : مكانته العلمية :

ذكرت لنا المصادر التي ترجمت للمؤلف أنه فقيه<sup>٢٨</sup> ، متكلم ، له مشاركة في أنواع العلوم<sup>٢٩</sup> ، وعالم بالقراءات<sup>٣٠</sup> ، ويظهر فقه المؤلف في تأليفه الفقهية المتعددة ، وقد وصفه المرادي بصاحب التأليف<sup>٣١</sup> ، ووصفه كمال الدين الغزي بأنه صاحب التأليف المفيدة والتحريرات السديدة ، وقال أيضاً : وقفت له على مؤلفات فائقة وتحريرات رائقة<sup>٣٢</sup> ، ومن هذه المؤلفات شرحه على تنوير الأبصار والذي هو أشهر كتب المؤلف ، حتى أن المرادي ذكّره به ، فقد عرفه بأنه شارح التنوير<sup>٣٣</sup> ، وقد وصفه الشيخ كمال الدين محمد الغزي بأنه شرح نفيس<sup>٣٤</sup> ، وبالإضافة إلى أنه فقيه محقق فقد كان كذلك متكلماً متفنناً ، ويظهر في حذاقته وبراعته بعلم الكلام أثر نسبته لبلاد الروم ، فقد كانت مدارس بلاد الروم مشتهرة بالعلوم العقلية ، وقد كان شيخنا المؤلف من العلماء البارعين بعلم الكلام ، وله حاشية على شرح الدواني على العقائد العضدية ، وكذلك أيضاً فقد عرف عن المؤلف علو مقامه في علم التجويد والقراءات ، واشتغل بالقراءة عليه عدد من الطلبة وأخذوا عنه علم القراءات والتجويد ، وله عدد من المؤلفات في هذا العلم ، ذكرتها ضمن مؤلفاته وآثاره .

<sup>٢٨</sup> (الورد الأنسي والوارد القدسي ص ١٥٥) .

<sup>٢٩</sup> (معجم المؤلفين ج ٣/ص ٣١٤) .

<sup>٣٠</sup> ("الأعلام ج ٢/٢٣٣" ، "البدور المضية في تراجم الحنفية ج ٦/ص ٣٠٤") .

<sup>٣١</sup> (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٤/ص ٤٢) .

<sup>٣٢</sup> (الورد الأنسي والوارد القدسي ص ١٥٥) .

<sup>٣٣</sup> (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣/ص ٣١) .

<sup>٣٤</sup> (الورد الأنسي والوارد القدسي ص ١٥٥) ، وقد أخطأ الشيخ كمال الدين الغزي في المرجع المذكور في وصف الكتاب ، فذكر أنه شرح على الدر المختار للعلائي الحصكفي ، والصحيح أنه شرح على تنوير الأبصار للتمرتاشي كما ذكر كل من ترجم للمؤلف .

## ثالثاً : زهده وتقواه :

وقد صفه الشيخ كمال الدين الغزي بأنه الشيخ العالم الصالح ، وأنه كان من العلماء العاملين ،  
المقبلين على الله بكليتهم ، وكان ملازماً لحجرتة بمدرسة الكلاسة رضي الله عنه<sup>٣٥</sup> .

## المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته وآثاره :

ذكرت لنا بعض المصادر عن المؤلف أنه نزل في دمشق<sup>٣٦</sup> ، وذكرت لنا أسماء بعض الذين تتلمذوا  
عليه وأخذوا عنه فيها ، ولكن لم تذكر لنا أي من المصادر التي وقفت عليها أسماء شيوخه الذين  
قرأ عليهم وأخذ عنهم .

## أولاً : شيوخه :

لم يتسنى لي معرفة أي من شيوخ المؤلف ، حيث أن الكتب التي ترجمت لعلماء القرن الحادي  
عشر لم تذكر أي شيء عنه ، وكذا لم أعثر على أي ترجمة له في أي من المصادر التركية التي  
اطلعت عليها ، ويظهر من نسبة المؤلف لبلاد الروم ومن ذكر بعض المصادر له بأنه من علماء  
الدولة العثمانية<sup>٣٧</sup> أنه درس وتلقى العلم عند شيوخ وعلماء تلك البلاد حتى نبغ وتصدر بها للإفتاء  
والتدريس .

## ثانياً : تلاميذه :

ومن تلاميذه الذين وصلت إلى بعض من أسمائهم في المصادر التي اطلعت عليها :

١ - الشيخ عبدالغني النابلسي الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة : [ ١١٤٣ هـ ] .

<sup>٣٥</sup> انظر : (الورد الأنسي والوارد القدسي ص ١٥٥) .

<sup>٣٦</sup> ("سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٣/ص ٣١ - ج ٤/ص ٤٢" ، "الورد الأنسي والوارد القدسي ص ١٥٥") .

<sup>٣٧</sup> ("الأعلام ج ٢/٢٣٣" ، "البدور المضية في تراجم الحنفية ج ٦/ص ٣٠٤") .

فقد ذكر المرادي في ترجمته من المشايخ الذين قرأ عليهم وأخذ عنهم ، قال : (والشيخ حسين بن إسكندر الرومي نزيل مدرسة الكلاسة بدمشق وشارح التنوير وغيره)<sup>٣٨</sup> .

وهو (عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف كأسلافه بالنابلسي الحنفي النقشبندي القادري ، أستاذ الأساتذة وجهذ الجهابذة ، العالم العلامة والحجة الفهامة ، شيخ الإسلام وصدر الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات التي اشتهرت شرقا وغربا وتداولها الناس عربا وعجما ، ولد بدمشق في خامس ذي الحجة سنة ١٠٥٠ هـ ، وتوفي والده سنة ١٠٦٢ هـ ، فنشأ يتيما موفقا ، واشتغل بقراءة العلم ، فقرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القلعي الحنفي ، والحديث ومصطلحه على الشيخ عبدالباقي الحنبلي ، والنحو والمعاني والتبيان والصرف على الشيخ محمود الكردي نزيل دمشق ، وقرأ أيضا وأخذ على الشيخ محمد بن أحمد الأسطواني والشيخ إبراهيم بن منصور القتال والشيخ حسين بن إسكندر الرومي نزيل مدرسة الكلاسة بدمشق وشارح التنوير وغيره ، وأجاز له من مصر الشيخ علي الشيراملسي ، وابتدأ في قراءة الدروس وإلقائها والتصنيف لما بلغ عشرين عاما ، وكان عالما مالكا أزمة البراعة واليراعة ، فقيها متبحرا يدري الفقه ويقرره والتفسير ويجرره ، غواصا على المسائل خبيرا بكيفية الاستدلال والدلائل ، مصون اللسان عن اللغو والشتم ، لا يخوض فيما لا يعنيه ولا يحقد على أحد ، رحيب الصدر كثير السخاء ، وله كرامات لا تحصى ، وكان لا يجب أن تظهر عليه ولا أن تحكى عنه ، هذا مع إقبال الناس عليه ومحبتهم له واعتقادهم فيه ، توفي رضي الله عنه سنة ١١٤٣ هـ ودفن بالقبة التي أنشأها سنة ١١٢٦ هـ ، وقد صنف ابن سبته العالم كمال الدين محمد الغزي العامري في ترجمته كتابا مستقلا سماه : الورد القدسي والوارد الأنسي في ترجمة العارف عبدالغني النابلسي ، رحمه الله تعالى ورضي عنه)<sup>٣٩</sup> .

٢- العلامة محمد بن زين الدين عمر الكفيري الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة : [١١٣٠

هـ] .

<sup>٣٨</sup> (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج٣/ص٣٠) .

<sup>٣٩</sup> (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج٣/ص٣١-٣٨ بتصرف) .

قال المرادي في ترجمته : (ثم اشتغل بعلم التجويد على الشيخ حسين بن إسكندر الرومي الحنفي نزيل كلاسة دمشق صاحب التأليف)<sup>٤٠</sup> .

وهو (محمد بن زين الدين عمر الملقب بأسطا العالم بن عبدالقادر بن العلامة شمس الدين أي عبدالله محمد الكفيري صاحب التأليف المفيدة منها شرحه على البخاري في ست مجلدات ، العالم العلامة ، الفقيه الفاضل ، الأديب الماهر المتقن ، كان متبحرا في الفنون معقولا ومنقولا ، ولد بدمشق سنة ١٠٤٣ هـ ، ولما توفي والده كان عمره ثمان سنوات ، فحفظ القرآن ، وقرأ على جده لأمه الشيخ محمد بن محمد الدكاني بمكتب السنانية ، ثم اشتغل بعلم التجويد على الشيخ حسين بن إسكندر الرومي نزيل كلاسة دمشق صاحب التأليف وغيره من الشيوخ لازمهم وقرأ عليهم وأخذ عنهم ، كالشيخ إسماعيل الحنفي الحائك وهو أجلهم ، والشيخ أبي المواهب الحنبلي والأستاذ الشيخ عبدالغني النابلسي والشيخ حسن بن الشيخ حسن الشرنبلالي صاحب التأليف ، والشيخ خيرالدين الرملي ، وتفوق بالعلوم وأحرز قصبات السبق وألف وحرر ، فمن تأليفه حاشيته على الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي ، وله شرح على الآجرومية سماه الدررة البهية على مقدمة الآجرومية ، وإعراب على ألفاظها سماه الأنوار المضوية في إعراب ألفاظ الآجرومية ، وله مقدمة في القراءة سماها بغية المستفيد في أحكام التجويد ، وله غير ذلك من التحريات المفيدة والتقريبات السديدة كما هو محرر في ثبته المسمى بإضاءة النور اللامع فيما اتصل من أحاديث النبي الشافع ، وكانت وفاته سنة ١١٣٠ هـ ، ودفن بتربة الباب الصغير قرب أويس رحمه الله تعالى)<sup>٤١</sup> .

### ثالثاً : مؤلفاته وآثاره :

(الجوهر المنير شرح التنوير) ، مطبوع .

(الجوهرة المنيفة في شرح وصية أبي حنيفة) ، مطبوع .

<sup>٤٠</sup> (المرجع السابق ج٤/ص٤٢) .

<sup>٤١</sup> (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج٤/ص٤١-٤٨ بتصرف) .

- (مجمع المهمات الدينية على مذهب السادة الحنفية) ، وهو مطبوع .
- (كثر السعادة في بيان كلمة الشهادة) ، محقق ، منشور على الشبكة .
- (الفوائد الفاخرة في أمور الآخرة) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الحرم المكي رقم ٣٩٢٣٢/١٠ ، معهد دراسات الشرق الأوسط في طوكيو رقم ٩١٠ .
- (مختصر الفوائد الفاخرة في أمور الآخرة) ، مخطوط ، محفوظ في قيصري راشد أفندي رقم ٤٥٤ ورقة ٦١-٦٤ ، ١٣٦٥/٣ ورقة ٢٧-٣٣ .
- (شرح مختصر الفوائد الفاخرة في أمور الآخرة ، المسمى بالترغيب باتباع الشريعة الشريفة والترهيب عن البدعة الخبيثة) مخطوط ، محفوظ في مكتبة برنستون رقم ١٥١٠ .
- (مفتاح الفلاح وكيمياء السعادة والصلاح) ، يتعلق بشرب الدخان ، وهو مخطوط ، محفوظ في المكتبة الظاهرية رقم ١٣٤٥ .
- (تحفة نجباء العصر) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة رضا رقم ٤٥ .
- (جواهر المسائل فيما يحتاج إليه كل عاقل وجاهل) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الأوقاف بالموصل رقم ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٢ ، دار الكتب المصرية ١٣٢٣ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ١١٨٨٩ ، ٣١٨٩٣ .
- (منسك الحج على مذهب أبي حنيفة) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الحرم المكي رقم ٣١٤٦ ، ٣٩٢٣/٦ .
- (حاشية على شرح السنوسية) ، مخطوط ، محفوظ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات رقم ٢-٠٧٩٣١ ، أكاديمية ليدن رقم ٢٠٤٤ .
- (حاشية على شرح الدواني على العقائد العضدية) ، مخطوط ، محفوظ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ب ٤٠٥٣٤ .
- (عماد الدين في العقائد) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الحرم المكي رقم ١٩٢٥ ، ٣٩٢٣/٩ .

(مختصر الأسباب في تجويد القرآن) ، مخطوط ، محفوظ في المكتبة الظاهرية رقم ١٧٩ ، ١٠٥٥٨ ،  
١٠٦٦٨ ، المكتبة المركزية ٢٥٢٧ ، المكتبة المحمدية بالموصل مجموع ٢٠/٢٥/٧ .

(لباب التجويد للقرآن المجيد في شرح مختصر التجويد) ، مخطوط ، محفوظ في مكتبة الدولة رقم  
٥٣١ ، خداجش (١٨/١) (١٣١١) ، المكتبة الأزهرية ٢٨٢ ، المكتبة المركزية ١٢١١ ، دار  
الكتب المصرية ٢٦/١ .

(بيان المشكلات على المبتدئين من جهة التجويد في القرآن المبين) ، مخطوط ، محفوظ في مركز  
الملك فيصل للبحوث والدراسات رقم ٢-٠٠٠٨٨ ، المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب  
٣٢٥١ - ١٤٧٢/٢ ، مكتبة الحرم المكي ٣٧٧٠/٦ .

(مقدمة في الفروع) وهو متن هذا الكتاب ، مخطوط ، محفوظ في قره مان ٣/١٢٦١ ورقة ١٥٠-  
١٨٤ ، رمضان ١/٧٤٤ ورقة ٢٥ ، رقم ٢/١٥١ ورقة ٣-١٦ ، رقم ٨/٤٠ ورقة ١٠٦-  
١٣٧ ، المكتبة الأزهرية [٢٩٤] ٥٥٤١ ، الخديوية ٥٨٦/٧ ، الظاهرية ٥٠ ، ١٩/١ .

(مفتاح العبادة ووسيلة السعادة في الفقه والاعتقاد على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله  
عنه) ، مخطوط ، وهو هذا الكتاب .

## المبحث الرابع : وفاته :

لم تذكر لنا المصادر تاريخ وفاته تحديداً ، لكنها ذكرت أنه توفي في حدود سنة

[١٠٨٤ هـ] [١٦٧٣ م] <sup>٤٢</sup> رحمه الله تعالى .

---

<sup>٤٢</sup> ("هدية العارفين ج١/٣٢٣" ، "الأعلام ج٢/٢٣٣" ، "البدور المضية في تراجم الحنفية ج٦/ص٣٠٤" ، "معجم المؤلفين  
ج٣/٣١٤") .



## ثانياً : مراجع المؤلف في الكتاب

اعتمد المؤلف في الكتاب على مراجع متعددة في اللغة والفقه والعقيدة والتفسير والتجويد والتصوف وغيرها ، وهذه المراجع بحسب موضوعها هي :

- أولاً : المراجع اللغوية :

- ١- أختري . لم أقف عليه .
- ٢- معجم تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري / مطبوع .
- ٣- القاموس المحيط ، للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مطبوع .
- ٤- المغرب في ترتيب المغرب ، للعلامة ناصر الدين المطرزي / مطبوع .
- ٥- شرح قواعد ابن هشام ، للعلامة خالد بن عبدالله الأزهرى / مطبوع .

- ثانياً : المراجع الفقهية :

- ١- الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى / مطبوع .
- ٢- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري الحنفى / مطبوع .
- ٣- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري الحنفى / مطبوع .
- ٤- التحنيس والمزيد ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / مطبوع .
- ٥- الجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله / مطبوع .
- ٦- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي / مطبوع .
- ٧- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفى / مطبوع .
- ٨- الفتاوى الحمادية ، للعلامة أبو الفتح ركن الدين بن حسام الناكوري الحنفى .

- ٩- خلاصة الفتاوى ، للعلامة افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري .
- ١٠- الذخيرة البرهانية ، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري / مطبوع .
- ١١- السراج الوهاج شرح مختصر القدوري ، للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي .
- ١٢- غنية المتملي شرح منية المصلي المعروف بحلي كبير ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي / مطبوع .
- ١٣- الفتاوى العتايية ، للعلامة أحمد بن محمد بن عمر العتايي الحنفي .
- ١٤- الغاية في شرح الهداية ، للعلامة أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي / مطبوع .
- ١٥- الفتاوى الغياثية ، للعلامة داود بن يوسف الخطيب الحنفي / مطبوع .
- ١٦- قنية المنية لتتميم الغنية ، للعلامة أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الحنفي / مطبوع .
- ١٧- الكافي شرح الوافي ، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي .
- ١٨- الفتاوى الكبرى ، للصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة .
- ١٩- كترالدقائق ، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي / مطبوع .
- ٢٠- المقدمة الكيدانية ، للعلامة لطف الله النسفي الكيداني / مطبوع .
- ٢١- المبتغى في فروع الحنفية ، للعلامة عيسى بن محمد بن أينانج القرشهرى الحنفي .
- ٢٢- المجتبى شرح مختصر القدوري ، للعلامة أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الحنفي / محقق .
- ٢٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري / مطبوع .
- ٢٤- المختار للفتوى ، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي / مطبوع .

- ٢٥- جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري ، للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري / مطبوع .
- ٢٦- معراج الدراية في شرح الهداية ، للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي .
- ٢٧- المقدمة الغزنوية ، للإمام جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي / محقق .
- ٢٨- الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني / مطبوع .
- ٢٩- واقعات المفتين ، للعلامة عبدالقادر بن يوسف الحنفي ، المعروف بقدري أفندي / مطبوع .
- ٣٠- الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية ، للإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردي ، الشهير بالبزازي / مطبوع .
- ٣١- وقاية الرواية في مسائل الهداية ، لتاج الشريعة محمود بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي / مطبوع .
- ٣٢- الفتاوى الولواجية ، للعلامة ظهير الدين عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولواجي / مطبوع .
- ٣٣- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ، للعلامة رشيدالدين محمد بن رمضان الرومي الحنفي / مطبوع .
- ٣٤- تحفة الملوك ، للإمام زين الدين محمد بن عبدالقادر الرازي الحنفي / مطبوع .
- ٣٥- تنوير الأبصار وجامع البحار ، للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي الحنفي / مطبوع .
- ٣٦- جواهر الفقه ، للعلامة طاهر بن سلام بن قاسم الخوارزمي / مطبوع .
- ٣٧- حاشية الدرر ، للعلامة إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل النابلسي ، المسماة بـ الإحكام في شرح درر الحكام .
- ٣٨- خزانة الروايات ، للقاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي .
- ٣٩- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، للعلامة محمد بن فرامرز بن علي ، المعروف بمنلا خسرو / مطبوع .

- ٤٠- الجوهر المنير في شرح التنوير ، لمؤلف هذا الكتاب العلامة منلا حسين بن إسكندر الرومي الحنفي / مطبوع .
- ٤١- شرح الجامع الصغير ، لم أقف عليه .
- ٤٢- الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، للعلامة عمر بن عمر الزهيري الأزهري الحنفي / مطبوع .
- ٤٣- مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام ، للعلامة يعقوب بن سيد علي البروسوي الحنفي ، المعروف بإمام زاده / مطبوع .
- ٤٤- شرح الكيدانية ، للعلامة إبراهيم بن مير درويش البخاري / محقق .
- ٤٥- شرح لباب المناسك ، للإمام علي بن سلطان محمد الهروي ، الشهير بملا علي القاري / مطبوع .
- ٤٦- التوضيح شرح المقدمة الفقهية ، للعلامة مصلح الدين مصطفى بن زكريا القرماني الرومي الحنفي / مطبوع .
- ٤٧- مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي المعروف بحلي صغير ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي / مطبوع .
- ٤٨- حلبة المجلي شرح منية المصلي ، للعلامة محمد بن محمد ، المعروف بابن أمير حاج / مطبوع .
- ٤٩- عيون المذاهب الكاملية ، للإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي / مطبوع .
- ٥٠- غرر الأحكام ، للعلامة محمد بن فرامرز بن علي ، المعروف بملا خسرو / مطبوع .
- ٥١- فتاوى قاضيخان ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود بن عبدالعزيز الأوزجندی الفرغاني / مطبوع .
- ٥٢- فتح القدير للعاجز الفقير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، المعروف بابن الهمام / مطبوع .
- ٥٣- كثر العجائب ، لم أقف عليه .

- ٥٤ - باب المناسك وعباب المسالك ، للعلامة رحمة الله بن عبدالله بن إبراهيم السندي / مطبوع .
- ٥٥ - مجمع الفتاوى ، للعلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي .
- ٥٦ - مختصر الهداية ، لم أف عليه .
- ٥٧ - مفتاح السعادة ، للعلامة كمال الدين مسعود بن حسين الشرواني الرومي الحنفي .
- ٥٨ - مقدمة أبواليث السمرقندي ، للإمام الفقيه نصر بن محمد بن إبراهيم بن السمرقندي / مطبوع .
- ٥٩ - ملتقى الأبحر ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي / مطبوع .
- ٦٠ - منية المصلي ، للإمام محمد بن محمد سديدالدين الكاشغري / مطبوع .
- ٦١ - منية المفتي ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الحنفي ، المعروف بقاضي خان .
- ٦٢ - هدية ابن العماد لعباد العباد ، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادي الحنفي / مطبوع .
- ثالثاً : مراجع العقيدة :
- ١ - التمهيد في بيان التوحيد ، للإمام أبي شكور محمد بن عبدالسيد بن شعيب الكشي الحنفي / مطبوع .
- ٢ - العقائد النسفية ، للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي / مطبوع .
- ٣ - الفقه الأكبر ، للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله / مطبوع .
- ٤ - المقدمة السنوسية ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني / مطبوع .
- ٥ - وصية الإمام أبي حنيفة ، للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله / مطبوع .
- ٦ - بحر الكلام ، للإمام أبي المعين ميمون بن محمد بن معتمد النسفي / مطبوع .
- ٧ - منظومة بدء الأمالي ، للعلامة سراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني / مطبوع .
- ٨ - شرح السنوسية أو "أم البراهين" ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني / مطبوع .

- ٩- شرح العقائد النسفية ، للإمام سعدالدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني / مطبوع .
- ١٠- شرح الفقه الأكبر ، للعلامة أبي المنتهي أحمد بن محمد المغنيساوي الحنفي / مطبوع .
- ١١- عقد الآلي لشرح بدء الأمالي ، للعلامة محمد بن محمد بن أبي اللطف المقدسي الحنفي .
- ١٢- إتحاف المريد بجوهرة التوحيد ، للعلامة عبدالسلام بن إبراهيم اللقاني / مطبوع .
- ١٣- شرح وصية أبي حنيفة ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرقي الحنفي / مطبوع .
- رابعاً : مراجع التفسير :
- ١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي / مطبوع .
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لشيخ الإسلام محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، الشهير بأبي السعود أفندي / مطبوع .
- ٣- لباب التأويل في معاني التنزيل ، للإمام علي بن إبراهيم بن محمد البغدادي ، الشهير بالخازن / مطبوع .
- ٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي / مطبوع .
- ٥- تفسير الجلالين ، للإمامين جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي وجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي / مطبوع .
- خامساً : مراجع التجويد :
- ١- منظومة حرز الأماني ووجه التهاني ، للإمام القاسم بن فيرهبين خلف بن أحمد الرعيبي الشاطبي / مطبوع .
- ٢- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية ، للإمام علي بن سلطان محمد الهروي ، الشهير بملا علي القاري / مطبوع .

- سادساً : مراجع التصوف :
- ١- الطريقة المحمدية والسيرة الأحمديّة ، للعلامة محمد بن بير علي بن إسكندر الرومي البركوي / مطبوع .
  - ٢- رسالة القشاشي ، لم أقف عليها .
  - ٣- غنية الطالبين ، للشيخ الإمام عبدالقادر الجيلاني / مطبوع .
  - ٤- مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار ، للإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغازلي / مطبوع .
- سابعاً : مراجع متفرقة :
- الهيئة السنيّة في الهيئة السنيّة ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي / مطبوع .

القسم الثالث في الدراسة : عملي في تحقيق  
الكتاب



## المبحث الأول : مخطوطات الكتاب

وقد عثرت بعد البحث على تسع نسخ خطية للكتاب ، منها النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها في التحقيق والتي سأذكرها في وصف النسخ المعتمدة ، وبالإضافة إلى هذه النسخ الثلاث فقد عثرت كذلك على ست نسخ أخرى للمخطوط ، وهذه النسخ هي:

النسخة الأولى : محفوظة في مكتبة أوقاف حلب رقم (١٥٢٠٦) .

النسختان الثانية والثالثة : محفوظتان في مكتبة الحرم المكي رقم (٣١٠٩) - (٣١١٠) .

النسخة الرابعة : محفوظة في دار الكتب الظاهرية رقم (٧٩٩٢) .

النسخة الخامسة : محفوظة في مكتبة كريزويل بدمنهور رقم ... .

النسخة السادسة : محفوظة في دار الكتب المصرية رقم ... ، وقد اشترت هذه النسخة فوجدتها نسخة ممتلئة بالأخطاء في مواضع كثيرة جدا من المخطوط ، وفيه سقطات كثيرة جدا ، ثم استغنيت عن تلك النسخة لما رأيت إقبال هوامش الكتاب بلا فائدة ، وفيما سأذكره من المخطوطات المعتمدة في التحقيق كفاية في الغرض المنشود إن شاء الله .

## المبحث الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية :

**النسخة الأولى :** أصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة راشد أفندي في قيصري رقم ((٢١٥١١)) ، وتقع في ((٦٤)) لوحة ، عدد الأسطر في كل ورقة ((٢١)) سطرا .

خطها واضح مقروء ، في هامشها بعض الحواشي والتعليقات ، تميز المتن فيها باللون الأحمر ، وهي كاملة بحالة ممتازة ، قليلة الأخطاء جداً ، وقد رمزت لهذا المخطوط بحرف (أ) .

**النسخة الثانية :** أصلها محفوظ في مكتبة البلدية بالإسكندرية ، تقع في ((٥٤)) لوحة ، عدد الأسطر في كل لوحة ((٢١)) سطرا .

خطها واضح ومقروء ، وتميز المتن فيها باللون الأحمر ، وهي كاملة بحالة ممتازة ، وفيها بعض الأخطاء وسقوط في بعض المواضع من المخطوط ، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ب) .

**النسخة الثالثة :** أصلها محفوظ في مكتبة الجامعة في القاهرة ، تقع في ((٥٥)) لوحة ، عدد الأسطر في كل لوحة ((٢١)) سطرا .

خطها واضح مقروء ، تميز المتن فيها باللون الأحمر ، وهي كاملة بحالة ممتازة ، وقليلة الأخطاء والسقطات ، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ج) .

وقد اعتمدت في تمييز كلمات المتن في المخطوط على نسخة مخطوطة للمقدمة أصلها محفوظ في مكتبة قره مان ، وهذه النسخة تقع في ((٣٦)) لوحة ، وعدد الأسطر في كل لوحة ((١٥)) سطراً ، وهي كاملة وبحالة ممتازة ، خطها واضح ومقروء ، وتقع ضمن مجموع (٣/١٢٦١) .


وفيما يلي نماذج مصورة لهذه النسخ الخطية :



صورة اللوحة الأولى من المخطوط (أ)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)




سمرانه الرحمن الرحيم وبه نرى  
 الخدنه المنور بذاته المقدس باسمائه وصفاته والصلاة والسلام  
 على رسوله الخدي باياته ومجراته المبلغ لاحكامه ورسالاته  
 وعلى آله واصحابه وذرياته يقول العبد الفقير الى مولاه النبي  
 صلاحي بن اسكندر الخفي عامله الله بلطفه للخير اما بعد  
 فقد كنت شريحت مقدمتي المشتملة على الفقه والعقائد والمسائل  
 المهمات الدينية لكن رأيت فيه بعض الاطلافة فاختصرت من  
 مسابله الطويلة وزدت عليه فوايد لطيفة جليلة تسهلا  
 للطالبين وترغيبا للراغبين في ذلك شرح منية المصل على  
 الاطلافة فرادي شرح الشيخ ابراهيم الحلبي ومضى ذكرت بحرفين  
 فرادي شرح الكون للعلامة ابن نجيم وعلى الله الكريم اعتمادك  
 واليه تعويضي واستنادك ليهم عند من الرجم لجلده في  
 سقى على نبيه محمدا صلاحي بن التسمية والتجديد في الابتداء  
 حريا على قضية الامور في كل امر ذي بال فان الابتداء في التمسك  
 في الفرق من حيث الاخذ في التصديق الى الشروع في البحث  
 وتجارته التسمية والتجديد ونحوها قوله صلى الله عليه وآله في الصلاة  
 الاستهلال وهو ان يذكر في اول كلامه ما يدل على مرامه اي مقصده  
 لان المقدمة منتملة بالصلاة وسلافة وسلافة عليه الصلاة من  
 انه تعالى الرجعة والخضرة ومن الملايكة الاستغفار ومن المؤمنين  
 الدعاء في الشريعة اركان معلومة وافعال مخصوصة والسلافة  
 السلامة من الاوقات عند كل فطر لتمام عند نصب بنوع الخافض

مفتاح العباد وهو صلاة العباد

اي بتقوية الخالق الصالح والمراد هنا المطر وفيه اشارة الى ماء  
 الطهارة وعلى الله وهو عندنا اولاد على وجهه ومعتدل ومعبود  
 والمبارك ابن عبد المطلب واصحابه جمع صاحب فيل اسم  
 جمع وصوم لقي النبي عليه السلام من الثقلين ومات على الاسلام  
 فيخرج من كنفه له عليه الصلاة والسلام ليلة المولود ولربنا هو  
 النبي والملايكة ومن اجتمع كافر ومن لم يمت مسلما بخلاف من مات  
 مسلما مع تحلل الردة اسررت دين الاسلام اصله ناصر بن  
 حذف التوفيق للاضافة وفيه اشارة الى العقائد من المتقدمة  
 وبعد هذه مقدمة اي بعد ما تقدمت من التسمية والتجديد والطلافة  
 والسلام وهي كلمة بوق بها الانتقال من عرض او اسلوب الى آخر  
 يسحب الايتان بها في الخطب والمحاضرات افتدا بالذي عليه المأ  
 والسلام وتقامه في شرح المنزلة للهروي مستحسنة على مسابله  
 في الفقه وتعباد على مذهب الامام الاعظم بن حنيفة  
 النعمان بن ثابت امام الامة وسلطان الامة صاحب المناقب للامة  
 من مناقبه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى  
 عليه وسلم انه قال ان من امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة  
 هو سراج امتي هو سراج امتي مرتين وروى انس بن مالك رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سئل من بعدك  
 رجل يقال له نعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة ليجيبك دين الله  
 وستن على يده وقد اشهره انه رضى الله عنه صلى الله عليه وآله  
 العشاء اربعين سنة وتامة في العزوبة رحمه الله تعالى

صورة اللوحة الأولى من المخطوط (ب)



على قرآنه من طريق الشاطبية وعلى قراءة العيون جودا لغز والامالة وجمالات  
 بعد الطول على قراتهم وقراءة القرآن من المحض افضل لانه جمع بين عبادتي القران  
 والتخل في المحض ويصح بان يغزل على طهارة مستقبلة القليلة لاسا احسن  
 ثوبا به ويستعيد ويبي ولا يبي اول صلاة في اول الليل وان يجتم  
 في الصبغ اول النهار وفي الشا اول الليل في شرح منية المصلي عليه  
 تطهير القران افضل من صلاة التطوع وحاشا من القران ان يجتم  
 في اربعين يوما كما في ملتقى الانبياء ويستحب ان يجتم القران  
 في اقل من ثلاثة ايام تحببه عليه الصلاة والسلام لا يتفق من قراء  
 القران في اقل من ثلاث كما في شرح منية المصلي نسيب لقد ذكرت  
 اسماء الكتب التي تعلق منها في اول المسائل فتلثت قاضي الفقه  
 الاكبر مثلا وما في اخا لمسايل فتلثت كما في الدرر مثلا لا ما اشتمر  
 من بعض مسابله العقائد والحق يد فلم اذكره قراء من التطويبي  
 ذكرت شرح منية المصلي على الاطلافة فرادي شرح الشيخ ابراهيم  
 الحلبي ذكرت عيون المذاهب فرادي عيون المذاهب الحلبي ذكرت  
 ذكرت بحر الخلام فرادي كتاب العلامة سيف الحق ابي المعين السقوني  
 وقد سبق ذكره هذا التنبيه ايضا في اول الكتاب والخبر به على القامر  
 وانصلافة والسلام على رسوله خير لانام وقد وقع القرض من تاليجه تبار  
 الاربعا الاحد والعشرين من شهر  
 رجب المبارك سنة الف  
 واثنتين وستين من الهجرة  
 النبوية والحمد لله  
 محمد

لان اذا ختمت في اول  
 النهار فالملأ بركة يحصلون  
 عليهم حتى يمسي واذا  
 ختم في اول الليل  
 فالملأ بركة يحصلون  
 عليهم حتى يصبح كما في  
 منتهى السعادة


صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (ب)




صورة اللوحة الأولى من المخطوط (ج)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط (ج)



صورة اللوحة الأولى من مخطوط "المقدمة في الفروع"



صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط "المقدمة في الفروع"

## المبحث الثالث : منهج التحقيق

أولاً : قمت بتحقيق النص على النسخ الثلاث التي بين يدي للمخطوط ، وذكرت الفروق والاختلافات بين تلك النسخ ، وعند الاختلاف بين تلك النسخ رجحت ما كان صحيح المعنى منها أو ماهو أوفق بالعبارة .

ثانياً : قمت بتمييز عبارة المتن عن الشرح بالاعتماد على مخطوط تام للمقدمة في الفروع التي هي متن هذا الكتاب .

ثالثاً : شكلت شكلاً شبه تام كلمات المتن والشرح ، وفقرت جملة ومسائله ، ووضعت لها علامات الترقيم .

رابعاً : قمت بتخريج الآيات والأحاديث النبوية الواردة في الكتاب ، وذلك بذكر رقم الآية والسورة ، ورقم الحديث مع مصدره ، كما قمت بتخريج الآثار الواردة في الكتاب وذلك بذكر مصدره ورقمه إن وجد .

خامساً : علقت على بعض المواضع في الكتاب مما لا بد منه ، وذلك إيضاحاً لمعنى لغوي ، أو بيان حكم فقهي ، أو تصحيحاً للمفتى به في المذهب ، مع عزو العبارة لمصدرها .  
سادساً : ذكرت أدلة كثيرة من المسائل التي لم يذكر المؤلف دليلها من الكتاب أو السنة ؛ وذلك إتماماً للفائدة ، كما ذكرت أدلة بعض المسائل من القياس إذ لم يكن للمسألة دليل نقلي من الكتاب أو السنة .

سادساً : ترجمت للمراجع التي نقل عنها المؤلف بذكر اسم المرجع كاملاً واسم المؤلف وتاريخ وفاته .

ثامناً : كتبت دراسة للكتاب عرفت فيها بالكتاب والمؤلف ، وتحدثت عن أسلوب المؤلف في ترتيب الكتاب وعرض مسائله .

تاسعاً : صنعت فهرس للآيات والأحاديث النبوية والآثار والأبيات الشعرية الواردة في الكتاب إضافة إلى الفهرس العام ، كما قمت بصنع فهرس لمراجع المؤلف للدلالة على مكان أول موضع ذكر فيه المؤلف ذلك المرجع في الكتاب حيث قمت بترجمته .

القسم الرابع في الدراسة : خلاصة الدراسة

والبحث



## خلاصة الدراسة والبحث

أولاً : إن نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ثابتة ، فقد نسبته للمؤلف أكثر من ترجم له .

ثانياً : هذا الكتاب من الكتب النافعة والهامة في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

ثالثاً : نقل المؤلف في هذا الكتاب عن عدد كبير من المراجع في الفقه والعقيدة والتفسير وغيرها من العلوم ، كما أن المؤلف لم يقيم بصياغة مسائل الكتاب ، وإنما اعتمد على نقل المسائل مع العزو والإشارة إلى مراجعها .

رابعاً : قسم المؤلف الكتاب إلى أبواب ومسائل شتى وفصول ، وذكر الفصول في آخر الكتاب ، وجعلها كالملاحق للكتاب .

خامساً : للمؤلف أسلوب خاص في ترتيب أبواب الكتاب وفي عرض مسائله غير فيه الأسلوب المتبع في ترتيب أغلب الكتب الفقهية في العموم بحسب ما أعلم .

سادساً : لاحظت أن الأبواب التي ذكرها المؤلف أصل عناوينها في الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) .

سابعاً : قدم المؤلف أبواب الصلاة على الطهارة لأنها مقدمة عليها في الآية الكريمة ، وقدم أبواب الفقه على أبواب الاعتقاد لتقدمه في حديث جبريل عليه السلام الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه .

ثامناً : لما أخرج المؤلف أبواب الطهارة عن الصلاة تكلم في الشرط الأول من باب شروط الصلاة عن التيمم ؛ لأن عادة غالب المؤلفين تقديم أبواب الطهارة وافتتاح الكتاب بالوضوء ، ولما أخره المؤلف فقد ذكر التيمم في أول الكتاب ؛ لئلا يخل عن الافتتاح بالطهارة في العموم ، وفيه إشارة إلى أن التيمم بدل عن الوضوء .

تاسعاً : في ذكر المؤلف صلاة الجنائز في الفصول إشارة إلى التذكير والإرشاد منه .

عاشراً : ذكر المؤلف في باب فروض الوضوء سنن الوضوء وآدابه ومستحباته ومكروهاته كذلك ؛ لأن هذه المذكورات في الجملة هي تبع للفروض .

الحادي عشر : ذكر المؤلف فصل الاستنجاء في باب فروض الوضوء لمناسبة هي : أن الوضوء إزالة لنجاسة حكمية والاستنجاء إزالة لنجاسة حقيقية ، فلهذا ذكره المؤلف في باب فروض الوضوء للمناسبة التي ذكرنا .

الثاني عشر : ذكر المؤلف الاستنجاء تحت عنوان (تنبيه) لأنه ليس من هذا الباب ولا هو من تتمات الباب .

الثالث عشر : قد يذكر المؤلف عنوان (تنبيه) ويريد به المعنى اللغوي الذي هو الإيقاظ ، وقد يذكره ويريد المعنى الاصطلاحي وهو : ماتعرض المذكور قبله بطريق الإجمال .

الرابع عشر : من مصطلحات المؤلف في الكتاب : (تنبيه) (تنبيهات) (تتمة) (تتمات) (مسألة) (فائدة) (خاتمة) .

الخامس عشر : معنى قول المؤلف (تتمة) : مسائل جديدة ، ومعنى قوله : (تنبيه) على إرادة المعنى الاصطلاحي : مسائل متعرضة لما ذكر قبلها إجمالاً ، ومعنى قوله : (مسألة)

: زيادة اهتمام بها ، ومعنى قوله : (خاتمة) في آخر الأبواب : تنبيهات يذكرها في خاتمة الباب .

السادس عشر : إذا ذكر المؤلف مسألة فإنه يشير إلى مرجعها بقوله : (كذا في ...) ، أو يقول : (كما في ...) ويذكر المرجع ، وأحيانا قد يعزُّ المؤلف المسألة بقوله : (وتمامه في ...) ، وربما يقول : (وفي كذا زيادة تفيصل) ؛ وذلك إشارة إلى وجود بعض الفوائد والتفصيلات التي تتعلق بما ذَكَرَ فيحيل في مراجعتها إلى ذلك المرجع .

السابع عشر : وجدت بعد التتبع أن لافرق بين قول المؤلف عند عزوه (كذا في ...) أو : (كما في ...) ، فكلتا العبارتين تشير إلى أن المسألة منقولة من المرجع المذكور لاغير .

الثامن عشر : قد يتصرف المؤلف في العبارة تصرفا يسيرا ، وأحيانا ينقل المؤلف المسألة من مرجعين أو أكثر ويقوم بصياغة تلك المسألة في عبارة واحدة .

التاسع عشر : مع اهتمام المؤلف بالمادة العلمية فلم يهمل كذلك الأسلوب والجانب التربوي في الكتاب ؛ وذلك أنه ذكر في آخر الكتاب صلاة الجنازة وذكر فائدة ثم خاتمة في آخره .

العشرون : إن المؤلف صاحب مكانة علمية كبيرة في علم الفقه والكلام والقراءات ، وله عدد كبير من المؤلفات ، وقد وصفه المرادي بصاحب التأليف .

الحادي والعشرون : تتلمذ على المؤلف عدد من العلماء ممن صاروا فيما بعد من أصحاب المكانة العلمية وانتفع الخلق بهم وبتأليفهم المفيدة .

الثاني والعشرون : عثرت بعد البحث عن نسخ المخطوط على عدد جيد من النسخ غير التي اعتمدها في التحقيق ، وفي ذلك إشارة إلى المكانة العلمية للمؤلف والشهرة التي نالها منه هذا الكتاب لما حواه من المسائل المفيدة والتقارير السديدة .

تم قسم الدراسة ...

((النص المحقق))

## [مُقدِّمة الكتاب]

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>٤٣</sup>

الحمد لله المتفرد بذاته ، المقدس بأسمائه وصفاته ، والصلاة والسلام على رسوله المؤيد بآياته ومعجزاته ، المبلغ لأحكامه ورسالاته ، وعلى آله وأصحابه وذرياته ، يقول العبد الفقير إلى مولاه الغني منّا حسين بن إسكندر الحنفي عامله الله بلطفه الحنفي : أما بعد : فقد كنت شرحتُ مقدمتي المشتملة على الفقه والعقائد والمسائل المهمات الدينية ، لكن رأيتُ فيه بعض الإطالة ، فاختصرتُ من مسأله الطويلة ، وزدتُ عليه فوائد لطيفة جليلة ؛ تسهيلاً للطالين وترغيباً للراغبين ، [وسميتها]<sup>٤٤</sup> بـ : مفتاح العبادة ووسيلة السعادة ، فمتى ذكرتُ شرح منية المصلي على الإطلاق فمرادي شرح الشيخ إبراهيم الحلبي ، ومتى ذكرتُ البحر الرائق فمرادي شرح الكثر للعلامة ابن نجيم ، وعلى الله الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضِي واستنادي .

<sup>٤٣</sup> في (ج) زيادة : (وبه نستعين) ، وفي (ب) : (وبه ثقّي) .

<sup>٤٤</sup> سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي صَلَّى على نبيه مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ ، جَمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الْإِبْتِدَاءِ جَرِيًّا عَلَى قَضِيَّةِ الْأَمْرِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ<sup>٤٥</sup> ، فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ يُعْتَبَرُ مُمْتَدًّا فِي الْعُرْفِ مِنْ حِينَ الْأَخْذِ فِي التَّصْنِيفِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الْبَحْثِ ، فَيُقَارَنُ التَّسْمِيَةُ وَالتَّحْمِيدُ وَنَحْوَهُمَا ، قَوْلُهُ : (صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ) : إِشَارَةٌ إِلَى بَرَاعَةِ الْإِسْتِهْلَالِ ، وَهُوَ : أَنْ يَذْكَرَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ مَا يُدَلُّ عَلَى مَرَامِهِ ، أَيْ : مَقْصُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْدِمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّلَاةِ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفَرَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : الْإِسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ : الدُّعَاءُ ، وَفِي الشَّرِيعَةِ : أَرْكَانٌ مَعْلُومَةٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَ(السَّلَامُ) : السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ ، عَدَدُ قَطْرِ الْغَمَامِ ، (عَدَدٌ) : نُصِبَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ ، أَيْ : بَعْدَ ، وَ(الْغَمَامُ) : السَّحَابُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : الْمَطْرُ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَهُمْ عِنْدَنَا : أَوْلَادُ عَلِيٍِّّ وَجَعْفَرِ وَعَقِيلِ وَعَبَّاسٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَصْحَابِهِ ، جَمْعُ صَاحِبٍ ، وَقِيلَ : اسْمُ جَمْعٍ ، وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الثَّقَلَيْنِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَيَخْرُجُ : مَنْ كُشِفَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَلَمْ يَلِقْهُ هُوَ النَّبِيُّ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ كَافِرًا ، وَمَنْ لَمْ يَمُتْ مُسْلِمًا ، نَاصِرِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، أَصْلُهُ : (نَاصِرِينَ) ، حُذِفَ النُّونُ لِلِإِضَافَةِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَقَائِدِ مِنَ الْمَقْدِمَةِ .

وَبَعْدُ : فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ ، أَيْ : بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ أَوْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ ، يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَ الْمُكَاتَبَاتِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْجَزْرِيَّةِ لِلْهَرَوِيِّ<sup>٤٦</sup> ، مُشْتَمَلَةٌ عَلَى مَسَائِلَ فِي الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ ، [هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، كُنِيَ بِأَبِي حَنِيفَةَ ، أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ، وَتَفَقَّهَ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَوُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ ،

<sup>٤٥</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ ، أَوْ قَالَ : أَقْطَعُ ) ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١٨٩٤) ، وَأَحْمَدُ رَقْمَ (٨٦٩٧) وَاللَّفْظُ لَهُ .

<sup>٤٦</sup> (المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية ، للإمام علي بن سلطان محمد الهروي ، الشهير بملا علي القاري ، ت : ١٠١٤

وَمَاتَ سَنَةً مِثْلَهُ وَخَمْسِينَ ، وَعَاشَ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَلَهُ مَنَاقِبٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ كَذَا فِي شَرْحِ الدَّرَةِ الْمُنِيفَةِ [٤٧] ٤٨ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، اَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَحَّمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّرَضُّيُّ لِلصَّحَابَةِ وَمَنِ اخْتَلَفَ فِي نُبُوَّتِهِ كَذِي الْقَرْنَيْنِ وَلُقْمَانَ ، وَالتَّرَحُّمُ لِلتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْعَكْسِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي شَرْحِ الْقَرْمَانِيِّ ٤٩ وَغَيْرِهِ .

٤٧ (الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة ، للعلامة عمر بن عمر الزهري الحنفي ، ت : ١٠٧٩

هـ) .

٤٨ هكذا في المخطوط (أ) و (ج) ، وفي المخطوط (ب) : [النعمان بن ثابت ، إمام الأمة ، وسلطان الأئمة ، صاحب المناقب الجمة ، فمن مناقبه : ماروى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن من أمتي رجلاً يقال له النعمان وكنيته أبوحنيفة ، هو سراج أمتي هو سراج أمتي مرتين) ، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سيأتي من بعدي رجل يقال له نعمان بن ثابت ويكنى بأبي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يده) ، وقد اشتهر أنه رضي الله عنه صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة ، وتمامه في الغزوة] ، وهذين الأثرين أوردهما العلامة مرعي الكرمي في (الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية) رقم (٢٠٣) (٣٠٤) ، وحكم بوضعهما كذلك غيره من الحفاظ .

٤٩ (التوضيح شرح المقدمة الفقهية ، للعلامة مصلح الدين مصطفى بن زكريا القرماني الرومي الحنفي ، ت : ٨٠٩ هـ) .

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

جَمَعَ شَرْطٌ ، الشَّرْطُ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الشَّيْءِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ ٥٠ .

وَالْمُرَادُ مِنْهَا : الْفَرَائِضُ الْخَارِجَةُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ ، وَهُوَ : مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ مَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ قَيْدٍ ٥١ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي ، لَوْ كَانَ مُحَدَّثًا ، أَيْ : حَدَثًا أَصْغَرَ ، وَالْغُسْلُ لَوْ كَانَ جَنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً ٥٢ ، إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَالتَّيْمُمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ٥٣ ، أَوْ لَبَعْدَهُ مِيلاً ٥٤ ، وَهُوَ ثَلَاثُ الْفَرَسَخِ ، أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَالْغُرَرِ ٥٥ ، كُلُّ خُطْوَةٍ ذِرَاعٌ وَنِصْفُ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْعَامَّةِ ٥٦ كَمَا فِي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ ٥٧ ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ ، أَوْ لِخَوْفِ اسْتِدَادِهِ أَوْ بَطْءِ بُرْئِهِ ، أَوْ لِخَوْفِ بَرْدٍ يُهْلِكُ أَوْ يُمْرِضُ ، أَوْ لِخَوْفِ عَدُوٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ آدَمِيًّا كَانَ

٥٠ (درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، للعلامة القاضي محمد بن فراموز الرومي الحنفي ، المعروف بمنلا خسرو ، ت : ٨٨٥ هـ .)

٥١ في (ب) : ( مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قَيْدٍ مَازَكِر ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

٥٢ قَالَ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) (سورة المائدة الآية ٦) .

٥٣ قَالَ تَعَالَى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) (سورة المائدة الآية ٦) .

٥٤ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ (أ) : [ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( التُّرَابُ طَهُورٌ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ) كَافِي ] ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٣٢) (٣٣٣) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٢٤) وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (٣٢٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : ( إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرُ الْمُسْلِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ) .

٥٥ (غرر الأحكام ، للعلامة القاضي محمد بن فراموز الرومي الحنفي ، الشهر بمنلا خسرو ، ت : ٨٨٥ هـ) .

٥٦ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ (أ) : ( وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا ، وَالْفَرَسَخُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ خُطْوَةٍ كَذَا حَدَّثَهُ يَنَابِيعُ ، كُلُّ مِيلٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ ، فَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَكُلُّ قَدَمٍ عِشْرُونَ شَعِيرَةً ) .

٥٧ (مفتاح السعادة ، للعلامة كمال الدين مسعود بن حسين الشرواني الرومي الحنفي ، ت : ٩٠٥ هـ) .



أَوْ حَيَّوَانًا ، وَلَوْ حَيَّةً أَوْ نَارًا ، أَوْ خَافَتِ مِنْ فَاسِقٍ ، أَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ مَلِكًا كَانَ أَوْ أَمَانَةً ، أَوْ لِعَطَشٍ يَحْصُلُ لَهُ أَوْ لِدَابَّتِهِ أَوْ لِكَلْبِهِ ؛ لِعَجْرِهِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ حُكْمًا ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ<sup>٥٨</sup> .  
وَنَاقِضُهُ : نَاقِضٌ وَضُوئُهُ ، وَقُدْرَةٌ مَاءٍ كَافٍ لِطَهْرِهِ فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، لَا الرَّدَّةُ .  
وَمُرُورٌ نَاعِسٍ عَلَى مَاءٍ كَمُسْتَقِظٍ .

يَتِيمٌ لَوْ كَانَ أَكْثَرُهُ مَجْرُوحًا ، وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ اسْتَوَى غَسَلَ الصَّحِيحَ  
وَمَسَحَ الْبَاقِي ، وَهُوَ أَحْوَطُ .

مَنْ بِهِ وَجَعُ رَأْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ مَسْحَهُ سَقَطَ فَرَضُ مَسْحِهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ<sup>٥٩</sup> .

وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ الطَّاهِرِ ، كَالْتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْجِصِّ وَالْحَجَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، كَالْكُحْلِ  
وَالزَّرْنِيخِ وَالْمَغْرَةِ<sup>٦٠</sup> وَالنُّورَةِ<sup>٦١</sup> .

وَلَا يَجُوزُ بِمَنْطَبِعٍ ، أَي : مَا يَلِينُ ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ ، وَبِمُتْرَمِدٍ  
بِالْإِحْتِرَاقِ ، كَالشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ - أَي : عَلَى جِنْسِ الْأَرْضِ الطَّاهِرِ - نَقْعٌ ،  
أَي : غُبَارٌ ، وَبِهِ - أَي : يَجُوزُ بِالْغُبَارِ - مُطْلَقًا ،<sup>٦٢</sup> سِوَاءَ عَجَزَ عَنِ التُّرَابِ أَوْ لَمْ يَعْجَزْ .

وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ لَوْ اخْتَلَطَ بِتُرَابٍ غَيْرِهِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَصِفَةُ التَّيْمِ : أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ وَيَنْفُضَهُمَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا  
كَذَلِكَ ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَاهِرِ ذِرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمَرْفِقِ<sup>٦٣</sup> ؛ لِلدُّخُولِ الْغَايَةِ خِلَافًا لِزُفْرِ

<sup>٥٨</sup> (غنية المتملي شرح منية المصلي ، المسمى : حلي كبير ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، ت : ٩٥٦ هـ) .

<sup>٥٩</sup> (تنوير الأبصار وجامع البحار ، للإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي ، ت : ١٠٠٤ هـ) .

<sup>٦٠</sup> (المغرة : الطين الأحمر) (المصباح المنير ٥٧٦/٢) .

<sup>٦١</sup> (النورة : حجر الكلس) (المعجم الوسيط ص ٩٦٢) .

<sup>٦٢</sup> في (ب) زيادة : (أي) .

<sup>٦٣</sup> عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى

المرفقين) . أخرجه الحاكم في المستدرک رقم (٦٣٤) (٦٣٦) (٦٣٨) .

، مُسْتَوْعِباً فِي الْأَصْح ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ فَرَادَ ثَالِثَةً لِتَحْصِيلِهِ بِالنَّقْعِ أَوْ الْيَدِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى الْأَرْضِ ،  
إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ .

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْجَنْبُ وَالْمُحَدِّثُ<sup>٦٤</sup> وَكَذَا الْحَائِضُ<sup>٦٥</sup> وَالنَّفْسَاءُ<sup>٦٦</sup> كَذَا فِي الْمُلتَقَى وَغَيْرِهِ .

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُلتَقَى مُلتَقَى الْأَجْرِ لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيِّ .

تَبْيِيهِ : إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ مِنْ مَوْضِعٍ فَتَيَمَّمَ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ مَا فِي يَدَيْهِ<sup>٦٧</sup>  
بَعْدَ الْمَسْحِ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا فِي مَنِةِ الْمُصَلِّي<sup>٦٨</sup> وَشَرَحَهَا<sup>٦٩</sup> .

وَالنِّيةُ شَرْطٌ فِي التَّيَمُّمِ ، بِأَنْ يَنْوِيَ عِبَادَةَ مَقْصُودَةً لِاتِّصَاحِ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ ، فَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ ، حَتَّى  
لَوْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ مَسْجِدٍ أَوْ أَذَانَ أَوْ إِقَامَةَ أَوْ مَسَّ مُصْحَفٍ لَا يُؤَدِّي بِهِ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ  
الْمَذْكُورَاتُ تَبَعٌ لِلصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ جَنَازَةً أَوْ سَجْدَةٍ تَلَاوَةً جَازَ لَهُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ  
، وَسَنَةِ فِي الْوُضُوءِ ، حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ بِلَا نِيَّةٍ وَصَلَّى تَصَحُّ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ لَا ثَوَابَ لَوْضُوءِهِ ،  
وَكَذَلِكَ لَا ثَوَابَ لَوْ اغْتَسَلَ أَوْ أَمَّ قَوْمًا بِلَا نِيَّةٍ ، وَتَمَامُهُ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ<sup>٧٠</sup> .

<sup>٦٤</sup> عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : ( كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ  
صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَمنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ،  
قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٣٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (٣٢١) .

<sup>٦٥</sup> فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ (أ) : ( الْحَيْضُ فِي اللَّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ خُرُوجِ الدَّمِ ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ الْاِسْتِغْفَارُ ، وَمَنْ  
حَيْثُ الْاِسْتِحْبَابُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ، خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى ) .

<sup>٦٦</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا  
نَكُونُ فِي هَذَا الرَّمْلِ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَفِينَا النُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجَنْبُ ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ ) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ رَقْمَ (٣٣١) ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ رَقْمَ (١٠٠٧) .

<sup>٦٧</sup> فِي (ب) : ( مَا فِي يَدَيْهِ ) .

<sup>٦٨</sup> ( مَنِةُ الْمُصَلِّيِ وَغَنِيَّةُ الْمُبْتَدِيِ ، لِلْعَلَامَةِ سَدِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاشْغَرِيِّ ، ت : ٧٠٥ هـ ) .

<sup>٦٩</sup> ( مَخْتَصَرُ غَنِيَّةِ الْمُتَمَلِّيِ شَرْحُ مَنِةِ الْمُصَلِّيِ ، الْمَسْمُومِي : حَلْبِيِّ صَغِيرٍ ، لِلْعَلَامَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيِّ ، ت : ٩٥٦ هـ ) .

<sup>٧٠</sup> ( الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ، لِلْعَلَامَةِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، الشَّهِيرِ بِابْنِ نُجَيْمٍ ، ت : ٩٧٠ هـ ) .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : طَهَارَةُ الثَّوْبِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ وَالْحَفِيْفَةِ ، الْغَلِيْظَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَاوْرَدَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ وَلَمْ يُعَارِضْهُ آخَرٌ وَلَا حَرَجٌ فِي اجْتِنَابِهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ ، وَعِنْدَهُمَا : الْمُغْلَظَةُ : مَا تَثَقَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَلَا بَلَوَى فِي إِصَابَتِهِ <sup>٧١</sup> ، كَبُولِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ ، سَوَاءً كَانَ أَدْمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ ، وَغَائِطٍ وَدَمٍ مَسْفُوحٍ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي ، وَمَنِيٌّ ، قَالَ فِي الْمُخْتَارِ <sup>٧٢</sup> : وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَجَاسَتُهُ غَلِيْظَةٌ ، وَقَالَ شَارِحُهُ : كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالْقَيْءِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَنِيُّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : (إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَالْدَّمِ) <sup>٧٣</sup> ، انْتَهَى .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي : وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَاسَةٌ مُغْلَظَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا ، لَكِنْ يَطْهَرُ بِإِبْسِهِ عِنْدَنَا بِالْفَرَكِ خِلَافًا لِمَالِكٍ <sup>٧٤</sup> .

وَخَمْرٍ <sup>٧٥</sup> وَخَرَّءٍ دَجَاجٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - الْأَفْصَحُ فَتَحُ الدَّلَالِ وَإِنْ جَازَ الْكَسْرُ كَمَا قَالَه الْأَخْتَرِيُّ <sup>٧٦</sup> - ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَى تَنَنٍ وَفَسَادٍ ، فَأَشْبَهَ الْعَذْرَةَ ، وَلَا حَرَجَ فِي اجْتِنَابِهِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، كَخَرَّءِ الْإِوزِ وَالْبَطِّ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ <sup>٧٧</sup> وَغَيْرِهَا .

<sup>٧١</sup> (وَفَائِدَتُهُ تَطْهَرُ فِي الرُّوثِ ، مُغْلَظَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا ثَبَّتَ بِنَصِّ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرُّوثِ : (إِنَّهُ رِجْسٌ) ، وَعِنْدَهُمَا : مُخَفَّفَةٌ ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَوُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ) (الاختيار ٣٢/١) .

<sup>٧٢</sup> (المختار للفتوى ، للعلامة أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت : ٦٨٣ هـ) .

<sup>٧٣</sup> أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٣٩٨) .

<sup>٧٤</sup> عن عائشة رضي الله عنها في المني قالت : (كُنْتُ أُفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه مسلم رقم (١٠٥) (١٠٦) (٣٧١) ، وأبو داود رقم (٣٧١) (٣٧٢) .

<sup>٧٥</sup> قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) (المائدة الآية ٩٠) .

<sup>٧٦</sup> (مصطفى بن أحمد الرومي الحنفي ، الشهير بالأختري ، ت : ٩٦٨ هـ ، له من المؤلفات : معجم عربي عثمانى ، مختصر في اللغة ، أختري كبير ، أختري صغير ، جامع المسائل) .

<sup>٧٧</sup> (خلاصة الفتاوى ، للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي ، ت : ٥٤٢ هـ) .

تَبِيهِ : أَمَا خَرءٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ سِوَى الدَّجَاجَةِ وَالْبَطِّ وَالْإِوزِ وَنَحْوِهَا فَطَاهِرٌ عِنْدَنَا ،  
وَذَلِكَ كَالْحَمَامَةِ وَالْعُصْفُورِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ بِكَوْنِهِ طَاهِرًا كَمَا فِي مُنْيَةِ  
الْمُصَلِّيِّ وَشَرَحِهَا .

وَالْمَانِعُ لِلصَّلَاةِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ<sup>٧٨</sup> ، وَهُوَ - أَيْ : الدَّرْهَمُ - مِثْقَالٌ<sup>٧٩</sup> وَزَنُهُ  
عِشْرُونَ قِيرَاطًا<sup>٨٠</sup> ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ<sup>٨١</sup> ، لَا مَا يَكُونُ عَشْرَةَ مِنْهُ وَزَنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ ،  
مِنْ كَثِيفٍ ، أَيْ : مِنْ نَجَسٍ ذِي جَرْمٍ ، سِوَاءَ كَانَ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ الثُّوبِ أَوْ الْمَكَانِ ، وَالْمُتَفَرِّقَةُ  
تَجْمَعُ .

وَأَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ عَرْضِ مُقَعَّرِ الْكَفِّ<sup>٨٢</sup> ، وَهُوَ دَاخِلُ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ رَقِيقٍ ، أَيْ : مِنْ نَجَسٍ  
رَقِيقٍ كَبُولٍ وَخَمْرٍ كَذَا فِي الدَّرَرِ وَالْعُرْرِ ، وَعَلَيْهِ التَّنْوِيرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ .

وَعَفِيٌّ مَا دُونَ ذَلِكَ الْقَدْرِ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ ، وَدُونَهُ الدَّرْهَمُ ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ مُقَعَّرِ  
الْكَفِّ ، وَمَادُونَهُمَا لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ ، مَعَ الْكِرَاهِيَةِ ، وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ فِي  
الِاسْتِنجَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْحَفِيْفَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : مَا تَعَارَضَ نَصَانٌ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ ، وَعِنْدَهُمَا : مَا اخْتَلَفَ فِي  
نَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً كَالنَّصِّ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ<sup>٨٣</sup> ، كَبُولِ فَرَسٍ وَبُولِ مَا يُؤْكَلُ  
لَحْمُهُ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : بُولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ

<sup>٧٨</sup> فِي (ب) : (الدَّرْهَمُ) .

<sup>٧٩</sup> الْمِثْقَالُ الشَّرْعِيُّ : دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الدَّرْهَمِ ، فَالْمِثْقَالُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ١٠٠ حَبَّةٌ = ٥ غَرَامَاتٍ (تَحْرِيرُ الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ ،  
لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِيِّ السُّودِ رَحِمَهُ اللَّهُ) .

<sup>٨٠</sup> (كُلُّ قِيرَاطٍ خَمْسُ حَبَّاتٍ) (نَفْسُ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ) .

<sup>٨١</sup> (تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ ، لِلْعَلَامَةِ اللَّغَوِيِّ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَادِ الْجَوْهَرِيِّ الْفَارَابِيِّ ، ت : ٣٩٣ هـ) .

<sup>٨٢</sup> (وَطَّرِيقُ مَعْرِفَتِهِ : أَنْ يَعْرِفَ الْمَاءُ بِالْيَدِ ثُمَّ تَبَسَّطُ ، فَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ مِقْدَارُ الْكَفِّ) (شَرْحُ مَنَلَا مَسْكِينٍ عَلَى كَثْرِ الدَّقَائِقِ

ص ١٩) .

<sup>٨٣</sup> (الِإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ ، لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْدُودِ الْمُوصَلِيِّ ، ت : ٦٨٣ هـ) .

المُصَلِّي ، وَخَرَّ طَيْرٌ لَأَيُّ كُلِّ لَحْمِهِ ، كَالصَّقْرِ وَالْبَازِيٍّ [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ] <sup>٨٤</sup> كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

وَالْمَانِعُ لِلصَّلَاةِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ قَدْرُ رُبْعِ الْعُضْوِ فِي الْبَدَنِ إِذَا كَانَ الْمُصَابُ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ <sup>٨٥</sup> ، وَصَحَّحَهُ فِي الْوَجِيزِ <sup>٨٦</sup> ، وَقَدْرُ [رُبْعٍ] <sup>٨٧</sup> طَرْفِ الْإِصَابَةِ فِي الثَّوْبِ ، كَالذَّلِيلِ ، الْمُرَادُ مِنْهُ : الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ شَمَّرَ الذَّلِيلَ ، وَالذَّخْرِيصِ ، الْمُرَادُ : الْبَنِيْقَةُ ، وَالْكُمِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَذَا فِي تَحْفَةِ الْمُلُوكِ <sup>٨٨</sup> وَالْمُحِيطِ <sup>٨٩</sup> وَالْيَنَابِيْعِ <sup>٩٠</sup> وَالْمُجْتَبَى <sup>٩١</sup> وَالسَّرَاجِ الْوَهَاجِ <sup>٩٢</sup> ، وَفِي الْحَقَائِقِ <sup>٩٣</sup> : عَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَقِيلَ : رُبْعٌ <sup>٩٤</sup> جَمِيعِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَقِيلَ : رُبْعٌ [أَدْنَى] <sup>٩٥</sup> ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْمُتَزَّرِ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ نَجَاسَةً سِوَاءَ كَانَتْ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ صَلَّى مَعَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدْرِ الْوَسْعِ كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ .

وَلَوْ حُبَسَ فِي مَكَانٍ نَجَسٍ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا طَاهِرًا فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي بِالْإِيْمَاءِ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا خَرَجَ كَمَا فِي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ .

<sup>٨٤</sup> ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

<sup>٨٥</sup> (البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهرير بابن نجيم ، ت : ٩٧٠ هـ) .

<sup>٨٦</sup> (الفتاوى البزازية ، أو : الجامع الوجيز ، للعلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي اليريقيني الشهرير بالبزازي ، ت : ٨٢٧ هـ) .

<sup>٨٧</sup> سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

<sup>٨٨</sup> (تحفة الملوك ، للعلامة زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، توفي بعد : ٦٦٦ هـ) .

<sup>٨٩</sup> (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للإمام برهان الدين محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري ، ت : ٦١٦ هـ) .

<sup>٩٠</sup> (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ، للعلامة رشيد الدين محمد بن رمضان الرومي الحنفي ، كان حيا : ٦١٦ هـ) .

<sup>٩١</sup> (المجتبى شرح مختصر القدوري ، للعلامة أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزيمي ، المعروف بالزاهدي ، ت : ٦٥٨ هـ) .

<sup>٩٢</sup> (السراج الوهاج شرح مختصر القدوري ، للعلامة أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي ، ت : ٨٠٠ هـ) .

<sup>٩٣</sup> (تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت : ٧٤٣ هـ) .

<sup>٩٤</sup> في (ب) : (أدنى رُبْع) ، والصواب ما أثبتناه .

<sup>٩٥</sup> سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

و الشرط الثالث : طهارة البدن من البول والغائط والمنى وما أشبه ذلك من النجاسات .

و الشرط الرابع : طهارة المكان الذي يصلي عليه ؛ لقوله تعالى : (وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ)<sup>٩٦</sup> ، وإذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالأولوية ؛ لأنهما ألزم للصلاة منه ؛ إذ لا تنفك عنهما ، وقد تنفك عن الثوب إذا لم يوجد كما في شرح منية المصلي .

تبييه : لو صلى فقام على النجاسة وفي رجليه خفاء أو جورباه أو نعلاه لا تجوز صلاته إلا أن يخلعهما ويقوم عليهما ، وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز إلا أن يكون متزوعاً ، وكذا لو كان أسفل نعليه نجساً وصلى بهما لا يجوز ، وإن نزعهما وقام عليهما جاز .

وجد ثوب ديباج وثوباً نجساً بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج كما في شرح منية المصلي .

والشرط الخامس : ستر العورة<sup>٩٧</sup> ولو بحرير أو حشيش أو نبات أو طين يُلطخ به عورته كما في البحر الرائق .

وعورة الرجل من تحت السرة إلى تحت الركبة<sup>٩٨</sup> ، والركبة عورة أيضاً عندنا<sup>٩٩</sup> ، وهو قول عن المالكية ووجهه عن الشافعية ، وعن أبي حنيفة أن السرة أيضاً من العورة ، وهو قول زفر وقول

<sup>٩٦</sup> (سورة المدثر الآية ٤) .

<sup>٩٧</sup> في هامش المخطوط (أ) : [قوله تعالى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، والمراد من الزينة فإنما هو : ستر العورة ، قوله : (خُذُوا زِينَتَكُمْ) ، يعني : استروا عورتكم عند كل صلاة ، قوله : (عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، يعني : (عِنْدَ كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ كُلِّ أَنْاسٍ) فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيْثِ] ، الآية في (سورة الأعراف آية ٣١) .

<sup>٩٨</sup> عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مابين السرة إلى الركبة عورة)

أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٧٦١) ، وفي الصغير رقم (١٠٣٣) .

<sup>٩٩</sup> (لأنها ملتحى عظمي الساق والفخذ ، والتميز بينهما متعذر ، فاجتمع المحرم والمباح ، فيغلب المحرم احتياطاً) (البحر الرائق

. (٤٦٨/١)

آخِرُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجْهٌ آخِرٌ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي لِابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ ١٠٠ ، وَالسَّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ، وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِهَا ، أَي : العَوْرَةُ .

ثُمَّ حُكِمَ العَوْرَةُ فِي الرُّكْبَةِ أَحْفَ مِنْهُ فِي الفَخْدِ ، وَفِي الفَخْدِ أَحْفَ مِنْهُ فِي السَّوَاةِ ، حَتَّى يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي كَشْفِ الرُّكْبَةِ ، وَفِي الفَخْدِ يُعْنَفُ ، وَفِي السَّوَاةِ يُضْرَبُ إِنْ أَصْرَ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ . وَقَوْلُهُ فِي المَتَنِ : (يُؤْمَرُ بِسِتْرِهَا) : فَالضَّمِيرُ فِي (بِسِتْرِهَا) شَامِلٌ لِلسَّرَّةِ وَالعَوْرَةِ أَيْضًا ، فَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ العَوْرَةِ وَجُوبًا ، وَفِي السَّرَّةِ تَأْدِبًا وَخُرُوجًا عَنِ الخِلَافِ .

تَنْبِيهُ : لَوْ صَلَّى عُرْيَانًا فِي بَيْتٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَلَهُ ثَوْبٌ ظَاهِرٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللُّبْسِ لِاتِحْوَزِ صَلَاتِهِ بِالِإِجْمَاعِ كَمَا فِي مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي .

وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفِّيَّهَا وَقَدَمَيْهَا ١٠١ ، وَهَلْ ظَاهِرُ الكَفِّ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ كَبَاطِنُهُ ؟ فَعَنْ مُخْتَلَفَاتِ قَاضِي خَانَ ١٠٢ وَغَيْرِهَا : ظَاهِرُ الكَفِّ وَبَاطِنُهُ لَيْسَا بِعَوْرَتَيْنِ إِلَى الرُّسْغِ ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ : ظَاهِرُهُ عَوْرَةٌ وَبَاطِنُهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي لِابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ .

وَفِي قَدَمَيْهَا رِوَايَتَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَعَوْرَةٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الِاخْتِيَارِ .

وَتَمْنَعُ - أَي : الحُرَّةُ - مِنْ كَشْفِ الوَجْهِ بَيْنَ الرِّجَالِ لِلْفِتْنَةِ ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهَهَا بِشَهْوَةٍ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ١٠٣ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَنْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنِ شَهْوَةٍ صَبَّ فِي

١٠٠ (حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ، للعلامة شمس الدين محمد بن محمد ، المعروف بابن أمير حاج ، ت : ٨٧٩ هـ) .

١٠١ عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : (يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّيهِ) . رواه أبو داود رقم (٤١٠٤) ، والبيهقي في الشعب رقم (٧٧٩٦) ، وهو مرسل .

١٠٢ (فتاوى قاضي خان ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الحنفي ، المعروف بقاضي خان ، ت : ٥٩٢ هـ) .

١٠٣ الضرورة : كالشهادة والنكاح .

عَيْنِهِ الْأُنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>١٠٤</sup> وَتَمَامُهُ فِي الدَّرْرِ وَالْغُرِّ ، كَوَجْهِ أَمْرَدٍ ، أَي : كَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ أَمْرَدٍ

وَالْأَمَّةُ كَالرَّجُلِ - أَي : الْمَرْأَةُ الْمَمْلُوكَةُ كَالرَّجُلِ - إِلَّا بَطْنَهَا وَظَهْرَهَا ، وَجَنْبَهَا عَوْرَةٌ أَيْضًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالْمَدْبِرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبَةُ بِمِثْلَةِ الْأَمَّةِ كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

تَنْبِيهِ : لَوْ وَجَدَ مَايَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ الْعَوْرَةِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ، وَيَسْتُرُ الْقَبْلَ وَالذَّبْرَ ، وَإِنْ وَجَدَ مَايَسْتُرُ أَحَدَهُمَا يَسْتُرُ الذَّبْرَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالسَّاتِرُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ رُؤْيَا الْعَوْرَةِ لَا يَكْفِي كَمَا فِي تَحْفَةِ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهَا .

وَالْمَانِعُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْعَوْرَةِ انْكَشَافُ رُبْعِ الْعُضْوِ مِنْ غَلِيظَةٍ وَخَفِيْفَةٍ ، الْعَلِيْظَةُ : قَبْلُ وَدَبْرُ وَمَا حَوْلَهُمَا ، وَالْخَفِيْفَةُ : مَا عَدَا ذَلِكَ ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الذَّكَرِ وَالْخَصِيْتَيْنِ عَضْوٌ مُسْتَقِلٌّ .

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، فَلِلْمَكِّيِّ ، أَي : مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَلَوْ آفَاقِيًّا ، إِصَابَةُ عَيْنِهَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ إِجْمَاعًا ، حَتَّى لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ الْجُدْرَانُ وَقَعَ الاسْتِقْبَالُ عَلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، وَلِغَيْرِهِ إِصَابَةُ جِهَتِهَا ، وَهُوَ : الْآفَاقِيُّ ، فَإِنَّ الْمَوَازِعَ لَوْ أُزِيلَتْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَقَعَ الاسْتِقْبَالُ عَلَى عَيْنِهَا ، بَلْ عَلَى جِهَتِهَا فِي الصَّحِيحِ ؛ إِذْ لَيْسَ التَّكْلِيْفُ إِلَّا بِحَسَبِ الْوَسْعِ كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالْغُرِّ .

<sup>١٠٤</sup> قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي (نَسْبِ الرَّايَةِ ٦/١٢٧) فِي تَخْرِيجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : [قُلْتُ : غَرِيبٌ ، وَالْمَعْرُوفُ : (مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأُنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمٌ (٦٥٤٧) - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : (مَنْ تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأُنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) .



وَقَبْلَةَ الْعَاجِزِ عَنِ التَّوَجُّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِجِهَتِهَا بَأَنَّ خَافَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبَعٍ أَوْ مَرَضٍ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ إِلَيْهَا ، أَوْ كَانَ عَلَى خَشْبَةٍ فِي الْبَحْرِ كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ ، وَالْمُتَنَفِّلِ عَلَى دَابَّةٍ خَارِجِ الْمَصْرِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ ١٠٥ ، أَي : يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ عَلَيْهَا ١٠٦ .

تَنْبِيهُ : يَكْفُرُ بِتَرْكِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا بِغَيْرِ عُدْرٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ اسْتَهْزَأَ أَوْ اسْتَهَانَ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِمُنِيَّةِ الْمُصَلِّي .

تَنْبِيهِ آخِر :

وَيَتَحَرَّى عَاجِزٌ عَنِ تَعْرِفِ الْقِبْلَةِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

التَّحْرِي : بَدَلُ الْجُهْدِ لِنَيْلِ الْمَقْصُودِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

فَإِنْ ظَهَرَ خَطْؤُهُ لَمْ يُعَد ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ اسْتِدَارَ وَبَنَى .

وَإِنْ شَرَعَ بِلا تَحَرُّ لَمْ يَجْزُ وَإِنْ أَصَابَ ١٠٧ .

وَلَوْ تَحَرَّى فَلَمْ يَقَعِ تَحْرِيهِ عَلَى شَيْءٍ ، قِيلَ : يُؤَخَّرُ ، وَقِيلَ : يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ ، يَعْنِي : أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ أَحْوَطُ كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِمُنِيَّةِ الْمُصَلِّي ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

١٠٥ عن ابن عمر قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) . رواه البخاري رقم (٤٠٠) (١٠٠٠) (١٠٩٣) (١١٠٤) ، ومسلم رقم (٧٠٠) (١١٧٧) .

١٠٦ في (ب) : (عليه) .

١٠٧ قال في البحر الرائق : (وَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَصَابَ يَسْتَقْبِلُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ حَالَتَهُ قَوِيَتْ بِالْعِلْمِ ، وَبِنَاءِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ لَا يَجُوزُ ، لَا إِنْ عَلِمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ أَصَابَ ؛ لِأَنَّ مَا اشْتَرَطَ لِغَيْرِهِ يَشْتَرِطُ حُصُولَهُ لِاتِّحَاصِهِ) (ج ١/٥٠١ بتصرف) .

والشَّرْطُ السَّابِعُ : النِّيَّةُ<sup>١٠٨</sup> بِلا فَصْلِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ : قَصْدُ الْقَلْبِ كَذَا فِي عِيُونِ الْمَذَاهِبِ<sup>١٠٩</sup> ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَصْدِ : الْإِرَادَةُ ، وَهِيَ : صِفَةٌ مِنْ شَأْنِهَا تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِينَ عَلَى الْآخَرِ كَمَا فَسَّرَهَا فِي الدَّرَرِ وَالغُرَرِ ، وَفِي شَرْحِ مُنْبِيَةِ الْمُصَلِّي : هِيَ قَصْدٌ كَوْنِ الْفِعْلِ لِمَا شُرِعَ لَهُ ، فِي الْعِبَادَاتِ قَصْدٌ كَوْنُهَا خَالِصاً لِلَّهِ تَعَالَى ، قَالَ تَعَالَى : ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) (سُورَةُ الْبَيِّنَةِ الْآيَةُ ٥) ، وَهُوَ فَرَضٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كَمَا فِي الْاِخْتِيَارِ ، لَا الْعِلْمُ كَذَا فِي الدَّرَرِ وَالتَّنْوِيرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ الْكُفْرَ لَا يَكْفُرُ [وَلَوْ نَوَاهُ يَكْفُرُ]<sup>١١٠</sup> ، وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَلِمَ الْإِقَامَةَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا ، وَلَوْ نَوَاهَا يَصِيرُ مُقِيمًا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .  
وَالتَّلْفِظُ مُسْتَحَبٌّ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ<sup>١١١</sup> .

وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنِ التَّحْرِيمَةِ ، وَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرَةِ مَا لَمْ يُوجَدَ مَا يَقْطَعُهَا مِنْ عَمَلٍ غَيْرِ لِاتِّقٍ بِصَلَاةٍ .

وَكَفَى مُطْلَقُ نِيَّةٍ لِسَنَةٍ وَنَفْلٍ وَتَرَاوِيحٍ<sup>١١٢</sup> .

وَلَا بَدَّ مِنْ التَّعْيِينِ لِفَرَضٍ وَوَأَجِبٍ<sup>١١٣</sup> دُونَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ .

وَيَنْوِي الْمُقْتَدِي الْمُتَابِعَةَ .

<sup>١٠٨</sup> (الأصل فيها قوله تعالى : ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) (البينة آية ٥) وقوله : ( فاعبدوا الله مخلصاً له الدين ) (الزمر آية ٢) ، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية ) (المقدمة الغزنوية ص ١٣٢) .  
ومن الحديث : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ) رواه البخاري رقم (١) (٥٤) (٣٨٩٨) (٥٠٧٠) (٦٦٨٩) (٦٩٥٣) ، ومسلم رقم (١٩٠٧) .

<sup>١٠٩</sup> (عيون المذاهب الكاملية ، للعلامة قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي ، ت : ٧٤٩ هـ) .

<sup>١١٠</sup> ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

<sup>١١١</sup> (يعني : أحبه السلف أو سنه علماءنا) (الدر المختار ٤٤٨/١) .

<sup>١١٢</sup> بأن يقول : أصلي .

<sup>١١٣</sup> أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة أو سجود شكر .

وَلَوْ نَوَى فَرَضَ الْوَقْتِ جَازَ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ .

وَلَوْ نَوَى ظُهُرًا<sup>١١٤</sup> الْوَقْتِ مَعَ بَقَائِهِ جَازَ ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ لَا<sup>١١٥</sup> .

وَمُصَلِّي الْجِنَازَةِ يَنَوِي الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَالِدُعَاءَ لِلْمَيِّتِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَلِّي لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا ، أَوْ إِمَامًا ، أَوْ مُنْفَرِدًا .

فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّي سَنَةَ الْفَجْرِ مَثَلًا ، يَنَوِي سَنَةَ الْفَجْرِ بِقَلْبِهِ ، وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ : نَوَيْتُ أُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى [سَنَةَ الْفَجْرِ]<sup>١١٦</sup> مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَلَا يَمُدُّ الِهْمَزَةَ مِنْ لَفْظِ (اللَّهُ) وَمِنْ لَفْظِ (أَكْبَرِ) ، وَسَيَّأْتِي بَيَانُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّحْرِيمَةِ .

وَيَقُولُ فِي الْفَرَضِ : نَوَيْتُ أُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى فَرَضَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَقَسَّ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ ، أَي : الْفَرَائِضِ .

وَيَقُولُ فِي الْوَتْرِ : نَوَيْتُ أُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ الْوَتْرِ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَلَا يَقُولُ : (الْوَتْرُ الْوَاجِبُ)<sup>١١٧</sup> كَمَا فِي الدُّرَرِ .

وَيَقُولُ فِي التَّرَاوِيحِ : نَوَيْتُ أُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَيَقُولُ فِي النَّوَافِلِ : نَوَيْتُ أُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَقَدْ تَمَّ حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ .

وَإِذَا كَانَ مُقْتَدِيًا يَقُولُ عَلَى وَجْهِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَالْأَحْوَابِيَّةِ : نَوَيْتُ أُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى فَرَضَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

- مَثَلًا - أَدَاءً مُقْتَدِيًا أَوْ مَأْمُومًا بِهَذَا الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

<sup>١١٤</sup> فِي (ب) وَ (ج) : (بِظُهُرِهِ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ؛ لِأَنَّ (نَوَى) فَعْلٌ مُتَعَدٌّ بِنَفْسِهِ .

<sup>١١٥</sup> وَمِثْلُهُ : فَرَضَ الْوَقْتِ .

<sup>١١٦</sup> مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (ب) ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا .

<sup>١١٧</sup> لِلْإِحْتِلَافِ فِي وَجُوبِهِ .

يَعْنِي : يَقُولُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَلَا يَجْمَعُهُمَا ، وَهَكَذَا - أَيْ : الْحُكْمُ - فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَيَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : نَوَيْتُ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فَرَضَ الْجُمُعَةَ أَدَاءً مُقْتَدِيًا بِهَذَا الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .  
وَهِيَ فَرَضٌ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا .

وَيَقُولُ فِي الْعِيدَيْنِ : نَوَيْتُ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ الْعِيدِ أَدَاءً مُقْتَدِيًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .  
تَجِبُ صَلَاتُهُمَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ .

وَيَقُولُ فِي الْجَنَازَةِ إِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا : نَوَيْتُ الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَالِدُعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ يَقُولُ : نَوَيْتُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَسَيَّاتِي دُعَاءُ الْجَنَازَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ ، وَالْمُنْفَرِدُ يَقُولُ : نَوَيْتُ الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَالِدُعَاءَ لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَالْمَيِّتَةُ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى .

وَالْإِمَامُ يَنْوِي - أَيْ : فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ - كَمَا يَنْوِي الْمُنْفَرِدُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءً فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لَهُنَّ إِلَّا بِالنِّبْيَةِ ، خِلَافًا لِزُفَرٍ كَذَا<sup>١١٨</sup> فِي الْغَزْنَويَّةِ<sup>١١٩</sup> .

الْحَاصِلُ : اخْتَلَفَ فِي النِّسَاءِ إِذَا لَمْ تَقْتَدِ مُحَازِيَةً ، أَمَّا إِذَا اقْتَدَتْ مُحَازِيَةً لِرَجُلٍ فَلَا تَصِحُّ<sup>١٢٠</sup> إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ .

وَفِي الْقَضَاءِ يَقُولُ : نَوَيْتُ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فَرَضَ صَلَاةَ صُبْحِ الْخَمِيسِ - مَثَلًا - فَاتَتْ عَلَيَّ قَضَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، كَمَا سَبَقَ .

<sup>١١٨</sup> فِي (ب) : (كَمَا) .

<sup>١١٩</sup> (المقدمة الغزنوية ، للعلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي ، ت : ٥٩٣ هـ) .

<sup>١٢٠</sup> فِي (ب) : (فَلَا يَصِحُّ) .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَهَا يَقُولُ : نَوَيْتُ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوَّلَ فَرَضِ صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>١٢١</sup> فَاتَتْ عَلَيَّ قَضَاءٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَوْ : آخِرَ فَرَضِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَتْ عَلَيَّ قَضَاءٌ<sup>١٢٢</sup> ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

قَالَ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ<sup>١٢٣</sup> : إِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ وَأَرَادَ قَضَاءَهَا يَنْوِي أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ - مَثَلًا - أَوْ آخِرَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ دَائِمًا ، فَإِنَّهُ كَلَّمَا قَضَى أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ صَارَ مَا بَعْدَهُ أَوَّلًا ، وَكَلَّمَا قَضَى آخِرَ ظُهْرٍ صَارَ مَا قَبْلَهُ آخِرًا حَتَّى يَنْتَهِيَ مَا عَلَيْهِ .

وَيَقُولُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ سَنَّتِهَا - وَفِي شَرْحِ الدَّرَرِ : قَبْلَ سَنَّتِهَا - : نَوَيْتُ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى آخِرَ ظُهْرٍ أَدْرَكَتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُصَلِّهِ بَعْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

قَالَ فِي الدَّرَرِ : الْأَحْوَطُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا قَائِلًا : نَوَيْتُ آخِرَ ظُهْرٍ أَدْرَكَتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُصَلِّهِ بَعْدُ ، وَقَالَ فِي الْغُرَرِ : لِأَنَّ الْجُمُعَةَ الَّتِي صَلَّاهَا إِنْ لَمْ تَجْزُ فَعَلَيْهِ الظُّهْرُ ، وَإِنْ جَازَتْ أَجْزَأَتُهُ الْأَرْبَعُ عَنْ ظُهْرٍ فَاتَتْ عَلَيْهِ .

وَيَقُولُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ : نَوَيْتُ أُسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ تَعْيِينِ السَّجَدَاتِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ .

وَ [الشَّرْطُ]<sup>١٢٤</sup> الثَّامِنُ : التَّحْرِيمَةُ ، وَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي الْأَرْكَانِ قَرِيبًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

<sup>١٢١</sup> هكذا في المخطوط ، وعبارة الغزنوية : (يَقُولُ : أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فَرَضَ أَوَّلِ فَجْرِ عَلَيَّ قَضَاءً) .

<sup>١٢٢</sup> هكذا في المخطوط ، وعبارة الغزنوية : (يَقُولُ : أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فَرَضَ آخِرِ فَجْرِ عَلَيَّ قَضَاءً) .

<sup>١٢٣</sup> (هدية ابن العماد لعباد العباد ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادي الحنفي ، ت : ١٠٥١ هـ) .

<sup>١٢٤</sup> سقطت من (ب) .

## بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

الأركانُ هي : جمعُ رُكنٍ ، والمرادُ منها - أي : الأركانُ - الفرائضُ الداخلةُ في الصلاةِ التي تتوقفُ عليها [صحتها] ١٢٥ .

الفرضُ شرعاً : ما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهةَ فيه ، يثابُ بفعله ويعاقبُ بتركه بلا عذرٍ شرعيٍّ يبيحُ ذلكَ أو يوجبُه ١٢٦ ، ويكفرُ جاحدهُ في المتفقِ كما في الكيدانية ١٢٧ ، ويفسُقُ تاركه كسلاً .

وتبطلُ الصلاةُ بتركه ؛ لأنَّ تركَ الفرضِ يبطلُ الصلاةَ ، سواءً كانَ عامداً أو ناسياً ، إن لم يمكنَ قضاؤه في الصلاةِ .

وهي - أي : الأركانُ - ستة :

الأولُ : التَّحْرِيْمَةُ ، التَّحْرِيْمَةُ : جعلُ الشيءِ مُحَرَّمًا كما في شرح الدرر .

وهي - أي : التَّحْرِيْمَةُ - شرطُ عندنا ، وعند الشافعيِّ : رُكنٌ كذا في الدرر .

فلو كانَ مُنْحَرَفًا عن القبلةِ مثلاً وقتَ التَّكْبِيرِ واستقبلها عند الفراغِ منها تصحُّ الصلاةُ عندنا ولا تصحُّ عندهُ كذا في هدية ابن العماد .

الحاصلُ : أنَّ تَكْبِيرَ الافتتاحِ شرطُ عندنا وإن عُدَّتْ مع الأركانِ في جميعِ الكتبِ ؛ فإنَّما ذلكَ لشِدَّةِ اتِّصَالِهَا بِهَا ، لا لِأَنَّهَا رُكْنٌ ، بل هي شرطٌ بإجماعِ أئمتنا خلافاً للثلاثةِ ، حتى لو كانَ حاملاً لنجاسةٍ عند ابتداءِ التَّكْبِيرِ أو مكشوفِ العورةِ أو مُنْحَرَفًا عن القبلةِ أو قبلَ دُخُولِ الوقتِ ، فألقاها واستترَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ واستقبلَ ودخلَ الوقتُ مع انتهائه جازَ وصحَّ شروعه عندنا خلافاً لهم .

١٢٥ في (أ) و (ب) : (صحة الصلاة) .

١٢٦ كالفصل والفطر في السفر .

١٢٧ (عمدة المصلي ، المسماة : الكيدانية ، للعلامة لطف الله النسفي ، المشهور بالفاضل الكيداني ، ت : ٩٠٠ هـ ، ونسبت

أيضاً للعلامة شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري ، ت : ٨٣٥ هـ) .

فَيَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا يَمُدُّ الهمزة مِنْ لَفْظِ (الله) ، فَإِنْ مَدَّهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ المَشَائِخِ كَذَا فِي مُنِيَةِ المُصَلِّي .

وَقَالَ شَارِحُهَا : لَا يَصِيرُ شَارِعاً بِهِ فِي ابْتِدَائِهَا ، وَيَكْفُرُ لَوْ تَعَمَّدَهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ ، وَمَعْنَاهُ الشَّكُّ . وَلَا هَاءٌ<sup>١٢٨</sup> ، أَي : مِنْ لَفْظِ (الله) ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ لُغَةً ، وَكَذَا جَزْمُ الهَاءِ ، وَتَمَامُهُ فِي البَحْرِ الرَّائِقِ . وَلَا البَاءَ مِنْ (أَكْبَر) ، فَإِنْ مَدَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ يَكْفُرُ ؛ لِأَنَّ (أَكْبَار) - بِمَدِّ البَاءِ - اسْمٌ صَنِمٌ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ العِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالَ فِي مُنِيَةِ المُصَلِّي : وَلَوْ قَالَ : [الله]<sup>١٢٩</sup> أَكْبَارُ ، لَا يَصِيرُ شَارِعاً ، وَلَوْ قَالَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ شَيْطَانٌ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : وَقِيلَ : يَصِيرُ شَارِعاً وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَالأولُ هُوَ الأَصَحُّ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَالرُّكْنُ الثَّانِي : القِيَامُ فِي فَرَضٍ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ : القِرَاءَةُ لِقَادِرٍ عَلَيْهَا ، وَفَرَضُ القِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيْ الفَرَضِ وَكُلِّ رَكْعَاتِ الوُتْرِ وَالنَّفْلِ آيَةً عَلَى المَذْهَبِ ، وَالمُكْتَفِي مُسِيءٌ كَمَا فِي الدرر .

وَحَفِظُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ ، وَحَفِظُ جَمِيعِ القُرْآنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَحَفِظُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَي : مُكَلَّفٍ ، كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ العِمَادِ : الرُّكْنُ الثَّانِي : قِرَاءَةُ آيَةٍ طَوِيلَةٍ كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةٍ ، فَالطَّوِيلَةُ نَحْوُ آيَةِ الكُرْسِيِّ ، وَالقَصِيرَةُ نَحْوُ : (ثُمَّ نَظَرَ)<sup>١٣٠</sup> ، فَلَوْ كَانَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً نَحْوُ : (مُدْهَامَتَانِ)<sup>١٣١</sup> ،

<sup>١٢٨</sup> فِي (ب) : (وَلَا هَاءٌ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ؛ لِأَنَّهُا مَعْطُوفَةٌ عَلَى (الهمزة) ، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ .

<sup>١٢٩</sup> سَقَطَتْ مِنْ (ج) .

<sup>١٣٠</sup> (سُورَةُ المُدَّثِّرِ الآيَةُ ٢١) .

<sup>١٣١</sup> (سُورَةُ الرَّحْمَنِ الآيَةُ ٦٤) .

وَنَحْوَ : (ص) ، وَ : (ق) ، وَ : (ن) فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَفِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَشَرَحِهَا زِيَادَةٌ تَفْصِيلٌ .

مَسْأَلَةٌ : الْمَسْأَلَةُ : مَفْعَلَةٌ مِنَ السُّؤَالِ ، وَهُوَ : مَا يَرْهَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ كَمَا فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ هِشَامٍ ١٣٢ .

الْوَاجِبُ فِي الْقِرَاءَةِ أَدْنَى الْمُخَافَةِ ، وَهُوَ : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ مَعَ تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ ، وَكَذَا - أَيِ : الْحُكْمُ - فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَالتَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ .

فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ مَا لَمْ يُسْمِعْ أُذُنَاهُ وَيُسْمِعَ مَنْ يَقْرِبُهُ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ ، كَمَا أَشَارَ فِي الدَّرَرِ بِقَوْلِهِ : وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ ، كَالتَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ ، وَوَجُوبِ السَّجْدَةِ فِي التَّلَاوَةِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : حَتَّى لَوْ طَلَّقَ وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ لَا يَقَعُ وَإِنْ صَحَّحَ الْحُرُوفَ .

وَفِيهِ : الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَانِ لَا يَكُونُ جَهْرًا ، وَالْجَهْرُ : أَنْ يُسْمِعَ الْكُلَّ ١٣٣ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ : الرُّكُوعُ بِقَدْرِ مَا يُعَدُّ بِهِ مُنْخَفِضًا .

١٣٢ (موصول الطلاب إلى قواعد الإعراب ، للعلامة خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الجرجاوي الأزهرى ، ت :

٨٣٨ هـ) .

١٣٣ (أى : كُلُّ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، لَا كُلُّ الْمُصَلِّينَ) (رد المحتار ٥٧٦/١) .



وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلْ إِنْ كَانَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ يَجُوزُ رُكُوعُهُ ؛ لِأَنَّ مَاقْرَبَ مِنَ الشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمَهُ ،  
وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ ، أَي : رُكُوعُهُ ، كَذَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

وَقَالَ شَارِحُهَا : لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ رَاكِعًا بَلْ قَائِمًا .

### تَنْبِيهَاتٌ :

رَجُلٌ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَكَبَّرَ وَهُوَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ .

أَحَدَبٌ بَلَغَتْ حُدُوبَتَهُ إِلَى الرُّكُوعِ يَخْفِضُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ .

وَإِذَا رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ الْإِمَامِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ الْإِمَامُ لَمْ يُجْزِهِ الرُّكُوعُ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُعِدَّهُ  
عِنْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ ١٣٤ وَمَضَى عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ ١٣٥ فِي  
الرُّكُوعِ أَجْزَأَهُ .

وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا  
تِلْكَ الرَّكْعَةَ بَلْ يَكُونُ مُسْبِقًا بِهَا ١٣٦ .

ثُمَّ اعْلَمْ : أَنَّ مُدْرِكَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرَتَيْنِ ، خِلَافًا لِلْبَعْضِ ، وَلَوْ نَوَى بِتِلْكَ  
التَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ الرُّكُوعَ لَا الْإِفْتِتَاحَ جَازَ وَلَغَتْ نِيَّتُهُ ، وَتَمَامُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي  
وَشُرُوحِهَا .

وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ : السُّجُودُ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنْ يَضَعَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيُكْرَهُ اقْتِصَارُهُ  
عَلَى أَحَدِهِمَا - أَي : الْأَنْفَ أَوِ الْجَبْهَةَ - بِغَيْرِ عُدْرٍ ، كَمَا يُكْرَهُ بِكُورِ عِمَامَتِهِ ، أَي : دَوْرَهَا كَمَا  
فِي شَرْحِ الدَّرَرِ ، وَإِنْ صَحَّ بِشَرَطٍ كَوْنُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا إِنْ وَجَدَ حَجْمَ الْأَرْضِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ

١٣٤ في (ب) : (عِنْدَ الرُّكُوعِ الْإِمَامُ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ؛ لِأَنَّ (رُكُوعَ) مُضَافٌ ، وَالْمُضَافُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً .

١٣٥ هَكَذَا فِي الْمَحْطُوطِ ، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : (أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ) .

١٣٦ (وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقِفْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، بَلْ رَكَعَ لَكِنْ وَقَعَ رُكُوعُهُ مَعَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ إِلَى حَدِّ هُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) (حَلِي)

صَغِيرٌ ص (١٣٩) .

يَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ وَتَسْتَقِرُّ<sup>١٣٧</sup> جَبْهَتُهُ كَمَا صَرَّحَ فِي الدَّرْرِ وَغَيْرِهِ<sup>١٣٨</sup> ، أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَطَّ وَسَجَدَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ .

وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كُمِّهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ صَحَّ لَوْ كَانَ الْمَكَانُ طَاهِرًا ، إِنْ وَجَدَ حَجْمَ الْأَرْضِ كَمَا مَرَّ ، وَكَرِهَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةُ تُرَابٍ أَوْ حَصَاةٍ ، وَإِلَّا لَا يُكْرَهُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ كَرِهَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُذْرٌ لَا يُكْرَهُ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

تَنْبِيْهُ :

لَوْ وَضَعَ خَدَّهُ أَوْ ذَقَنَهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ ، بَلْ يَوْمِيٌّ .

وَإِنْ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ لِلْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ التُّرَابِ وَسَجَدَ جَازَ وَكَرِهَ بِلَا عُذْرٍ ، وَتَمَامُهُ فِي مَنِةِ الْمُصَلِّيِّ وَشَرَحَهَا .

وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُ سَجْدَتِهِ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ لَبْتَيْنِ مَنْصُوبَتَيْنِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَالْمُرَادُ بِاللَّبْنَةِ : لَبْنَةُ بُخَارَى ، وَهِيَ : رُبْعُ ذِرَاعٍ .

وَالرُّكْنُ السَّادِسُ : الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدَرَ التَّشَهُدِ إِلَى قَوْلِهِ : (وَرَسُولُهُ) ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ)<sup>١٣٩</sup> ، عَلَّقَ التَّمَامَ بِأَحَدِ الشَّيْعَيْنِ كَمَا فِي شَرْحِ مَنِةِ الْمُصَلِّيِّ وَغَيْرِهِ .

وَالخُرُوجُ [مِنَ الصَّلَاةِ]<sup>١٤٠</sup> بِفِعْلِ الْمُصَلِّيِّ فُرُضٌ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَي : بِفِعْلِهِ الْاِخْتِيَارِيِّ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ، فَإِنَّهُ فُرُضٌ عِنْدَهُ لِاعْتِدَائِهِمَا كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالغُرْرِ .

<sup>١٣٧</sup> فِي (ب) : (وَيَسْتَقِرُّ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ مَوْثِقَةٌ .

<sup>١٣٨</sup> (وَحَدُّ الْاِسْتِقْرَارِ : أَنَّ السَّاجِدَ إِنْ بَالِغٌ لَا يَتَزَلُّ رَأْسُهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ) (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ١/١٤٨) .

<sup>١٣٩</sup> أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَقْمَ (١٣٣٤) (١٣٣٦) .

<sup>١٤٠</sup> مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (ب) .

وَشُرْطَ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ الْإِخْتِيَارُ ، فَإِنْ أَتَى بِهَا نَائِمًا لَا تُحْتَسَبُ وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا ، كَمَا أَشَارَ فِي التَّنْوِيرِ بِقَوْلِهِ : وَشُرْطَ فِي أَدَائِهَا الْإِخْتِيَارُ ، فَإِنْ أَتَى بِهَا نَائِمًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ .

وَقَالَ فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : إِذَا نَامَ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ كُلِّهَا فَلَمَّا انْتَبَهَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ فِي الصَّلَاةِ حَالَةَ النَّوْمِ لَا تُحْتَسَبُ ، كَمَا إِذَا قَرَأَ نَائِمًا أَوْ رَكَعَ نَائِمًا ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَكْثُرُ وَقُوعُهَا لِاسِيْمًا فِي التَّرَاوِيحِ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : خُصُوصًا فِي لَيَالِي الصَّيْفِ ، وَالنَّاسُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَافِلُونَ .

مَسْأَلَةٌ : (تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا) .

نُصِّ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ : أَنَّ وَضْعَ أَصَابِعِ الْقَدَمِ فِي السُّجُودِ فَرَضٌ أَيْضًا<sup>١٤١</sup> ، فَلَوْ لَمْ يَضَعَهَا بِأَنْ رَفَعَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ أَوْ وَضَعَ أُصْبُعًا وَاحِدَةً أَوْ ظَهَرَ الْقَدَمِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ<sup>١٤٢</sup> .

وَقَالَ فِي عِيُونِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ : وَفِي وَضْعِ الْقَدَمَيْنِ لَنَا رَوَاتَانِ .

وَقَالَ فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : وَلَوْ سَجَدَ وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ وَضَعَ إِحْدَاهُمَا جَازَ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : كَمَا لَوْ قَامَ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ ، وَقِيلَ : فِيهِ رَوَاتَانِ ، وَذَكَرَ التُّمْرَتَاشِيُّ : أَنَّ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ ، وَذَكَرَ الْأَكْمَلُ : أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ ، وَالْمُرَادُ مِنْ وَضْعِ الْقَدَمِ : وَضْعُ أَصَابِعِهَا ، وَإِنْ وَضَعَ أُصْبُعًا وَاحِدَةً أَوْ وَضَعَ ظَهَرَ الْقَدَمِ بِلَا أَصَابِعٍ إِنْ وَضَعَ مَعَ ذَلِكَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا ، انْتَهَى كَلَامُ الشَّارِحِ .

<sup>١٤١</sup> فِي (ج) : (هنا) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأن (أيضاً) تدل على الزيادة في قوله فيما سبق : (وحقيقته أن يضع الجبهة والأنف على الأرض) .

<sup>١٤٢</sup> مناسبة تأخير هذه المسألة عن ركن السجود : أنها من المسائل التي يغفل عنها الناس ، حيث قال في هذه المسألة : (والناس عنه غافلون) ، وقال أيضاً في المسألة التي قبلها : (وهذه المسألة مما يكثر وقوعها والناس عن هذه المسألة غافلون) ، والله أعلم .

وَفِي مُخْتَصَرِ الْهَدَايَةِ<sup>١٤٣</sup> : إِنْ رَفَعَ إِحْدَى<sup>١٤٤</sup> رِجْلَيْهِ فِي السَّجْدَةِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ<sup>١٤٥</sup> .

---

<sup>١٤٣</sup> لم أجد هذه العبارة في الهداية ، ولم أجدها كذلك في مختصرها لطاشكيري زاده المسمى : (عدة أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية) ، وأيضا لم أجد في (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) للعلامة محمد بن فخرالدين عثمان بن موسى الحلبي الملقب بأبي المليح ، والله أعلم أي كتاب هو .

<sup>١٤٤</sup> في (ب) : (أحد) ، والصواب ما أثبتناه .

<sup>١٤٥</sup> في هامش المخطوط (أ) : (وَصَرَّحَ أَيْضاً بَعْدَ الْجَوَازِ فِي الصُّغْرَى وَالسَّرَاجِ وَالنَّهَائَةِ وَغَيْرِهَا ، وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي مَجْمَعِ الْمَسَائِلِ وَالْفَيْضِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ) .

## بَابُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

بَابُ الشَّيْءِ : هُوَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنْهُ .

وَالْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَا : مَا لَا تَفْسُدُ بِتَرْكِهِ الصَّلَاةُ ، بَلْ إِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا يَسْجُدُ<sup>١٤٦</sup> لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَتَكُونُ نَاقِصَةً ، وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَأْتُمُّ وَيُعَاقَبُ كَذَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : وَالْمُرَادُ مِنَ الْوَاجِبِ هُنَا : مَا لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ ، بَلْ إِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ النُّقْصَانِ ، فَتَجِبُ إِعَادَتُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَكُونُ<sup>١٤٧</sup> فَاسِقًا آثِمًا ، أَنْتَهَى .

وَصُورَةُ سُجُودِ السَّهْوِ : أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ .

وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِ<sup>١٤٨</sup> وَاجِبٍ سَهْوًا ، وَيُسَبَّحُ فِيهَا تَسْبِيحَ الصَّلَاةِ .

مِنْهَا - أَي : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : لَفْظُ التَّكْبِيرِ فِي التَّحْرِيمَةِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَهَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : تَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلِينَ .

اعْلَمْ أَنَّ الْفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْفَرْضِ ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ وَالْعِيدِينَ ، وَأَمَّا فِي الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الْفَرْضِ فَسُنَّةٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

<sup>١٤٦</sup> فِي (ج) : (سَجَدَ) .

<sup>١٤٧</sup> فِي (ب) : (يَكُونُ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ مُضَارِعٌ لَمْ يَسْبِقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ .

<sup>١٤٨</sup> فِي (ب) : (بِتَرْكِهِ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ .

وَهُوَ : الْإِطْمِئْنَانُ ، وَالْمُرَادُ : الْقَرَارُ بِقَدْرِ تَسْبِيحَةٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ  
١٤٩ .

وَقَالَ فِي عِيُونِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ : وَهُوَ لُبٌّ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِقْدَارَ تَسْبِيحَةٍ ، أَنْتَهَى .  
وَهُوَ فَرَضٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَجْرِ وَغَيْرِهِ .  
وَمِنْهَا - أَي : مِنْ الْوَأَجِبَاتِ - : الْقَعْدَةُ الْأُولَى قَدَرَ التَّشْهَدِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ الْوَأَجِبَاتِ - : قِرَاءَةُ التَّشْهَدِ فِي الْقَعْدَتَيْنِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَسَيَأْتِي  
التَّشْهَدُ فِي فَصْلِ فِي آخِرِ الْمُقَدِّمَةِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ الْوَأَجِبَاتِ - : رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا تَكَرَّرَ فِي رَكْعَةٍ كَالسَّجْدَةِ [كَمَا فِي هَدِيَّةِ  
ابنِ الْعِمَادِ وَالتَّنْوِيرِ] ١٥٠ .

فَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً سَاهِيًا وَقَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

يَعْنِي : إِذَا تَرَكَ سَجْدَةً ثُمَّ تَذَكَّرَهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَهَا سَلَّمَ وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ سَجَدَهَا ، سِوَاهُ  
عَلِمَ أَنَّهَا مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةُ بِفَوَاتِهَا عَنْهُ ؛ لِوُجُودِ الْمَحَلِّ فِي الْجُمْلَةِ ؛  
لِقِيَامِ التَّحْرِيمَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا ، فَلَوْ لَمْ يَقْضِ حَتَّى خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ ، وَيَتَشْهَدُ عَقِيبَ  
السُّجُودِ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ يَتَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ مَذْكُورٍ فِي أَوَاخِرِ  
الْفَرَائِضِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ الْوَأَجِبَاتِ - : تَرْكُ التَّكْرِيرِ فِي فَرَضٍ غَيْرِ مُكْرَرٍ كَالرُّكُوعِ ، فَلَوْ كَرَّرَهُ عَمْدًا  
أَثَمَ ، أَوْ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ [وغيرها] ١٥١ .

١٤٩ (شرح الكيدانية ، للشيخ العلامة إبراهيم بن ميردويش البخاري ، ت : ٩٥٥ هـ) .

١٥٠ مابين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج) .

١٥١ مابين المعقوفتين سقطت من (ب) .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : الْوَتْرُ ، وَقُنُوتُ الْوَتْرِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ ، أَي : بَيَانُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي فَصْلِ فِي آخِرِ الْمُقَدِّمَةِ .

[وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا] ١٥٢ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : تَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَضَمُّ سُورَةٍ ، [وَهَذَا الضَّمُّ وَاجِبٌ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ كَالْفَاتِحَةِ كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ] ١٥٣ ، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ ، أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ ، وَتَقْدِيمُ ١٥٤ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : إِنْصَاتُ الْمُقْتَدِي وَقْتِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ : وَالْمُؤْتَمُّ لَا يَقْرَأُ مُطْلَقًا ، فَإِنْ قَرَأَ كُرْهُ تَحْرِيماً ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ ، وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ ، وَكَذَا الْخُطْبَةَ ، وَإِنْ صَلَّى الْخُطِيبُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا إِذَا قَرَأَ : (صَلُّوا عَلَيْهِ) فَيُصَلِّي الْمُسْتَمِعُ سِرًّا .

وَقَالَ فِي الدَّرَرِ : الْبَعِيدُ كَالْقَرِيبِ .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَسَادُ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْوَاجِبَاتِ - : مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، حَتَّى فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَهَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

١٥٢ ما بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج) .

١٥٣ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) و (ج) .

١٥٤ في (أ) و (ج) : (ويقدم) .

اعلم أنّ متابعة المقتدي إمامه قد تكون واجبة كما ذكر ، وقد تكون فريضة بأن لا يسبق إمامه  
بركن ، وإن سبقه بركن تفسد صلاته كما مر في الركوع ، وقد تكون ممنوعة عن المتابعة كما  
لو سلم إمامه في القعدة الأولى لا يتابعه .

ومنها - أي : من الواجبات - : التلّفُظُ بالسّلام كما في هديّة ابن العماد والدّرر وغيرهما .

ومن الواجبات : الجهرُ والإسرارُ فيما يجهرُ فيه ويسرُّ كما في التّنويرِ وغيره .



## بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

السُّنَنِ : جَمَعَ سُنَّةً ، وَالْمُرَادُ مِنَ السُّنَّةِ : مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّرْكِ أحياناً ، وَيَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَلَامُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ كَرَاهَةً تَزْيِيهِ ، وَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ ١٥٥ سُجُودُ السَّهْوِ كَذَا ١٥٦ فِي هَدِيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : مَا يَثَابُ بِفِعْلِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ تَكُونُ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً كَرَاهَةً تَزْيِيهِ ، وَلَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهِ سَهْواً ، انْتَهَى .

فَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَنْشُورَةً فِي تَكْبِيرَةِ التَّحْرِيمِ وَفِي الْقُنُوتِ وَفِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ كَمَا فِي هَدِيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : الثَّنَاءُ ، وَهُوَ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) ١٥٧ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) : أَي : سَبَّحْتُكَ بِجَمِيعِ آلَائِكَ وَنِعْمَائِكَ يَا اللَّهُ ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ : (وَبِحَمْدِكَ) زَائِدَةٌ ، وَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ ، أَوْ بِمَعْنَى (مَعَ) ، أَي : أُسَبِّحُكَ تَسْبِيحاً مُلَابِساً بِحَمْدِكَ ، أَوْ : مُقَارِناً مَعَ حَمْدِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَطْفِ ، أَي : أُسَبِّحُكَ وَأَبْتَدِي بِحَمْدِكَ ، (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) : أَي : ثَبَّتَ وَدَامَ ، أَوْ : تَعَظَّمَ ، أَوْ : تَقَدَّسَ ، (وَتَعَالَى جَدُّكَ) ، أَي : عَلَتْ ١٥٨ عَظْمَتُكَ

١٥٥ في (ب) و (ج) زيادة : (سَهْواً) .

١٥٦ في (ب) : (كَمَا) .

١٥٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) رواه أبو داود رقم (٧٧٥) (٧٧٦) ، والترمذي رقم (٢٤٢) (٢٤٣) ، وابن ماجه رقم (٨٠٦) .

١٥٨ في (أ) و (ج) : (عَلَا) ، والصواب ما أثبتناه .

مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ<sup>١٥٩</sup> فَهَمْ ، أَوْ يُحِيطَ بِهَا<sup>١٦٠</sup> وَهَمْ ، وَلَا إِلَهَ مَوْجُودٌ غَيْرُكَ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ  
لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السَّرَّةِ لِلرَّجُلِ ، وَالْمَرَأَةِ عَلَى  
صَدْرِهَا كَمَا فِي مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالَاتِ ، حَتَّى تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ  
الْعِمَادِ وَالْكَيْدَانِيَّةِ ؛ لِلإِنْتِقَالِ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِلَى الدُّعَاءِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ  
الْبُخَارِيِّ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ، فَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا كَمَا فِي  
هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : الْقَوْمَةُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الدَّرَرِ : لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِلْفَرْقِ  
بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ<sup>١٦١</sup> ، وَالْحَاصِلُ : أَنَّ مُكْمَلَ الْفَرْضِ وَاجِبٌ ، وَمُكْمَلُ الْوَاجِبِ سُنَّةٌ ، انْتَهَى<sup>١٦٢</sup> .  
وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَجُوبُهَا .

وَهِيَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَضْرٌ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَعَيُونَ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

<sup>١٥٩</sup> هكذا في المخطوط .

<sup>١٦٠</sup> في (أ) و (ج) : (به) ، والصواب ما أثبتناه .

<sup>١٦١</sup> في (أ) : (بين الرُّكْعَيْنِ) ، والصواب ما أثبتناه ؛ فإن النص في المرجع الذي أثبتناه .

<sup>١٦٢</sup> عبارة الدرر بتمامها : (وهو - أي : الاطمئنان في الركوع الذي هو تعديل الأركان - واجب ؛ لأنه شرع لتكميل ركن مقصود ، بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدين ، فإن الاطمئنان فيها سنة ؛ لأنها شرعت للفرق بين الركعتين ، فالحاصل أن مكمل الفرض واجب ، ومكمل الواجب سنة) .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ :  
الْجِبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) ١٦٣ ، وَالْأَنْفُ دَاخِلٌ فِي الْجِبْهَةِ ؛ لِأَنَّ عَظْمَهُمَا  
وَاحِدٌ ١٦٤ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : تَسْبِيحُ السُّجُودِ ، فَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا كَمَا فِي  
هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ كَمَا فِي  
هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ ، أَي : بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي فَصْلِ فِي آخِرِ الْمُقَدِّمَةِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ ، أَي : بِمَا يُشْبِهُهُ لَفْظًا وَمَعْنَى كَمَا  
فِي شَرْحِ الدَّرَرِ ، أَوْ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ ، أَي : الْمَرْوِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ ،  
بِأَنَّ يَقُولَ - أَي : فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ - : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
النَّارِ) ١٦٥ ، أَوْ يَقُولَ - أَي : فِي الْمِثَالِ الثَّانِي - : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، وَلَكَ  
الشُّكْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ١٦٦ كَمَا فِي  
الْغَزَنَوِيَّةِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : التَّعَوُّذُ وَإِحْفَاؤُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) كَمَا  
فِي الْغَزَنَوِيَّةِ .

١٦٣ رواه النسائي رقم (١٠٩٦) (١٠٩٧) ، وابن ماجه رقم (٨٨٣) (٨٨٤) .

١٦٤ في (ب) : (لِأَنَّهَا عَظْمٌ وَاحِدٌ) .

١٦٥ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٠١) .

١٦٦ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال : (خَلَوْتُ يَوْمًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْتَهِدَ فِي التَّنَاءِ عَلَى رَبِّي وَالدُّعَاءِ فَأَرْتَجْتُ ،  
فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ وَلَا أَرَى أَحَدًا : قُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عِلَانِيَتُهُ  
وَسِرُّهُ ، أَهْلٌ أَنْ تُحَمِّدَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي ، وَأَعِصِمْنِي فِيَمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي  
، وَارزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي ، قَالَ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَلِكٌ  
عَلَّمَكَ التَّنَاءَ عَلَى رَبِّكَ وَالدُّعَاءَ ، أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَوْصُوفِ رَقْمَ (٥١٤٢) .

وَقَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ مِنْ اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>١٦٧</sup> ، وَبِهَذَا يَضَعُ مَا اخْتَارَهُ فِي الْهَدَايَةِ <sup>١٦٨</sup> مِنْ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : (أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ) ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : التَّسْمِيَةُ بَعْدَ التَّعَوُّذِ وَإِخْفَاؤُهُ .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَالزَّاهِدِيُّ : الْأَصْحَحُّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَرَكَهَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْعِمَادِ .

وَيُسَمَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، لِابْنِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ مُطْلَقًا ، وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ سُورَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ، وَلَمْ تَجْزُ الصَّلَاةُ بِهَا ، أَي : بِمُفْرَدِهَا ، وَلَمْ يَكْفُرْ جَاحِدُهَا ؛ لِشَبْهَةِ فِيهَا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ كَمَا فِي عْيُونِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : التَّأْمِينُ سِرًّا لِلْإِمَامِ <sup>١٦٩</sup> وَالْمَأْمُومِ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : التَّسْمِيَةُ لِلْإِمَامِ ، فَيَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْمُقْتَدِيِّ ، فَيَقُولُ : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ ، أَي : يَقُولُ الْمُنْفَرِدُ أَيْضًا : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، وَقِيلَ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي الدَّرَرِ وَالْغُرَرِ : وَالْمُنْفَرِدُ قِيلَ : كَالْمُقْتَدِيِّ ، يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ ، وَفِي الْمَبْسُوطِ : هُوَ الْأَصْحَحُّ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ حَثُّ لِمَنْ مَعَهُ عَلَى التَّحْمِيدِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لِيَحْتَهُ ، انْتَهَى كَلَامُ الدَّرَرِ وَالْغُرَرِ .

<sup>١٦٧</sup> عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ وَانْفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمَحْنُونٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٣٢٨٢) وَ (٦١١٥) وَ (٦٠٤٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٧٨٠) وَ (٤٧٨١) .

<sup>١٦٨</sup> (الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، ت : ٥٩٣ هـ) .

<sup>١٦٩</sup> فِي (ب) وَ (ج) : (مِنْ الْإِمَامِ) .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : افْتِرَاشُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا وَنَصَبُ الْيَمْنَى لِلرِّجَالِ ،  
وَالْتَوَرُّكَ لِلنِّسَاءِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : تَحْوِيلُ الْوَجْهِ يَمَنَةً وَ يُسْرَةً لِلسَّلَامِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا .  
وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : الْأَذَانُ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْفَرَائِضِ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ .

[وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : الْإِقَامَةُ] ١٧٠ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : الْجَمَاعَةُ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ١٧١ ، وَأَقْلَهُ  
اِثْنَانُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ، أَي : وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ ، فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ،  
حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

---

١٧٠ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

١٧١ (وَفِي الْبَدَائِعِ : عَامَّةُ الْمَشَايخِ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي التَّحْفَةِ وَغَيْرِهَا ، وَفِي الْقُنْيَةِ : الْأَصْحُ أَنْ إِقَامَتَهَا فِي الْبَيْتِ  
كَإِقَامَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الْفَضِيلَةُ) (حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الْمَرَاقِيِّ ص ٢٨٦ بِتَصْرُفٍ) .

## بَابُ مُسْتَحَبَاتِ الصَّلَاةِ

المُسْتَحَبُّ : مَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى يَلْزَمَ سُجُودُ السُّهُوِّ .

فَمِنْهَا ١٧٢ - أَي : مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ - : أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) ١٧٣ كَمَا فِي الْاِخْتِيَارِ .

وَيَكُونُ نَظَرُهُ فِي قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَفِي رُكُوعِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، وَفِي سُجُودِهِ إِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ ، وَفِي قُعُودِهِ إِلَى حِجْرِهِ ، وَالْحِجْرِ - مِثْلُ الْحَاءِ - : حِضْنُ الْإِنْسَانِ ، كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : وَهُوَ مَا عَلَى مَجْمَعٍ فَخَذِيهِ مِنْ ثَوْبِهِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ - : تَرْكُ الْاِلْتِفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ ، بِأَنْ يَلْوِي عُنُقَهُ لِالْحَاجَةِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ١٧٤ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، فَإِنَّ تَحْوِيلَ الْوَجْهِ حَرَامٌ ، وَتَرْكُهُ وَاجِبٌ ، وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، يَعْنِي : بِغَيْرِ عُدْرِ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الدَّرْرِ : وَلَوْ حَوَّلَ صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .

١٧٢ فِي (أ) وَ(ج) : (مِنْهَا) .

١٧٣ (سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ) .

١٧٤ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِيَّاكَ وَالْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ) ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٥٨٩) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ رَقْمَ (٥٩٩١) .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ - : تَغْطِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ ١٧٥ التَّثَاؤُبِ ، بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْوَاوُ غَلَطٌ كَمَا ١٧٦ فِي الْمَغْرِبِ ١٧٧ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ ، وَإِلَّا فَرَسَمُ الْخَطِّ يَقْتَضِي كِتَابَةَ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ .

الْحَاصِلُ : الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ : يُكْتَبُ بِالْوَاوِ وَيَتَلَفَّظُ بِالْهَمْزِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ - : دَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ ، وَأَنْ لَا يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ إِلَّا لِلْخُشُوعِ ، وَلَا يَكْشِفُ رَأْسَهُ إِلَّا لِلتَّنَدُّلِ وَالْخُضُوعِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ - : زِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ - : السُّجُودُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ ، وَتَوَجِيهُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَتَرْكُ مَسْحِ التُّرَابِ وَالْعِرْقِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ مَقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فِي الْقِيَامِ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ فِي الْقُعُودِ ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ ، وَحِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لِلنِّسَاءِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

(الْمَكْنَبُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْكَافِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ - : إِخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الْكُمَيْنِ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ ، وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى الثَّلَاثِ مَا شَاءَ وَتَرَأً لِلْمُنْفَرِدِ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يَزِيدُ عَلَى وَجْهِ يَمَلُّ الْقَوْمَ ، وَإِبْعَادُ الْعَضُدَيْنِ مِنَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنِ مِنَ الْفَخْذِ وَالْفَخْذَ مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقَ مِنَ الْأَرْضِ لِلرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءُ بِالْعَكْسِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَالْكَيْدَانِيَّةِ .

وَمِنْ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْمُؤَكَّدَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهَا جَوْفُ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ ، وَهِيَ شِعَارُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الشُّعَارُ : الْعَلَامَةُ ، كَمَا قَالَ الْأَخْطَرِيُّ ،

١٧٥ في (أ) (عن) ، والصواب ما أثبتناه .

١٧٦ في (ب) : (كَذَا) .

١٧٧ (المغرب في ترتيب المغرب ، للعلامة أبي الفتح ناصرالدين بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي ، ت : ٦١٠ هـ) .

وَكَاثَ مُفْتَرَضَةً عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ - الْقَافِيَةُ : الْقَفَا : مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ ، كَمَا قَالَهُ الْأَخْتَرِيُّ - يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَكَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ ١٧٨ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَفِي مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ ١٧٩ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ - أَي : عَلَى مُؤَخَّرِ - رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ - أَي : يَجْعَلُ - عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ - يَعْنِي : يُحِبُّ إِلَيْهِ النَّوْمَ - فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ) انْتَهَى .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٨٠ ، وَتَمَامُهُ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

١٧٨ البخاري رقم (١١٤٢) (٣٢٦٩) ، ومسلم رقم (٧٧٦) .

١٧٩ (مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، ت : ٥٠٥ .

(هـ).

١٨٠ رقم (١١٦٣) .



## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

المُفْسِدُ فِي اللُّغَةِ : الإِفْسَادُ ، وَهُوَ : خِلَافُ الإِصْلَاحِ ، وَفِي الإِصْطِلَاحِ : هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ وَشَرَحَهَا .

يُفْسِدُهَا الكَلَامُ<sup>١٨١</sup> قَبْلَ قَعُودِهِ قَدَرَ التَّشْهَدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّنْوِيرِ ، وَلَوْ سَهَوًّا أَوْ فِي النَّوْمِ كَمَا فِي مُلْتَقَى الأَبْجُرِ .

قَالَ فِي مُنِيَةِ المُصَلِّي : بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُصَحَّحْ حُرُوفُهُ ، أَوْ يَكُونَ مُصَحَّحًا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، انْتَهَى .

وَمُلَخَّصُ كَلَامِ شَارِحِهَا : الصَّحِيحُ أَنَّ المُفْسِدَ حُصُولُ كِلَا الأَمْرَيْنِ : تَصْحِيحِ الحُرُوفِ وَالسَّمَاعِ ، لِأَحَدَهُمَا ، انْتَهَى .

إِلَّا السَّلَامُ سَاهِيًّا لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا ، بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُفْسِدُهَا وَلَوْ كَانَ سَهَوًّا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَرَدَّ السَّلَامُ بِلِسَانِهِ ، فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ .

وَالْتَنَحُّحُ بِلا عُدْرٍ<sup>١٨٢</sup> ، وَهُوَ قَوْلٌ : (أح) ، بِالْفَتْحِ أَوْ بِالضَّمِّ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .  
وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ ، وَهُوَ : مَا يُمْكِنُ طَلْبُهُ مِنْهُمْ<sup>١٨٣</sup> كَمَا فِي مُلْتَقَى الأَبْجُرِ .

وَالأَيْنُ ، بِأَنْ قَالَ : (أه) ، بِقَصْرِ الهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ المُصَلِّي .

وَالتَّوَهُ ، بِأَنْ قَالَ : (أوه) ، بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ مَفْتُوحَةً ، وَبِضْمِ الهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الوَاوِ ، أَوْ قَالَ : (أه) بِمَدِّ الهَمْزَةِ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ المُصَلِّي .

وَالتَّأْفِيفُ ، بِأَنْ قَالَ : (أف) كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

<sup>١٨١</sup> (هُوَ النُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ كَ : ع وَ قِ أَمْرًا) (الدر المختار ١/٦٦١) .

<sup>١٨٢</sup> (بأن كان غير مضطرب إليه لاجتماع الزاقي في حلقه) (الجواهر الكلي ص ٢١٨) .

<sup>١٨٣</sup> (نحو : اللهم ألبسني ثوب كذا ، اللهم زوجني فلانة) (درر الحكام ١/١٠١) .

وَالْبُكَاءُ بِصَوْتٍ لَوْجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ ، لَا لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَجْرِ .  
وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ - بِالسَّيْنِ وَالشَّيْنِ وَالثَّانِي أَفْصَحُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ - بِ (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) ، وَلَوْ  
مِنَ الْعَاطِسِ لِنَفْسِهِ لَا تَفْسُدُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ وَغَيْرِهِ .  
وَجَوَابُ خَبَرٍ بِالِاسْتِرْجَاعِ ، بِأَنْ يَقُولَ : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .  
وَكَذَا كُلُّ مَا قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ أَوْ الْخِطَابُ ، كَ : (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) <sup>١٨٤</sup> مُخَاطَبًا لِمَنْ  
اسْمُهُ يَحْيَى كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .  
وَلَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَجْرِ .  
وَفَتْحُهُ ، أَي : تَلْقَيْتَهُ ، عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ ، بِخِلَافِ فَتْحِهِ عَلَى إِمَامِهِ مُطْلَقًا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .  
قَالَ فِي مُلْتَقَى الْأَجْرِ : وَلَوْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ فَسَدَتْ ، لَا إِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ مُطْلَقًا فِي الْأَصْحَحِ ،  
انْتَهَى .  
وَأَكَلُهُ وَشُرْبُهُ مُطْلَقًا ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَا كَوَّلُ دُونَ حِمِصَةٍ فَابْتَلَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ  
حِمِصَةٍ يَفْسُدُ صَلَاتَهُ وَصَوْمَهُ .  
وَقَالَ فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : وَلَوْ ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحِمِصَةِ تَفْسُدُ .  
وَقَالَ شَارِحُهَا : وَكَذَا إِنْ كَانَ قَدْرَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الْحِمِصَةِ لَا تَفْسُدُ <sup>١٨٥</sup> صَلَاتُهُ  
وَصَوْمُهُ .  
وَأَنْتَقَالَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى .

<sup>١٨٤</sup> (سُورَةُ مَرْيَمَ الْآيَةُ ١٢) .

<sup>١٨٥</sup> فِي (أ) وَ(ج) : (لَا يَفْسُدُ) .

قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ : إِذَا نَوَى عِبَادَةً ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَائِهَا الْإِنْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا : فَإِنْ كَبَّرَ نَاوِيًا لِلإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهَا صَارَ خَارِجًا عَنِ الْأُولَى ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَا يَكُونُ خَارِجًا ، كَمَا إِذَا نَوَى تَجْدِيدَ الْأَوَّلِ وَكَبَّرَ ، انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَرَأْتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ مُطْلَقًا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَقَّنُ مِنَ الْمُصْحَفِ ، فَأَشْبَهَ التَّلْقِينَ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا<sup>١٨٦</sup> فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَكَذَا يُفْسِدُهَا كُلُّ عَمَلٍ كَثِيرٍ لَا يَشْكُ النَّاطِرُ فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ، أَي : فِي الصَّلَاةِ ، كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَقَالَ فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ : الْعَمَلُ الْكَثِيرُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ : مَا يَسْتَكْثِرُهُ الْمُصَلِّي ، وَقِيلَ : هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَدَيْنِ جَمِيعًا ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ ، يَعْنِي : مُتَوَالِيَاتٍ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ ، انْتَهَى ، أَي : كَلَامُ هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الدَّرْرِ : اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَعَامَّةُ الْمَشَائِخِ عَلَى أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ نَاطِرُهُ أَنَّ فَاعِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍّ ، وَقِيلَ : مَا يَسْتَكْثِرُهُ الْمُصَلِّي ، قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ : هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ<sup>١٨٧</sup> التَّفْوِيضُ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى ، وَقِيلَ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَدَيْنِ ، انْتَهَى .

فَلَا يُفْسِدُ بَرَفِعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ عَلَى الْمَذْهَبِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَعَدَّهُ فِي الْكَيْدَانِيَّةِ<sup>١٨٨</sup> مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْمَكْرُوهَاتِ .

وَسَجُودُهُ عَلَى نَجَسٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَتَحْوِيلُ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُدْرِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَلَا يُفْسِدُهَا نَظَرُهُ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهْمُهُ قُرْآنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

<sup>١٨٦</sup> فِي (أ) : (كَذَا).

<sup>١٨٧</sup> فِي (ب) وَ (ج) : (دَابَّهُ) .

<sup>١٨٨</sup> فِي (ب) : (وَعَدَّهُ الْكَيْدَانِيُّ) .

وَكَذَا لَا يُفْسِدُهَا مُرُورٌ مَرًّا فِي الصَّحْرَاءِ .

قَالَ فِي شَرْحِ الدَّرَرِ : تَكَلَّمُوا فِي الْمَوَاضِعِ<sup>١٨٩</sup> الَّذِي يُكْرَهُ الْمُرُورُ فِيهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَهُوَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

وَبِمَسْجِدٍ كَبِيرٍ بِمَوْضِعِ سُجُودِهِ .

قَالَ فِي الدَّرَرِ : وَالْمَسْجِدُ الْكَبِيرُ قِيلَ : كَالصَّغِيرِ ، وَقِيلَ : كَالصَّحْرَاءِ ، انْتَهَى .

أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ مُطْلَقًا وَإِنْ<sup>١٩٠</sup> أَثَمَ الْمَارُّ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ : فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ صَغِيرًا يُكْرَهُ الْمُرُورُ مُطْلَقًا .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : فَحَاصِلُ الْمَذْهَبِ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُكْرَهُ الْمُرُورُ فِيهِ هُوَ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ ، وَمَوْضِعَ سُجُودِهِ فِي مَسْجِدٍ كَبِيرٍ وَفِي الصَّحْرَاءِ ، انْتَهَى .

وَيَعْرِزُ الْإِمَامُ فِي الصَّحْرَاءِ سِتْرَةً بِقَدْرِ ذِرَاعٍ وَغَلْظِ أُصْبَعٍ بِقُرْبِهِ عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ ، وَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ وَلَا الْخَطُّ ، وَيُدْفَعُهُ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ لِابْتِهَامِهِمَا ، وَكَفَتْ سِتْرَةُ الْإِمَامِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

خَاتِمَةٌ :

وَلَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ (نَعَمْ) : إِنْ كَانَ يَعْتَادُهَا فِي كَلَامِهِ تَفْسُدُ ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ (نَعَمْ) : فَإِنْ كَانَ عَادَةً لَهُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ كَثِيرًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ قُرْآنٌ ، وَلَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ (آرى) فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ، انْتَهَى .

وَلَوْ سَمِعَ اسْمَ اللَّهِ فَقَالَ : (جَلَّ جَلَالُهُ) ، أَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ فَقَالَ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنْ أَرَادَ إِجَابَتَهُ تَفْسُدُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ لَا تَفْسُدُ كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

<sup>١٨٩</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (تكلّموا في الموضع الذي يكره المرور فيه) .

<sup>١٩٠</sup> في (أ) زيادة : (وصليّة) .

وَإِذَا وَسَّسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ  
لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا تَفْسُدُ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَلَوْ وَضَعَ سُكَّرَةً أَوْ مَا يَذُوبُ فِي فَمِهِ فَدَخَلَ حَلْقَهُ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي عِيُونِ الْمَذَاهِبِ  
الْكَامِلِيَّةِ .

## بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

المَكْرُوهُ فِي اللُّغَةِ : مِنْ : كَرِهْتُ الشَّيْءَ : إِذَا لَمْ تَرْضَهُ ، وَفِي الاصْطِلَاحِ : مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْعَارِضِ .

وَحُكْمُهُ : الثَّوَابُ بِتَرْكِ الْمَوْصُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى وَخَوْفِ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ ، وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالِاسْتِحْلَالِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحَهَا .

مَا يُكْرَهُ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ ، وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ التَّزْيِيهِ فِإِلَى الْحَلِّ أَقْرَبُ ، نَسَبَتْهُ إِلَى الْحَرَامِ كَنَسْبَةِ الْوَاجِبِ إِلَى الْفَرْضِ كَذَا فِي الدَّرَرِ وَالْغُرَرِ وَغَيْرِهِمَا .

فِي كَرِهِ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

وَالِاتِّفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِتَحْوِيلِ بَعْضِ الْوَجْهِ .

قَالَ فِي التَّنْوِيرِ : وَالِاتِّفَاتُ بِوَجْهِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَقِيلَ : تَفْسُدُ بِتَحْوِيلِهِ ، وَالْمُعْتَمَدُ لَا .

وَالنَّظْرُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ<sup>١٩١</sup> كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

وَالِاتِّكَاءُ عَلَى الْأُسْطُوَانَةِ أَوْ الْيَدِ وَنَحْوِهِ بِإِعْذَرٍ ، فَلَوْ كَانَ بِعُذْرٍ لَمْ يُكْرَهُ .

وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَا شَرَعَ ، كَالرَّفْعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ .

وَرَفْعُ الْأَصَابِعِ عَنِ الْأَرْضِ فِي الرُّكُوعِ .

وَالْجُلُوسُ عَلَى عَقْبِيهِ لِلتَّشْهَدِ ، الْعِقْبُ - بِالْفَتْحِ وَكَسْرِ الْقَافِ - : مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ .

وَالْعَبَثُ - أَي : اللَّعْبُ - بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .

<sup>١٩١</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِاتِّرَجِعُ إِلَيْهِمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٤٢٨) (٤٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (١١٩٣) (١٢٧٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٤٥) .

وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ كَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ : وَلَا يُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ ، وَعَلَيْهِ  
الْفَتْوَى .

وَمُلَخَّصٌ مَّا ذَكَرَ فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ : فَفِي الْمَحِيطِ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : الْقَوْلُ  
بِكِرَاهِيَّتِهَا مُخَالَفٌ لِلرَّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَمُلَخَّصٌ مَّا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ : مَّا ذَكَرَ فِي الْخُلَاصَةِ : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ  
لَا يُشِيرُ ، وَفِي الْكُبْرَى ١٩٢ وَالْوَأَقِعَاتِ ١٩٣ وَالتَّجْنِيسِ ١٩٤ وَالْمُضْمَرَاتِ ١٩٥ : عَلَيْهِ الْفَتْوَى ؛ لِأَنَّ مَبْنَى  
الصَّلَاةِ عَلَى السُّكُونِ وَالْوَقَارِ .

وَفِي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ مُعْزِيًا إِلَى الْوَأَقِعَاتِ : وَلَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، [ وَتَمَامُهُ هُنَاكَ ] ١٩٦ .

وَفِي خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ ١٩٧ : هَلْ يُشِيرُ بِأَصْبَعِ السَّبَابَةِ ؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُشِيرُ ، وَفِي الْكُبْرَى :  
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُشِيرُ ، وَفِي الْعَتَابِيَّةِ ١٩٨ : لَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ التَّشْهَدِ ، وَهُوَ ١٩٩  
الْمُخْتَارُ ، وَفِي الْغِيَاثِيَّةِ ٢٠٠ : هُوَ ٢٠١ الْمُخْتَارُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَتَمَامُهُ فِي خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ .

---

١٩٢ (الفتاوى الكبرى ، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، توفي سنة : ٥٣٦ هـ) .  
١٩٣ (واقعات المفتين ، للعلامة عبد القادر بن يوسف ، المعروف : قدرى أفندي ، توفي سنة : ١٠٨٥ هـ) .  
١٩٤ (التجنيس والمزيد ، للشيوخ الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، توفي سنة : ٥٩٣ هـ) .  
١٩٥ (جامع المضمورات والمشكلات شرح مختصر القدوري ، للعلامة يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري ، توفي سنة : ٨٣٢ هـ) .

١٩٦ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

١٩٧ (خزانة الروايات ، للعلامة لقاضي جكن الكجراتي الهندي الحنفي ، توفي سنة : ٩٢٠ هـ) .

١٩٨ (الفتاوى العتابية ، للعلامة أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري ، توفي سنة : ٥٨٠ هـ) .

١٩٩ سقطت الواو في (ب) .

٢٠٠ (الفتاوى الغياثية ، للعلامة داود بن يوسف الخطيب ، سميت بالغياثية لأنه أهداها للسلطان أبي المظفر غياث الدين يمين ،  
توفي سنة [ ] ) .

٢٠١ في (ب) : (وهو) .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : لَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَائِخِ ، وَفِي الْوَلَوَاجِيَّةِ ٢٠٢ وَالتَّجْنِيسِ : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى السُّكُونِ ، وَكَرْهَهَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِي ٢٠٣ ، انْتَهَى مُلَخَّصُ كَلَامِ الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَفِي مُخْتَصَرِ الْهُدَايَةِ : الْإِشَارَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حَسَنٌ ، وَقِيلَ : لَا يُشِيرُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

وَ يُكْرَهُ قَصْرُ السَّلَامِ عَلَى جَانِبٍ ، وَالْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ ، أَي : لَوْ اقْتَدَى حَنْفِيٌّ فِي الْفَجْرِ بِشَافِعِيٍّ .

وَالزِّيَادَةُ فِي التَّسْبِيحَاتِ ، بَأَن يَقُولَ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْوَهَّابِ) ، أَوْ الثَّنَاءِ ، بَأَن يَقُولَ فِي آخِرِهِ : (جَلَّ ثَنَاؤُكَ) ، أَوْ التَّشَهُدِ عَلَى السُّنَّةِ ، بَأَن يُصَلِّيَ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى عَلَى النَّبِيِّ كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَهَذِهِ الْمَكْرُوهَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَا إِلَى هُنَا - أَي : مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ - ذَكَرَهَا الْكَيْدَانِيُّ فِي الْمَحْرَمَاتِ ، فَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي الْمَحْرَمَاتِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ كَرَاهَتَهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ ٢٠٤ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ شُرَاحِهَا .

وَفَرَقَةُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطَ ، هَذَا إِذَا كَانَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَا إِذَا كَانَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ .

قَالَ فِي حَاشِيَةِ الدُّرَرِ ٢٠٥ وَالْبَحْرِ الرَّائِقِ : فَرَقَةُ الْأَصَابِعِ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَرَاهَةٌ تَتْرِيهِ فِي خَارِجِهَا ، أَي : خَارِجَ الصَّلَاةِ .

---

٢٠٢ (الفتاوى الولواجية ، للعلامة ظهير الدين عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولواجي الحنفي ، توفي بعد : ٥٤٠ هـ) .

٢٠٣ (منية المفتي ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الحنفي ، المعروف بقاضي خان ، ت : ٥٩٢ هـ) .  
٢٠٤ في (ب) : (تَنْبِيهًا لِكْرَاهَةِ تَحْرِيمِهَا) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ .

٢٠٥ (الإحكام في شرح درر الحكام ، للعلامة إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي ، ت : ١٠٦٢ هـ) .



وَتَكَرَّرُ التَّكْبِيرَاتِ ، بَأَن يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ مُكَرَّرًا كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ  
وَشَرَحَهَا .

وَالْعَدُّ بِالْيَدِ لِلآيِ وَنَحْوِهَا ، الْمُرَادُ : آيَاتُ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحَاتُ كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ وَشَرَحَهَا .  
وَالْتَخَصُّرُ ، وَهُوَ : وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ ، وَمَاهُو مِنْ أَخْلَاقِ  
الْجَبَابِرَةِ ، أَيِ : مِنْ أَفْعَالِهِمْ .

وَالْتَّخَمُ ، وَهُوَ : إِقَاءُ مَاءِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ وَشَرَحَهَا .  
وَالنَّفْخُ غَيْرُ الْمَسْمُوعِ ، وَلَوْ كَانَ مَسْمُوعًا يُفْسِدُ .

وَإِمْسَاكُ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا فِي الْفَمِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَغَيْرِهَا .  
وَإِعْلَاءُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ .

وَإِتْبَاعُ مَا يَبِينُ الْأَسْنَانَ لَوْ قَلِيلًا كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَتَرْكُ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ ، فَإِنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ مَكْرُوهٌ ، وَإِتْمَامُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنْ  
مَحَلِّهَا .

وَتَحْصِيلُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِنْتِقَالَاتِ .

قَالَ فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَفِيهِ كَرَاهَتَانِ : تَرْكُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا ، وَتَحْصِيلُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا .

وَقَالَ شَارِحُهَا : بَأَن يُكَبَّرُ<sup>٢٠٦</sup> لِلرُّكُوعِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى حُدِّ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ<sup>٢٠٧</sup> : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ) بَعْدَ تَمَامِ الْقِيَامِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ ابْتِدَاءَ الذِّكْرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِنْتِقَالِ وَانْتِهَائِهِ عِنْدَ  
انْتِهَائِهِ .

<sup>٢٠٦</sup> فِي (ب) : (بَأَن كَبَّرَ) .

<sup>٢٠٧</sup> فِي (ب) : (فَيَقُولُ) ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَاهُ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَنَاسِبٍ هُنَا .

وَيُكْرَهُ وَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ بِلا عُدْرِ ، وَرَفْعُهُمَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلقِيَامِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ العِمَادِ .

وَأَقْعَاؤُهُ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ<sup>٢٠٨</sup> ، وَهُوَ : أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ وَغَيْرِهِ .

وَتَغْطِيَةُ الفَمِ بِلا غَلْبَةِ التَّثَاؤُبِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ وَالامْتِلَاءِ ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ ، وَإِنْ زَادَ وَضَعُ يَدَيْهِ أَوْ كُمَّهُ عَلَى فَمِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ وَغَيْرِهِ .

وَتَغْمِيزُ العَيْنَيْنِ بِغَيْرِ عُدْرِ كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ .

وَقَلْبُ الحَصَى ، إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنُهُ السُّجُودُ ، فَيَسُوِيهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ .

وَقَالَ فِي مَنِيَةِ الْمُصَلِّي : فَيَسُوِيهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ شَارِحُهَا : لِأَنَّ فِيهِ رَوَائِيْنِ ، فِي رِوَايَةٍ : يَسُوِي<sup>٢٠٩</sup> مَرَّةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : مَرَّتَيْنِ .

وَيُكْرَهُ مَسْحُ الجَبْهَةِ<sup>٢١٠</sup> مِنَ التُّرَابِ أَوْ العَرَقِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ السَّلَامِ كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ وَمَنِيَةِ الْمُصَلِّي .

وَكَفُّ الثَّوْبِ ، أَيْ : رَفْعُ الثَّوْبِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَالتَّثَاؤُبُ وَالتَّمَطُّي ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الكَسَلِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَالاسْتِرَاحَةُ مِنْ رِجْلِ إِلَى رِجْلِ ، وَالتَّعْجِيلُ فِي القِرَاءَةِ ، وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ رَاكِعًا كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ .

<sup>٢٠٨</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ : أَمَرَنِي بِرُكْعَتِي الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ ، وَالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدَّبِكِ ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَّفَاتِ التَّلْبِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رَقْمَ (٧٥٨٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ رَقْمَ (٥٢٧٥) .

<sup>٢٠٩</sup> فِي (ب) : (يَسُوِيهِ) .

<sup>٢١٠</sup> فِي (ج) : (جِبْهَتِهِ) .

وَالْتَمَائِلُ يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَمُنِيَّةِ الْمُصَلِّي .  
وَقَتْلُ الْقَمَلَةِ دُونَ الثَّلَاثِ ، وَدَفْنُهَا كَذَلِكَ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .  
وَقَالَ فِي مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي : وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْقَمَلَةِ وَالْبَرْغُوثِ وَقَتْلُهُ وَدَفْنُهُ .  
وَإِلْقَاءُ الْبِرَاقِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .  
وَنَزْعُ الْخُفِّ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ ، يَعْنِي : خُفًّا غَيْرَ مَمْسُوحٍ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحَهَا .  
وَشَمُّ الطَّيِّبِ كَمَا فِي مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغَيْرِهَا .  
وَالْتَرَوْحُ بِالثُّوبِ أَوْ الْمِرْوَحَةِ دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .  
وَقَالَ فِي مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي : وَإِنْ تَرَوَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ .  
وَصَلَاتُهُ وَحْدَهُ جَنْبَ الْإِمَامِ وَخَلْفَهُ صَفٌّ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .  
وَصَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ صَفٍّ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ : لَا تَصِحُّ ، كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ أَيْضًا ٢١١ .  
وَيُكْرَهُ تَعْيِينُ السُّورَةِ لِصَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَيْثُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ .  
وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْآيَةِ سُرُورًا لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ وَالْجَنَّةِ أَوْ حُزْنًا لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الْعَذَابِ وَالنَّارِ  
فِي الْفَرَائِضِ بِلا عُدْرِ ، لَا فِي النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ مُطْلَقًا ، أَي : سِوَاءِ كَانَ بَعْدُ أَوْ بَغَيْرِ عُدْرِ ،  
وَتَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَرَائِضِ ، أَمَّا فِي النَّوَافِلِ فَعَبْرُ مَكْرُوهٍ ، وَالانتِقَالُ مِنْ آيَةٍ إِلَى  
آيَةٍ وَلَوْ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ ، وَتَقْدِيمُ السُّورَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَلَى الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ كُلِّ  
سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ كَمَا فِي الْكَيْدَانِيَّةِ وَشَرَحَهَا .

٢١١ في (أ) زيادة : (وعزاه في الأحكام إلى الفتح).

تَمَاتُ :

وتُكْرَهُ<sup>٢١٢</sup> الصَّلَاةُ عِنْدَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ ، وَوَقْتَ حُضُورِ طَعَامٍ تَأَقَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، أَيْ : اشْتَاقَتْ [إِلَيْهِ]<sup>٢١٣</sup> ، وَمَا يُشْغَلُ بِأَلِهِ وَيُنْجَلُ بِخُشُوعِهَا .

وَكَذَا يُكْرَهُ مَدُّ رِجْلَيْهِ فِي نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى مُصْحَفٍ أَوْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ عَنِ الْمُحَادَاةِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَكَذَا تُكْرَهُ<sup>٢١٤</sup> إِمَامَةٌ مَن يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَكَذَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ النَّجَاسَةِ ، وَلَوْ غَسَلَ مَوْضِعًا وَصَلَّى فِيهِ أَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ جُلُوسِ الْحَمَّامِيِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرَحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي .

وَكَذَا تُكْرَهُ إِمَامَةٌ مَن يَقِفُ فِي غَيْرِ الْمَوَاقِفِ .

وَكَذَا يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمَعْرُوفِ بِأَكْلِ الرَّبَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، أَوْ بِدَوَامِ الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَاتِ ، كَالدُّخَانِ الْمُبْتَدَعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ صُدُورِ مَنَعِ السُّلْطَانِ ، وَكَذَا مَن اعْتَادَ دُخُولَ بَيْتِ الْقَهْوَاتِ وَشَرِبَهَا عَلَى الْآلَاتِ الْمُنْكَرَاتِ ، لِأَنَّ شَرِبَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُجَرَّدَةٌ مِنْ تِلْكَ الْمَنْهِيَّاتِ بِنِيَّةِ الْاِسْتِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ .

وَكَذَا تُكْرَهُ إِمَامَةٌ مَن يُكْثِرُ التَّنَحُّحَ فِي الْقِرَاءَةِ لِعُدْرِ ، وَأَمَّا لَوْ تَنَحَّحَ لِغَيْرِ عُدْرِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

<sup>٢١٢</sup> سقطت الواو في (ب) .

<sup>٢١٣</sup> سقطت من (ب) .

<sup>٢١٤</sup> في (أ) : (يُكْرَهُ) ؛ والصواب ما أثبتناه .

## بَابُ الْمُبَاحَاتِ

المُبَاحُ فِي اللُّغَةِ : التَّجْوِيزُ ، وَقِيلَ : ضِدُّ الكَرَاهَةِ ، وَفِي الاصْطِلَاحِ : المُبَاحُ : مَا خَيْرُ العَبْدِ بَيْنَ الإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ ، أَي : مَا اسْتَوَى فَعَلُهُ وَتَرَكَهُ .

وَحُكْمُهُ : عَدَمُ الثَّوَابِ وَعَدَمُ العِتَابِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ العِتَابِ : اللُّومُ فِعْلًا وَتَرَكَآ .

فِي سِخِّ ٢١٥ نَظَرَهُ بِمَوْقِ عَيْنَيْهِ بِلا تَحْوِيلٍ وَجْهَهُ عَنِ القِبْلَةِ .

وَتَسْوِيَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؛ لِلعُذْرِ كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ وَشَرَحَهَا وَشَرَحَ مُنِيَّةَ المُصَلِّي .  
وَقَتْلُ الحَيَّةِ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى المَعَالِجَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُحْصَةٌ ، وَالعَقْرَبُ .

وَقَالَ فِي الدَّرَرِ وَالغُرَرِ : وَلَا يُكْرَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ) ٢١٦ ، ثُمَّ قِيلَ : إِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهَا بِفِعْلِ يَسِيرٍ كَالعَقْرَبِ ، وَأَمَّا إِذَا احتَاجَ ٢١٧ إِلَى المَعَالِجَةِ وَالْمَشْيِ فَتَفْسُدُ ، وَذَكَرَ فِي المِحِيطِ : أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رُحْصَةٌ كَالْمَشْيِ فِي الحَدَثِ ، انْتَهَى .

وَنَقَضَ الثَّوبَ كَيْلًا يَلْتَصِقُ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ كَمَا فِي الكِيدَانِيَّةِ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : لِكَيْلًا يَلْتَرِقَ مَا فِي الثَّوبِ بِجَسَدِ المُصَلِّي .

وَالسُّعَالُ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ ، أَي : المُضْطَرُّ إِلَيْهِ كَذَا فِي مُنِيَّةِ المُصَلِّي وَغَيْرِهَا .

وَصَلَاتُهُ إِلَى قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ ، أَي : بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ يَتَحَدَّثُ ، وَلَوْ إِلَى وَجْهِهِ كَرِهَ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرَحِ مُنِيَّةِ المُصَلِّي .

٢١٥ هكذا في المخطوط .

٢١٦ رواه أبو داود رقم (٩٢١) ، والترمذي رقم (٣٩٠) .

٢١٧ في (ب) : (احتيج) .

وإِلَى مُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ ، أَوْ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ لَمْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا ، بِأَنَّ  
كَانَتْ فِي مَوْضِعِ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يُشَبَّهُ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدًا فِي طَاقِهِ ، الْمُرَادُ مِنَ الطَّاقِ : الْمِحْرَابُ .

## بَابُ الْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ

الْوَتْرُ فِي اللَّغَةِ : خِلَافُ الشَّفْعِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَالنَّوَافِلُ : جَمْعُ نَافِلَةٍ ، وَهِيَ فِي اللَّغَةِ : الزِّيَادَةُ ، وَفِي الشَّرْعِ : الْعِبَادَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ ، فَتَعْمُ السَّنَةَ وَالْمُسْتَحَبَّ وَالتَّطَوُّعَ كَمَا فِي شَرْحِ مَنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

الْوَتْرُ فَرْضٌ عَمَلًا وَوَجِبٌ اعْتِقَادًا وَسَنَةٌ ثَبُوتًا<sup>٢١٨</sup> ، فَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ ، أَي : جَاحِدٌ وَجُوبِهِ ، أَي : لَا يَنْسِبُ الشَّارِعُ إِلَى الْكُفْرِ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ وَاجِبًا كَمَا فِي شَرْحِ الْكَيْدَانِيَّةِ .

وَتَذَكَّرُهُ فِي الْفَرْضِ مُفْسِدٌ لَهُ كَعَكْسِهِ ، وَيَقْضَى ، تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهِ فَرْضًا عَمَلِيًّا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَنَةً لَمْ يَقْضَ .

وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُ<sup>٢١٩</sup> فَاتِحَةَ وَسُورَةَ<sup>٢٢٠</sup> ، وَكَبَّرَ قَبْلَ رُكُوعِ ثَالِثَتِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَقَنَّتْ فِيهِ مُحَافِتًا عَلَى الْأَصْحِ مُطْلَقًا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي تُحْفَةِ الْمُلُوكِ : يَقْنَتُ فِي الثَّالِثَةِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ السَّنَةِ .

وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ فِيهِ بِشَافِعِيٍّ لَمْ يَفْصِلْهُ بِسَلَامٍ عَلَى الْأَصْحِ .

وَيَنْوِي الْوَتْرَ لَا الْوَتْرَ الْوَاجِبَ كَمَا فِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَأْتِي الْمَأْمُومُ بِقُنُوتِ الْوَتْرِ لَا الْفَجْرِ ، بَلْ يَقِفُ سَاكِنًا فِي الْأَظْهَرِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ أَيْضًا .

<sup>٢١٨</sup> عَنْ أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ رَقْمَ (٢١٦٧) (٢١٦٨) (٤١٣٦) (١١٦٥٢) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ رَقْمَ (١١٤٨) (٦٥١٤) .

<sup>٢١٩</sup> فِي (أ) وَ (ب) : (مِنْهَا) .

<sup>٢٢٠</sup> (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِهَا وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، هَكَذَا نَقَلَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا) (الِاخْتِيَارُ ١/٥٥) .

وَلَوْ نَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ لَا يَقْنُتُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْقُنُوتِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ ،  
وَلَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَقَّتْ وَلَمْ يُعِدِ الرُّكُوعَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لِزَوَالِ  
الْقُنُوتِ عَنِ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ .

رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي تَابِعَهُ ، أَيْ : قَطَعَ الْمُقْتَدِي الْقُنُوتَ وَتَابَعَ الْإِمَامَ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمُتَابِعَةِ  
تَفْسُدُ الصَّلَاةَ دُونَ تَرْكِ الْقُنُوتِ ، بِخِلَافِ التَّشَهُدِ ، يَعْنِي : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنَ  
التَّشَهُدِ لَا يَقْطَعُ التَّشَهُدَ وَلَا يَتَابِعُهُ فِي السَّلَامِ ؛ إِذْ لَا يَلْزِمُ هَاهُنَا مِنْ تَرْكِهَا فَسَادُ الصَّلَاةِ كَمَا فِي  
شَرْحِ الدَّرِّ .

قَنَّتَ فِي أُولَى الْوَتْرِ أَوْ ثَانِيَتِهِ سَهْوًا لَمْ يَقْنُتَ فِي ثَالِثَتِهِ ؛ لِأَنَّ تَكَرَّرَ الْقُنُوتِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ كَمَا فِي  
شَرْحِ الدَّرِّ .

وَلَا يَقْنُتُ لِغَيْرِهِ ، أَيْ : غَيْرِ الْوَتْرِ .

وَسَنَّ سَنَةً مُؤَكَّدَةً أَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ ٢٢١ ، حَتَّى لَوْ أَدَّاهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا يَكُونُ  
مُعْتَدًّا بِهَا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ .

وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٢٢٢ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

---

٢٢١ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ

وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارَ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ( ١٢٦٩ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ( ٤٢٨ ) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَكُعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ) رَوَاهُ

ابن ماجه رقم ( ١١٢٩ ) ، والطبراني في المعجم الكبير رقم ( ١٢٦٧٤ ) .

٢٢٢ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ تَابَرَ عَلَيَّ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةٍ مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ) رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ( ٤١٤ ) ( ٤١٥ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ ( ١١٤٠ ) ( ١١٤١ ) ( ١١٤٢ ) .



وَيَسْتَحَبُّ أَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ<sup>٢٢٣</sup> وَقَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ<sup>٢٢٤</sup> كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .  
وَسِتُّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ<sup>٢٢٥</sup> ، يَعْنِي : غَيْرَ سَنَةِ الْمَغْرِبِ ، بِتَسْلِيمَةٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، أَوْ بِثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ  
كَمَا فِي الْغَرْزَوِيَّةِ .

وَآكَدَهَا سَنَةُ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهَا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ)<sup>٢٢٦</sup> كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ ، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلاً بِتَسْلِيمَةٍ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الرَّبَاعُ  
بِتَسْلِيمَةٍ ، وَعِنْدَهُمَا : فِي النَّهَارِ رِبَاعٌ وَفِي اللَّيْلِ مَثْنِي .

وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ  
وَبَعْدَهُمَا<sup>٢٢٧</sup> ، وَلَا يَسْتَفْتَحُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنْهَا ، أَي : لَا يَقْرَأُ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ...) إِلَى  
آخِرِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَتَأْكُدُهَا أَشْبَهَتِ الْفَرَائِضَ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ سَجْدَةِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ زَادَ  
عَلَى التَّشَهُدِ فِيهَا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

وَفِي الْبَوَاقِي مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ يُصَلِّي وَيَسْتَفْتَحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَفَعٍ مِنْهَا يُعْتَبَرُ صَلَاةً مُسْتَقِلَّةً .

---

<sup>٢٢٣</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) رواه أبو داود  
رقم (١٢٧١) ، والترمذي رقم (٤٣٠) .

<sup>٢٢٤</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ عُدْلَنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)  
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ رَقْمَ (٧٤٦٧) (٧٤٦٨) (٧٤٦٩) (٧٤٧٠) (٧٤٧٢) (٧٤٧٣) .

وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ) رواه  
البخاري رقم (٦٢٤) (٦٢٧) (٥٩٤) ، ومسلم رقم (٨٣٨) .

<sup>٢٢٥</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتُّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ  
فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدْلَنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً) رواه الترمذي رقم (٤٣٥) ، وابن ماجه رقم (١١٦٧) (١٣٧٤) ،

والطبراني في الأوسط رقم (٨١٩) و (٧٤٣٦) .

<sup>٢٢٦</sup> رواه أبو داود رقم (١٢٥٨) .

<sup>٢٢٧</sup> في (أ) و (ج) : (وَبَعْدَهَا) .

وَيَسُنُّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ ٢٢٨ ، وَأَدَاءُ الْفَرِيضَةِ يَنْبُؤُ عَنْهَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَنَدِبَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٢٢٩ ، وَأَرْبَعُ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى ٢٣٠ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَتَفْرَضُ الْقِرَاءَةُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَرَضِ ، يَعْنِي : أَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرَضٌ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ غَيْرِ مُعَيَّنَتَيْنِ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُقْرَأْ فِي الْكُلِّ أَوْ قَرَأَ فِي رَكَعَةٍ فَقَطَّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ .

وَكَلُّ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ ، أَمَّا النَّفْلُ فَلَأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ ، وَأَمَّا الْوَتْرُ فَلِلْحَتِيَاظِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ .

وَلَزِمَ نَفْلٌ شَرَعَ فِيهِ قَصْدًا ، احْتِرَازًا عَنِ الشُّرُوعِ ظَنًّا ، كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَرَضَ الظُّهْرِ فَشَرَعَ فِيهِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّاهُ ٢٣١ صَارَ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ ، حَتَّى لَوْ نَقَضَهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ كَمَا فِي الدَّرِّ وَالْغُرِّ ، وَلَوْ عِنْدَ غُرُوبٍ وَطُلُوعٍ وَاسْتِوَاءٍ ، فَإِنْ أَفْسَدَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَضَى رَكَعَتَيْنِ ٢٣٢ لَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَنَقَضَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي ، يَعْنِي : إِذَا شَرَعَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّفْلِ وَأَفْسَدَ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ يَقْضِيهِ فَقَطَّ ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الثَّانِي ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْهُ وَقَعَدَ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَأَفْسَدَهُ يَقْضِي الشَّفْعَ الثَّانِي فَقَطَّ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ وَأَفْسَدَ الثَّانِي فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ

٢٢٨ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ) رواه البخاري رقم (٤٤٤) (١١٦٣) ، وعبدالرزاق في مصنفه رقم (١٦٧٣) .

٢٢٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : (يَابِلَالُ ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْطَهِّرْ طَهْرًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهْرِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ) رواه البخاري رقم (١١٤٩) ، وأحمد رقم (٨٣٨٤) ، والبيهقي في الشعب رقم (٢٧١٦) .

٢٣٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) رواه مسلم رقم (٧١٩) ، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٤٨١) .

٢٣١ في (أ) : (صَلَّى) ، والصواب ما أثبتناه .

٢٣٢ في هامش المخطوط (أ) : (مَطْلَبٌ : الْمَسَائِلُ الثَّمَانِيَّةُ) .

القراءة في شفعيه ؛ لأن الأصل عند أبي حنيفة أن ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمه ، وفي إحداهما لا بل يفسد الأداء ، فإذا<sup>٢٣٣</sup> لم يقرأ في الشفع الأول بطلت التحريمه ، فلزم قضاء الشفع الأول بصحة<sup>٢٣٤</sup> الشروع فيه ، لا الثاني ؛ لفساد الشروع ؛ لبطلان التحريمه كما في شرح الدرر ، أو تركها - أي : القراءة - في الأول ، فإنه حينئذ يفسد ويبطل<sup>٢٣٥</sup> التحريمه ، فلفساده يلزم قضاؤه ، ولبطلان التحريمه لم يصح الشروع في الثاني ، أو الثاني ؛ لأن الشفع الأول قد تم ، والثاني فسد فلزم قضاؤه ، أو إحدى الثاني ؛ لأن الأول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه ، أو إحدى الأول ؛ لأنه فسد فلزم قضاؤه ، وبقي التحريمه فصح الثاني ، أو الأول وإحدى الثاني لاغير كما في التنوير ؛ لأن الأول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ، ولم يصح الشروع في الثاني ؛ لبطلان التحريمه كما في شرح الدرر ، وأربعا لو ترك القراءة في إحدى كل شفع ؛ لأنه إذا لم يقرأ في إحدى كل منهما فسد أداء كل مع صحة الشروع ، فلزم قضاء كل من الركعات ، أو في الثاني وإحدى الأول ؛ لأنه لما ترك في إحدى الأول فسد الأداء ، وبقي التحريمه فصح الشروع في الثاني ، وإن لم يقرأ في الثاني فسد أيضا ، فلزم قضاء الأربع كما في شرح الدرر .

ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض ؛ لأن ماوجب عليه أداءه ، ولم يشرع في الشفع الثاني ليحب قضاؤه كما في شرح الدرر ، أو شرع ظانا أنه عليه ، وسبق تفسيره ، أو لم يقعد بينهما كذا في التنوير ، كان ينبغي أن يفسد الشفع الأول ويحب قضاؤه ؛ لأن كل شفع من النفل صلاة ، ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما في شرح الدرر .

<sup>٢٣٣</sup> في (أ) : (وإذا) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأن الفاء هنا للتفريع ، وهو المناسب هنا .

<sup>٢٣٤</sup> في (ب) : (لصحة) .

<sup>٢٣٥</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (وتبطل التحريمه) .

وَيَتَنَفَّلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ قَاعِدًا ابْتِدَاءً وَبَقَاءً<sup>٢٣٦</sup> ، لَكِنْ يَكُونُ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ قَائِمٍ لَوْ بَغَيْرِ  
عُذْرٍ<sup>٢٣٧</sup> كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ فِي التَّشْهَدِ عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَكُرِهَ  
بَقَاءً إِلَّا بَعْدَ كَمَا فِي الدَّرْرِ .

وَرَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ ، وَهُوَ : كُلُّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ،  
مُومِيًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ<sup>٢٣٨</sup> .

وَإِذَا افْتَتَحَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ بَنَى ، وَفِي عَكْسِهِ لَا ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ يُؤَدِّيهِ أَكْمَلُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ،  
وَفِي الثَّانِي انْعَقَدَتِ التَّحْرِيمَةُ مُوجِبَةً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا بِالْإِيمَاءِ كَمَا فِي شَرْحِ  
الدَّرْرِ .

وَلَوْ افْتَتَحَهَا<sup>٢٣٩</sup> خَارِجَ الْمِصْرِ ثُمَّ دَخَلَ الْمِصْرَ أَتَمَّ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَقِيلَ لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَلَوْ صَلَّى عَلَى دَابَّةٍ فِي مَحْمَلٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ عِيدَانُ الْمَحْمَلِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الدَّرَةِ الْمُنِيفَةِ : ثُمَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِيقَافِ الدَّابَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِيمَاءُ ، فَإِنْ عَجَزَ يَجُوزُ ، انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الدَّابَّةِ بَغَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَجُوزُ بَعْدَ ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ فِي  
النُّزُولِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍّ ، أَوْ كَانَ فِي طِينٍ لَا يَجِدُ مَكَانًا جَافًّا ، أَوْ كَانَ  
عَاجِزًا لِكِبَرِ سِنِّهِ أَوْ ضَعْفِ مَزَاجِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ دَابَّتُهُ جَمُوحٌ لَوْ نَزَلَ لَا يَرُكِبُ بِلَا مُعِينٍ ، أَوْ

<sup>٢٣٦</sup> فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ (أ) : [قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) : طَاقَتَهَا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا ،  
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ فَلْيُفِطِرْ ، فِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ] الْآيَةُ فِي : (سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةُ ٦٢) .

<sup>٢٣٧</sup> عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ  
أَجْرِ الْقَائِمِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٥٤) وَ (١٠٥٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (١٦٥٠) .

<sup>٢٣٨</sup> عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ إِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ  
نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٤٠٠) ، وَأَحْمَدُ رَقْمَ (٥١٨٩) .

<sup>٢٣٩</sup> فِي (أ) وَ (ب) : (وَلَوْ افْتَتَحَ) .

كَانَ فِي الْبَادِيَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْقَافِلَةِ تَسِيرٌ ؛ فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالْغُرِّ .

وَالْإِنْخِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ سِوَاءَ كَانَتِ الدَّابَّةُ سَائِرَةً أَوْ لَا كَمَا فِي الدُّرَّةِ الْمُنِيفَةِ وَشَرَحَهَا مُعْزِياً إِلَى الْمَرْغِينَانِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَالْوَاجِبَاتُ وَالْمَنْذُورُ وَمَا لَزِمَ بِالشَّرْوعِ بِمِثْلَةِ الْفَرْضِ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْعَجَلَةِ : إِنْ كَانَ طَرَفُ الْعَجَلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِيرُ أَوْ لَا فَهِيَ صَلَاةٌ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَيَجُوزُ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ لِأَنِّي غَيْرَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفُ الْعَجَلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ جَازَ ، هَذَا فِي الْفَرْضِ ، وَأَمَّا فِي النَّفْلِ فَيَجُوزُ عَلَى الْمَحْمَلِ وَالْعَجَلَةُ مُطْلَقاً كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَزِيَادَةُ التَّفْصِيلِ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ نِيَّةِ فَرْضٍ وَنَفْلِ رَجَحَ الْفَرْضُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَلَوْ نَذَرَ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ طُهُورٍ لَزِمَ بِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بغيرِ قِرَاءَةٍ لَزِمَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَنَا ، وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَةً وَاحِدَةً لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ شَفْعاً عِنْدَنَا ، وَقَالَ زُفَرٌ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَفِي مَكَانٍ كَذَا فَأَدَّاهُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَرْفِهِ جَازَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

يَعْنِي : نَذَرَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَّةَ - مِثْلاً - فَصَلَّى فِي الشَّامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مَدْخَلَ لِخُصُوصِ الْمَكَانِ .

تَمَّتْ :

الْمَنْدُورُ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْمَفْرُوضِ لَزِمَ النَّادِرَ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ ، وَمَالًا فَلَا .  
نَذَرَ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ جَازَ الصَّرْفُ لِفُقَرَاءِ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ  
وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِخُصُوصِ الْمَكَانِ .

نَذَرَ بِتَصَدَّقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ خُبْزًا فَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ الْخُبْزِ مِمَّا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ جَازَ ،  
أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ خُصُوصَ الْخُبْزِ لَمْ يَدْخَلَ لَهُ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الثَّمَنَ أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ .  
نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْمِئَةِ يَوْمَ كَذَا ، فَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ أُخْرَى قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى فَقِيرٍ آخَرَ جَازَ ؛ لِمَا  
عَرَفْتَ أَنَّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ لَا تُعْتَبَرُ بَعْدَ حُصُولِ دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ .  
قَالَ : (عَلِيٌّ نَذَرَ) ، فَسَكَتَ وَلِأَنِّي لَهُ : يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينِ .

وَصَلَّ بِحَلْفِهِ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) بَطَلَ ، يَعْنِي : إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرَكَ وَقَالَ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا بِهِ : (إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) لَا يَحْنُ ، كَمَا فِي الدَّرَرِ وَالْعُرْرِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

وَلَا يَلْزِمُ بِنَذْرِ مُبَاحٍ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلُبْسٍ وَجَمَاعٍ وَطَلَاقٍ ، وَلَا بِنَذْرِ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ  
كَنَذْرِ وَضُوءٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَمَامِهِ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَالْتَرَاوِيحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى  
وغيرهما .

وَلَوْ أَمَّ رَجُلٌ فِي التَّرَاوِيحِ ثُمَّ اقْتَدَى بِآخَرَ فِي تَرَاوِيحِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَا يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ صَلَّى  
الْمَكْتُوبَةَ إِمَامًا ثُمَّ اقْتَدَى فِيهَا مُتَنَفِّلًا كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَشَرَحِهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

## بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِمَرَضٍ قَبْلَهَا - أَي : قَبْلَ الصَّلَاةِ - أَوْ فِيهَا ، أَوْ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ بَطْءَ بَرئِهِ بِقِيَامِهِ ، أَوْ دَوْرَانَ رَأْسِهِ ، أَوْ وَجَدَ لِقِيَامِهِ أَلَمًا شَدِيدًا ، صَلَّى قَاعِدًا كَيْفَ شَاءَ مِنَ التَّرْبَعِ وَغَيْرِهِ<sup>٢٤٠</sup> ، بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ قَامَ كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالتَّنْوِيرِ ، بَأَنَّ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّكْبِيرِ قَائِمًا ، أَوْ عَلَى التَّكْبِيرِ وَبَعْضِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْقِيَامِ ، قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ : هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَإِنْ تَعَدَّرَ - أَي : الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لَا الْقِيَامَ - أَوْ مَأْ قَاعِدًا ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَ(أَوْمًا) : بِالْهَمْزِ ، كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ مُعْزِيًا إِلَى السَّرَاحِ الْوَهَّاجِ .

وَإِنْ تَعَدَّرَ الْقُعُودُ أَوْ مَأْ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ، وَيُحَوَّلُ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُحَوِّلُهُ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِبْمَاءُ وَكَثُرَتِ الْفَوَائِتُ سَقَطَ الْقَضَاءُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، كَذَا فِي التَّنْوِيرِ . وَفِي الْإِخْتِيَارِ : فَإِنْ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَرِيءٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَغْيَرٍ ؛ نَفِيًّا لِلْحَرَجِ ، كَمَا فِي الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، بِخِلَافِ النَّوْمِ حَيْثُ يَقْضِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَدُّ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَالِبًا ، انْتَهَى .

وَلَمْ يُؤْمَرْ بِعَيْنِهِ وَحَاجِبِهِ وَقَلْبِهِ إِلَّا عِنْدَ زُفْرِ كَمَا فِي عَيُونِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ .

وَلَوْ اشْتَبَهَ عَلَى مَرِيضٍ أَعْدَادُ الرُّكْعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ لِنَعَاسٍ يَلْحَقُهُ لَا يَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

<sup>٢٤٠</sup> عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَادًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري رقم (١١١٧) ، وأبو داود رقم (٩٥٢) ، وابن ماجه رقم (١٢٢٣) .

وَلَوْ أَدَّاهَا بَتَلْقَيْنِ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيَهُ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ مُعْزِيًا إِلَى الْقُنْيَةِ<sup>٢٤١</sup> .

وَلَوْ عَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ فِي صَلَاتِهِ يُتَمُّ بِمَا قَدَرَ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُعُودِ أَتَمَّهَا قَاعِدًا ، وَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءِ الضَّعِيفِ عَلَى الْقَوِيِّ كَمَا فِي الْاِخْتِيَارِ .

وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَصَحَّ بَنِي ، وَلَوْ كَانَ بِالْإِيمَاءِ لَا يَبْنِي ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ كَمَا فِي الْاِخْتِيَارِ .

كَمَا لَوْ كَانَ يَوْمِي مُضْطَجِعًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقُعُودِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْمُخْتَارِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ، أَي : لَا يَبْنِي عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ .

رَجُلٌ فِي حَلْقِهِ جِرَاحَةٌ تَسِيلُ إِذَا صَلَّى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ كَمَا فِي مَنِةِ الْمُصَلِّي .

شَيْخٌ كَبِيرٌ إِذَا قَامَ سَلَسَ بَوْلُهُ ، أَي : نَزَلَ ، أَوْ بِهِ جِرَاحَةٌ تَسِيلُ وَإِنْ جَلَسَ لَا تَسِيلُ يُصَلِّي جَالِسًا ، وَكَذَا لَوْ سَجَدَ سَالَ بَوْلُهُ أَوْ انْفَلَتَ رِيحُهُ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ ، وَلَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلَّى قَاعِدًا تَسِيلُ وَلَوْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا لَا تَسِيلُ يُصَلِّي قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالْاِسْتِلْقَاءِ لَا تَجُوزُ بِلا عُذْرٍ ، كَالصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ ، فَيَتَرَجَّحُ مَا فِيهِ الْإِتْيَانُ بِالْأَرْكَانِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا .

وَلَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلَّى قَائِمًا ضَعْفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِقِرَاءَةٍ .

يَعْنِي : الشَّيْخُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْقِيَامِ أَصْلًا ، أَمَّا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ الْقِرَاءَةِ إِذَا قَامَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ مِقْدَارَ قُدْرَتِهِ قَائِمًا وَالْبَاقِي قَاعِدًا ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّيْخِ اتِّفَاقِيٌّ ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الضَّعْفِ .

وَلَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَوْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْدِرُ يَشْرَعُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ الرُّكُوعِ يَقُومُ وَيَرْكَعُ كَذَا فِي مَنِةِ الْمُصَلِّي .

<sup>٢٤١</sup> (قنية المنية لتتيمم الغنية ، للعلامة أبي الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزيمي ، المعروف بالزاهدي ، ت : ٦٥٨ هـ) .



وَقَالَ شَارِحُهَا : إِنَّ قَدْرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا يُصَلِّي مُنْفَرِدًا ، وَقِيلَ : يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَيَتْرُكُ الْقِيَامَ ،  
وَلَا إِعَادَةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ إِجْمَاعًا ، انْتَهَى .

مَرِيضٌ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِأَصْوَاتٍ ، نَحْوَ : (أَوْه) وَنَحْوِهِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا فِي  
الْبَحْرِ الرَّائِقِ مُعْزِيًا إِلَى الْقُنْيَةِ .

صَلَّى الْفَرَضَ فِي فُلِكَ قَاعِدًا بِلا عُذْرٍ صَحَّ وَأَسَاءَ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الْاِخْتِيَارِ : فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ أَجْزَأَهُ<sup>٢٤٢</sup> وَقَدْ أَسَاءَ ، وَقَالَا : لَا يَحُوزُ .

وَفِي الدَّرَةِ الْمُنِيفَةِ : وَيَلْزَمُهُ<sup>٢٤٣</sup> التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَكَلَّمَا دَارَتِ السَّفِينَةُ .

وَالْمَرْبُوطَةُ فِي الشَّطِّ كَالشَّطِّ ، وَالشَّطُّ : هُوَ الْجَانِبُ ، وَالْمَرْبُوطَةُ بِلُجَّةِ الْبَحْرِ - أَي : فِي وَسْطِهِ -  
إِنْ كَانَ الرِّيحُ يُحْرِكُهَا شَدِيدًا فَكَالسَّائِرَةِ ، وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَمَنْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى الْحَمْسَ ، وَإِنْ زَادَ وَقْتُ صَلَاةٍ لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ وَبَوَاجِهِ جِرَاحَةً صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَبِغَيْرِ تَيْمَمٍ ، وَلَا  
يَعِيدُ هُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

زَالَ عَقْلُهُ بِنَجْحٍ أَوْ خَمْرٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالدَّرِ .

وَقَالَ فِي الْغُرْرِ : لِأَنَّ سُقُوطَ الْقَضَاءِ عُرِفَ بِالْأَثَرِ إِذَا حَصَلَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ  
بِفَعْلِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

<sup>٢٤٢</sup> فِي (ب) : (أَجْزَأَ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

<sup>٢٤٣</sup> فِي (ب) : (وَيَلْزَمُ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

## بَابُ الْمَسَافِرِ

أَيُّ : بَابٌ بَيَّانٌ حُكْمِ الْمَسَافِرِ .

مَنْ خَرَجَ مِنْ عِمَارَةٍ مَوْضِعَ إِقَامَتِهِ قَاصِدًا مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا بِالسَّيْرِ الْوَسَطِ مَعَ الْإِسْتِرَاحَاتِ الْمُعْتَادَةِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ - اُعْتَبِرَ فِي الْوَسَطِ لِلْبَرِّ سَيْرُ الْإِبِلِ وَالرَّاجِلِ ، وَلِلْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ ، وَلِلْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ كَذَا فِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ وَالْوَقَايَةِ<sup>٢٤٤</sup> - قَصَرَ الْفَرَضَ الرَّبَاعِيَّ<sup>٢٤٥</sup> وَلَوْ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ ، كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مُقَامِهِ ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِمَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهَا ، أَيُّ : لِلْإِقَامَةِ ، فَيَقْصُرُ إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهُ ، أَيُّ : مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، أَوْ فِيهِ لَكِنْ فِي بَحْرٍ أَوْ جَزِيرَةٍ ، أَوْ بِمَوْضِعَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ كَمَكَّةَ وَمِنَى ، أَوْ دَخَلَ بَلَدَةً وَلَمْ يَنْوِهَا بَلَّ تَرَقَّبَ السَّفَرَ ، بِأَنْ يَقُولَ : غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ ، وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يَقْصُرُ .

وَكَذَا عَسَكَرٌ دَخَلَ أَرْضَ حَرْبٍ ، أَوْ حَاصَرَ حِصْنَ فِيهَا ، أَوْ أَهْلَ الْبَغْيِ فِي دَارِنَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ مَعَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ مُدَّتَهَا ، أَيُّ : مُدَّةَ الْإِقَامَةِ ، بِخِلَافِ أَهْلِ أَخْبِيَّةِ كَالْأَعْرَابِ وَالْأَتْرَاقِ نَوَّوْهَا فِي الْأَصْحَحِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْدَّرْرِ .

وَالَّذِي يُسَافِرُ بِأَهْلِهِ دَائِمًا كَالْمَلَّاحِ وَغَيْرِهِ يَقْصُرُ إِلَّا عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ كَمَا فِي عَيُونِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ .

فَلَوْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ إِنْ قَعَدَ فِي الْأُولَى تَمَّ فَرَضُهُ وَأَسَاءَ ؛ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، وَمَازَادَ نَفْلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرَضُهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ<sup>٢٤٦</sup> .

<sup>٢٤٤</sup> (وقاية الرواية في مسائل الهداية ، لتاج الشريعة محمود بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي ، ت : ٦٧٣ هـ) .  
<sup>٢٤٥</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) رواه البخاري رقم (٣٥٠) (١٠٩٠) (٣٩٣٥) ، ومسلم رقم (٦٨٥) (١١١٣) ، وأبو داود رقم (١١٩٨) ، والنسائي رقم (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) .

<sup>٢٤٦</sup> في هامش المخطوط (أ) : [مسألة] : (اختلف العلماء في ترك السنن في السفر ، قيل : الأفضل الترك ترخصاً ، وقيل : الفعل أفضل تقريباً ، وقال الهندواني في الفعل حالة النزول وتركه حالة السير ، وقيل : يصلي سنة الفجر ، وقيل : سنة المغرب

وَصَحَّ اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الْإِتْمَامِ لَا يَقْرَأُ فِي الْأَصْحِ ؛ لِأَنَّهُ كَاللَّاحِقِ ، حَيْثُ أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ وَفَرَضَ الْقِرَاءَةَ ، فَصَارَ مُؤَدِّياً بِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ كَذَا فِي الدَّرِّ وَالْغُرِّ .

وَفِي مُلْتَقَى الْأَجْرِ : وَيُتِمُّ الْمُقِيمُ بِلَا قِرَاءَةٍ فِي الْأَصْحِ ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُسَافِرٍ بِمُقِيمٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ ، بَلْ يَصِحُّ فِي الْوَقْتِ وَيُتِمُّ ٢٤٧ .

وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : (أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ) كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٤٨ ، كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ .

وَيَأْتِي بِالسَّنَنِ فِي حَالِ أَمْنٍ وَقَرَارٍ ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الْفَرَضِ آخِرَ الْوَقْتِ ، فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ مُسَافِراً وَجَبَ رَكَعَتَانِ ، وَإِلَّا فَأَرْبَعٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ لَا بغيرِهِ ، وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَالْأَصْلِيُّ وَالسَّفَرُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ هُوَ : الْمَسْكَنُ ، وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ : مَوْضِعُ نَوَى أَنْ يَتِمَكَّنَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ .

---

أَيْضاً ، وَلَوْ تَرَكَ السَّنَنَ كُلَّهَا لَا يَأْتُمُّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ مِنَ السَّنَنِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا [مَبْسُوطٌ] ، وَالْحَدِيثُ لَمْ أَفَفْ عَلَيْهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠١) وَمُسْلِمٌ (٦٨٩) (١١١٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : [إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)] .

٢٤٧ فِي (ب) : (صَحَّ فِي الْوَقْتِ وَأَتَمُّ) .

٢٤٨ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ رَقْمَ (٤٣٦٩) (٤٣٧٠) ، وَالطَّبَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ رَقْمَ (٨٧٩) .

والمعتبر نية المتبوع ، أي : الأصلي ، كالزوج والمولى كما يأتي ، لا التابع ، يعني : إذا نوى الأصل السفر أو الإقامة يكون التابع كذلك ولا يحتاج إلى النية استقلالاً كما في شرح الدرر ، كالمراة والعبد والجندي والأجير ، وقوله : مع الزوج والمولى والأمير والمستأجر لف ونشر مرتب ، الأول للأول والثاني للثاني ، ولابد من علم التابع بنية المتبوع ، فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح كذا في التنوير وغيره .

والقضاء يحكي الأداء سفراً وحضراً كما في التنوير .

يعني : لو فاتته صلاة الظهر مثلاً في السفر يقضيها في الحضر ركعتين ، ولو فاتته في الحضر يقضيها في السفر أربعاً .

## بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

الوضوء لغة: النظافة .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ ٢٤٩ :

المُرَادُ بِالْفَرَضِ : مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَيَبْتَطُلُ الْوُضُوءُ بِتَرْكِهِ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

الأوَّلُ : غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَهُوَ : مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ طَوْلًا ، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ عَرْضًا ، فَيَجِبُ غَسْلُ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعَذَارِ وَالْأُذُنِ ، وَكَذَا - أَيْ : يَجِبُ غَسْلُ - مَا يَلِاقِي الْبَشْرَةَ مِنَ اللَّحْيَةِ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرَسَلَ - أَيْ : طَالَ وَنَزَلَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ - مِنَ اللَّحْيَةِ كَذَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرَحِ التَّنْوِيرِ لِلْمُصَنِّفِ ٢٥٠ وَغَيْرِهِمَا ، كَشَرَحِ مَنِةِ الْمُصَلِّيِّ وَالْبَحْرِ الرَّائِقِ وَجَوَاهِرِ الْفِقْهِ ٢٥١ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّةً كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

الثَّلَاثُ : مَسْحُ رُجْعِ الرَّأْسِ مَرَّةً ٢٥٢ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

المَسْحُ لُغَةً : إِمْرَارُ الْيَدِ .

الرَّابِعُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً ٢٥٣ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

---

٢٤٩ قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) (سورة المائدة الآية ٦) .

٢٥٠ (المسمى بـ : الجوهر المنير في شرح التنوير) .

٢٥١ (جواهر الفقه ، للعلامة طاهر بن سلام بن قاسم الأنصاري الحنفي الخوارزمي ، كان حيا سنة : ٧٧١ هـ) .

٢٥٢ (ومحل المسح مافوق الأذنين) (مراقي الفلاح ص ٢٤) .

٢٥٣ في هامش المخطوط (أ) : [إِذَا قُلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، يَعْنِي : غَسَلَ الْأَعْضَاءَ الْمَفْرُوضَةَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَتَرَكَ الثَّلَاثَةَ ، اِخْتَلَفُوا فِيهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ بَغَيْرِ الْمَنْهَيَاتِ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَرَّةً فَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَهُ ضِعْفَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ بَغَيْرِ الْمَنْهَيَاتِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَتَرَكَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ أَسَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَالَ : (هَذَا وَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ تَوَرَّى نَفْسَهُ بِنَقْصَانِ) شَرَحَ مُقَدِّمَةُ أَبِي اللَّيْثِ] ، قَالَ الْعَيْنِي

مَسْأَلَةٌ : أَي : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ .

شَرَطُ الْغَسْلِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ أَنْ يَتَقَاطَرَ الْمَاءُ وَلَوْ قَطْرَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا سَالَ عَلَى الْعُضْوِ وَلَوْ لَمْ يَتَقَاطَرَ جَازَ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا كَشَرَحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي .

مَسْأَلَةٌ : لَوْ بَقِيَ لُمْعَةٌ - أَي : قِطْعَةٌ - فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلَهَا مِنْ بِلَّةٍ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ بَلَّهَا مِنْ عُضْوِهَا جَازَ ، وَفِي الْجَنَابَةِ يَجُوزُ بَلُّهَا مِنْ بِلَّةٍ عُضْوٍ آخَرَ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ٢٥٤ .

وَلَا يُعَادُ الْوُضُوءُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، كَمَا لَا يُعَادُ الْغَسْلُ بِحَلْقِ حَاجِبِهِ وَشَارِبِهِ وَقَلَمِ ظُفْرِهِ .  
وَكَذَا - أَي : لَا يُعَادُ الْغَسْلُ - لَوْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ قَرِحَةٌ وَعَلَيْهَا جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ فَتَوَضَّأَ وَأَمَرَ الْمَاءَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَعَهَا لَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ الْغَسْلِ عَلَى مَا تَحْتَهَا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

---

فِي تَحْرِيجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : [أَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَارُويَ وَلَكِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ ، فَقَوْلُهُ : (تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ... إِلَى قَوْلِهِ : فَمَنْ زَادَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَقْم (٢٥٨) (٢٦١) (٢٦٣) - ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ - رَقْم (٣٧٩) (٣٨٠) - ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَقْم (٤١٩) (٤٢٠) - ، وَقَوْلُهُ : (فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ... إِلَى آخِرِهِ) حَدِيثٌ آخَرَ رَكِبَهُ الْمُصَنِّفُ مَعَ الْأَوَّلِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - رَقْم (١٣٥) - وَالنَّسَائِيُّ - رَقْم (١٤٠) - وَابْنُ مَاجَةَ - رَقْم (٤٢٢) - مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الطُّهْرُ؟ ... الْحَدِيثُ ، وَفِي آخِرِهِ : (هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ) ] (الْبَنَاءُ ١/١٦٨ بتصرف) .

٢٥٤ (لأنه لما زال عن ذلك العضو صار مستعملاً ، وفي الاغتسال جاز كيفما كان ؛ لأن الأعضاء في الجنابة كلها كعضو واحد ، وفي الوضوء لا ؛ لاختلاف وظائفها) (المحيط الرضوي ١/١١٥) .

وَسُنَنِ الْوُضُوءِ<sup>٢٥٥</sup> : وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ السُّنَّةِ .

مِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّسْمِيَةِ<sup>٢٥٦</sup> ، فَيَقُولُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ) .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : النِّيَّةُ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ التَّلْفِظَ بِاللِّسَانِ ، فَيَقُولُ : نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، أَوْ يَقُولُ : نَوَيْتُ الْوُضُوءَ ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرَحَ مُنِيَّةَ الْمُصَلِّي .

وَفِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ : وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ السُّنَنِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ؛ لِئِنَّ ثَوَابَ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْوَجْهِ ، وَتَمَامَهُ هُنَاكَ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا ثَلَاثًا ، سِوَاءَ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لَا<sup>٢٥٧</sup> ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : الْمَضْمُضَةُ ، وَهِيَ مَجُّ الْمَاءِ بَعْدَ إِدْخَالِهِ فِي الْفَمِّ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : الْاسْتِنْشَاقُ<sup>٢٥٨</sup> ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

<sup>٢٥٥</sup> فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ (أ) وَ (ج) : (مَطْلَبٌ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ) .

<sup>٢٥٦</sup> لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٠١) (١٠٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٩١) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) .

<sup>٢٥٧</sup> وَهُوَ لِلْمُسْتَيْقِظِ آكِدٌ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٦٢) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٨) .

<sup>٢٥٨</sup> عَنْ جَمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ : (أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَبِيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٥٩) (١٦٤) (١٩٣٤) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٢٦) .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : السُّوَاكُ ٢٥٩ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَرَاكِ طُولَ شِبْرِ فِي غَلْظِ  
الْخِنْصِرِ .

(الْأَرَاكِ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَهُوَ : شَجَرُ السُّوَاكِ كَمَا فِي شَرْحِ لُبَابِ الْمَنَاسِكِ ٢٦٠ .

وَالْعَلِكُ يَقُومُ مَقَامَ السُّوَاكِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ : أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ .

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (صَلَاةٌ بِسُوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سُوَاكِ) ٢٦١ كَذَا  
فِي هَدِيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَفِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُوَاكٌ يَسْتَاكُ بِالْأَصْبَعِ .

وَفِيهِ أَيْضاً : الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَجَرَةٍ مُرَّةٍ لِرِيَادَةِ إِزَالَةِ تَغْيِيرِ ٢٦٢ الْفَمِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ٢٦٣ .

وَكَفَيْتُهُ : أَنْ يُدْخَلَ أَصَابِعُ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ إِلَى الْأَعْلَى كَذَا فِي هَدِيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرْحِ مُنِيَةِ  
الْمُصَلِّي ، لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنَ السُّنَنِ - : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

وَكَفَيْتُهُ : أَنْ يَضَعَ كَفْيَهُ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَيَمُدَّهُمَا عَلَى وَجْهِهِ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّأْسِ ،  
ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِأَصْبَعِيهِ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ : يُجَافِي كَفْيَهُ تَحْرُزاً عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ ،

---

٢٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ  
وُضُوءٍ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ رَقْمَ (١٨٠٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ رَقْمَ (١٢٣٨) ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ رَقْمَ  
(٨٠٩) .

٢٦٠ (شَرْحُ لُبَابِ الْمَنَاسِكِ ، لِلْعَلَامَةِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ ، الشَّهِيرِ بِمَلَا عَلِيِّ الْقَارِيِّ ، ت : ١٠١٤ هـ) .

٢٦١ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى رَقْمَ (١٤٦) ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ .

٢٦٢ فِي (أ) وَ (ج) : (تَغْيِيرٌ) ، وَالصُّوَابُ مَا ثَبَّتْنَاهُ ؛ لِأَنَّ (إِزَالَهً) وَ (تَغْيِيرٌ) مُصْدَرَانِ ، وَالْمُصْدَرُ يَدُلُّ عَلَى الْحَدَثِ ، وَ (إِزَالَةٌ) فِيهَا  
دَلَالَةٌ عَلَى الرَّفْعِ ، فَالْمُنَاسِبُ لَهَا هُوَ (تَغْيِيرٌ) ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ابْتِدَاءِ حَدُوثِهِ .

٢٦٣ عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ) ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٩) .



وَالصَّحِيحُ أَنَّ السُّنَّةَ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ عَنِ الْعُضْوِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ كَمَا سَبَقَ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ٢٦٤ .

وَكَفِيَّةُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ : أَنْ يُخَلَّلَ بِخَنْصَرٍ يَدَهُ الْيُسْرَى مُبْتَدئًا بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلٍ حَتَّى يَخْتَمَ بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرَحَ مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي .

وَكَفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ : أَنْ يُشَبَّكَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي شَرَحِ الدَّرَرِ .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : تَكَرِيرُ الْغَسْلِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَاتِ ثَلَاثًا كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فِي مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا - أَي : مِنْ السُّنَنِ - : الْمُوَالَاةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَغْسَلَ الْعُضْوَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الْأَوَّلُ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا .

تَنْبِيهِ : أَي : هَذَا تَنْبِيهِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْاسْتِنَاجَ سُنَّةٌ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزِ النَّجَاسَةَ الْمَخْرَجَ ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْ الْمَخْرَجَ كَانَ غَسْلُهَا وَاجِبًا كَذَا فِي الدَّرَرِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا ٢٦٥ .

قَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ : الْفَرْضُ .

٢٦٤ عن لقيط بن صبرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغٍ فِي الْاسْتِنَاجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود رقم (١٤٢) (٢٣٦٦) ، والترمذي رقم (٧٨٨) ، والنسائي رقم (٨٧) (١١٤) ، وابن ماجه رقم (٤٠٧) (٤٤٨) .

٢٦٥ (وَيَسْتَنْجِي بِحَجَرٍ مُنْقٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ الْحَجَرِ ، وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ ، وَالْعَدَدُ فِي الْأَحْجَارِ مُنْدُوبٌ لِأَنَّ السُّنَّةَ مُؤَكَّدَةٌ ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا) (نور الإيضاح ص ٦٥) .

وَقَالَ فِي مَنِيَةِ الْمُصَلِّي : أَمَّا إِذَا جَاوَزَتْ مَخْرَجَهَا وَلَمْ تَكُنْ قَدْرَ دِرْهَمٍ فَعَسَلُهُ سَنَةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ ٢٦٦ فَعَسَلُهُ وَاجِبٌ ، وَإِذَا زَادَتْ قَدْرَ دِرْهَمٍ ٢٦٧ فَعَسَلُهُ فَرَضٌ .

وَقَالَ شَارِحُهَا : أَي : إِجْمَاعًا .

وَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمَانِعُ خِلا مَوْضِعِ الْإِسْتِنجَاءِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَقَالَ فِي الْكَتْرِ ٢٦٨ : وَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الْإِسْتِنجَاءِ .

وَقَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : أَي : يُعْتَبَرُ فِي مَنَعِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَعَ سُقُوطِ مَوْضِعِ الْإِسْتِنجَاءِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْمُجَاوِزُ الْمَخْرُجَ ٢٦٩ مَعَ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ سَاقِطٌ شَرْعًا ، وَلِذَا لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، فَبَقِيَ الْمُجَاوِزُ غَيْرُ مَانِعٍ ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ عِنْدَهُمَا وَفِي حُكْمِ الظَّاهِرِ عِنْدَهُ ، وَلَوْ أَصَابَ طَرْفَ الْإِحْلِيلِ مِنَ الْبَوْلِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، انْتَهَى .

وَالْإِسْتِنجَاءُ مِنَ الرِّيحِ وَحَدُّهُ مَكْرُوهٌ .

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ وَالْبَوْلِ كَرَاهَةً تَحْرِيمٌ ٢٧٠ ، وَعِنْدَ الْإِسْتِنجَاءِ كَرَاهَةً تَتْرِيهِ كَذَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

٢٦٦ في (أ) و (ج) : (درهم) .

٢٦٧ هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في منية المصلي : (وأما إن زادت على قدر الدرهم) .

٢٦٨ (كترالدقائق ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، ت : ٧٠١ هـ) .

٢٦٩ هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في البحر الرائق : (حتى إذا كان المجاوز للمخرج) .

٢٧٠ عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) رواه البخاري رقم (١٤٤) (٣٩٤) ، ومسلم رقم (٢٦٤) .

ويُكرهُ بعضُهم ؛ لأنَّهُ زادَ الجنَّ<sup>٢٧١</sup> ، وطَعَامٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقِيرِ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ شَرَعًا ، وَرَوَتْ<sup>٢٧٢</sup> ؛  
لأنَّهُ نجسٌ كما في شرح الدرر وغيره ، وآجرٌ ، وخزفٌ ، ومُحْتَرَمٌ كخِرْقَةٍ دِيْبَاجٍ وَيَمِينٍ ، وَفَحْمٍ  
، وَزُجَاجٍ ، وَعَلْفِ حَيَوَانَ ، فَلَوْ فَعَلَ أَجْزَأُهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَلَا يَسْتَنْجِي بِحَقِّ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ التَّعَرُّضَ لَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ<sup>٢٧٣</sup> حَرَامٌ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِ .  
فَإِنْ جَلَسَ مُسْتَقْبَلًا لَهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ انْحَرَفَ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَإِلَّا فَلَا ، أَيُّ : فَلَا يَنْحَرِفُ .

وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِمْسَاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

يَعْنِي : يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِمْسَاكُ الصَّغِيرِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

وَاسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ لهُمَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

أَيُّ : وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ؛ لِكَوْنِهِمَا آيَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ كَمَا فِي  
شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِ .

وَكَرَهُ بَوْلٌ وَغَائِطٌ فِي مَاءٍ جَارِيًا كَانَ أَوْ رَاكِدًا<sup>٢٧٤</sup> كَذَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ كَشَرْحِ مُنِيَةِ  
الْمُصَلِّيِ وَالْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَقَالَ فِي مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيْثِ<sup>٢٧٥</sup> : (وَالِقَاءُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْمَاءِ) .

وَقَالَ شَارِحُهَا الْقَرْمَانِيُّ : وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ فِيهِ ، قَالَ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ - أَيُّ : - الَّذِي لَا يَجْرِي ، وَ لَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنْ

---

<sup>٢٧١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ  
إِحْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ) رواه الترمذي رقم (١٨) (٣٢٥٨) ، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٠١٠) .  
<sup>٢٧٢</sup> أي : تحريمًا .

<sup>٢٧٣</sup> في (ب) : (بغير رضا) ، والصواب ما أثبتناه .

<sup>٢٧٤</sup> تحريمًا في الراكد ، وتزويها في الجاري .

<sup>٢٧٥</sup> المقدمة الفقهية أو : مقدمة الصلاة ، للإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، ت : ٣٧٣هـ ،  
وقيل سنة : ٣٩٣هـ) .

الجنابة<sup>٢٧٦</sup> ، ويؤثر فيه وقوع النجاسة ، إما بتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، أو بدون ذلك فيما إذا لم يكن عسراً في عشر ، وأما إذا كان الماء جارياً فقد اختلفوا في كراهية البول فيه ، والأصح هو الكراهة معزياً إلى فتاوى قاضيخان ، وقال في البحر الرائق : واختلفوا في كراهية<sup>٢٧٧</sup> البول في الماء الجاري ، والأصح هو الكراهة ، انتهى .

**تنبيه :**

وينبغي للمتوضي أن لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة والنقصان في المرات الثلاث وفي المواضع ، بأن يغسل اليد إلى الإبط والرجل<sup>٢٧٨</sup> إلى الركبة ، أو يقصر عن<sup>٢٧٩</sup> المرفق والكعب ، فالأول مكروه إذا لم يكن مقدار حصول الطمأنينة أو نية إطالة الغرة<sup>٢٨٠</sup> ، والثاني غير جائز ، وتأممه في منية المصلي وشرحها .

ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء بالمشي أو بالثر أو التنحح حتى يطيب قلبه ويقع في قلبه أنه طهر ، ويختلف ذلك باختلاف الطبائع كما في هدية ابن العماد .

ومع طهارة المغسول طهر اليد<sup>٢٨١</sup> كما في الدرر .

ويستحب بعد الاستنجاء أن يرش الماء في السراويل قطعاً للوسوسة ، حتى إذا أحس بببل كثير وشك فلم يعلم أنه بول أو ماء لا يلتفت إليه ، ويحمل البلل على أنه من الرش رغماً للشيطان كما في هدية ابن العماد معزياً إلى المبتغي<sup>٢٨٢</sup> .

<sup>٢٧٦</sup> رواه البخاري رقم (٢٣٩) ، ومسلم رقم (٢٨٢) (٢٨٣) .

<sup>٢٧٧</sup> في (أ) و (ج) : (كراهة) .

<sup>٢٧٨</sup> في (ب) : (أو الرجل) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأن الكلام فيها وفيما قبلها متعلق بالزيادة ، فالمناسب هنا الجمع لا التوزيع .

<sup>٢٧٩</sup> في (ب) : (على) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنها تفيد المجاوزة .

<sup>٢٨٠</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) رواه البخاري رقم (١٣٦) ، ومسلم رقم (٢٤٦) .

<sup>٢٨١</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (ومع طهارة المغسول تطهر اليد) .

<sup>٢٨٢</sup> (المبتغي في فروع الحنفية ، للعلامة عيسى بن محمد بن إبنانج القرشيري الرومي الحنفي ، كان حيا : ٧٣٤ هـ) .

وَيُكْرَهُ أَيْضاً [بَوْلٌ وَغَائِطٌ] <sup>٢٨٣</sup> عَلَى طَرْفِ نَهْرٍ وَبَثْرٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا يَحْمَدُ إِذَا عَطَسَ ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِئاً ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ ، وَلَا يَنْظُرُ لِعَوْرَتِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَتَمَامَهُ هُنَاكَ .

وَمُسْتَحَبَاتُ الْوُضُوءِ <sup>٢٨٤</sup> :

وَالْمُرَادُ بِالْمُسْتَحَبِّ : مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ مَرَّةً ، وَيَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يَبْطُلُ شَيْءٌ بِتَرْكِهِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ لَيْسَ بِفَرْضٍ حَتَّى يَلْزَمَ بِتَرْكِهِ الْبَطْلَانُ .

الْتِيَامُنُ ، وَهُوَ : الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ <sup>٢٨٥</sup> لَا الْحُلُقُومِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضْوٍ ، وَقِيلَ : آدَابٌ كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ .

فَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ ، وَ يَقُولُ عِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ : اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : وَارْزُقْنِي مِنْ نَعِيمِهَا ، وَلَا تُرْحِنِي رَائِحَةَ النَّارِ ، وَ يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وُجُوهُ أَوْلِيَائِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي وَطَهِّرْ قَلْبِي ، وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تُسَوِّدُ وُجُوهُ أَعْدَائِكَ ، وَ يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِنِي حِسَاباً يَسِيراً ، وَ يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَ يَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ : اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : وَنَجِّنِي مِنْ عَذَابِكَ ، وَ يَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ أُذُنَيْهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَ يَقُولُ عِنْدَ

<sup>٢٨٣</sup> ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) و (ج) .

<sup>٢٨٤</sup> في هامش المخطوط (أ) و (ج) : (مطلب في مستحبات الوضوء) .

<sup>٢٨٥</sup> عن كعب بن عمرو قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال) وهو أول

القفأ . رواه أبو داود رقم (١٣٢) .

مَسَحِ الرَّقَبَةَ : اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَ يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ كَمَا فِي الْعَزْوِيَّةِ وَ شَرَحَ الدَّرَرَ ، وَ يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَسَعْيِي مَشْكُورًا وَتِجَارَتِي لَنْ تَبُورَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ مَكْرُوهًا<sup>٢٨٦</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ حَاكِيًا عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ جَلَّ جَلَالُهُ : (مَنْ أَحَدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَّانِي ، وَمَنْ أَحَدَثَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ جَفَّانِي ، وَمَنْ أَحَدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلَمْ أُجِبْهُ فَقَدْ جَفَّوهُ ، وَلَسْتُ بِرَبِّ جَافٍ)<sup>٢٨٧</sup> كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَذَكَرَ فِيهَا أَيْضًا : (مَنْ مَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ شَهِيدًا)<sup>٢٨٨</sup> .

وَأَدَابُ الْوُضُوءِ<sup>٢٨٩</sup> :

وَفِي شَرْحِ الشَّرْعَةِ<sup>٢٩٠</sup> : الْأَدَبُ : مَا فَعَلَهُ الشَّارِعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى .

<sup>٢٨٦</sup> عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٩٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣١٩٢) .  
(فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَا يَنْعَقِدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِذَا شَرَعَ بِهَا فِيهِ ، وَتَبْطُلُ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهَا ، إِلَّا صَلَاةَ جَنَازَةٍ حَضَرَتْ فِيهَا ، وَسَجْدَةَ تَلَيْتَ آيَتِهَا فِيهَا ، وَعَصْرَ يَوْمِهِ ، وَالنَّفْلَ ، وَالنَّذْرَ الْمُقَيَّدَ بِهَا ، مَعَ الْكِرَاهَةِ التَّزْيِيهِةِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالتَّحْرِيمِةِ فِي الْبَاقِي مِنْهَا) (رد المحتار ٣٤/٢ بتصرف) .

<sup>٢٨٧</sup> أُوْرِدَهُ الصَّغَانِي فِي الْمَوْضُوعَاتِ رَقْمَ (٥٣) .

<sup>٢٨٨</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَابُنِي إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ أَبَدًا عَلَى وَضُوءٍ فَافْعَلْ ، فَإِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا قَبِضَ رُوحَ الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ كُتِبَ لَهُ شَهَادَةٌ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ رَقْمَ (٢٧٨٣) ، وَأُوْرِدَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ رَقْمَ (١٦٠٣) وَقَالَ : لَا يَصِحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

<sup>٢٨٩</sup> فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ (أ) وَ (ج) : (مَطْلَبٌ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ) .

<sup>٢٩٠</sup> (مَفَاتِيحُ الْجِنَانِ وَمَصَابِيحُ الْجِنَانِ شَرْحُ شَرْعَةِ الْإِسْلَامِ ، لِلْمَوْلَى يَعْقُوبَ بْنِ السَّيِّدِ عَلِيِّ زَادَةَ الْبُرُوسِيِّ ، ت : ٩٣١ .

(هـ) .

منها - أي : من الآداب - : استقبال القبلة ، وذلك أعضائه ، وإدخال خنصره صماخ أذنيه ، وتقديمه على الوقت لغير معذور ، وتحريك خاتمه الواسع كما في التنوير ، وأما الضيق فيجب تحريكه في الوضوء والغسل كما في الذخيرة<sup>٢٩١</sup> ، وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجلوس في مكان مرتفع ، والتسمية عند غسل كل عضو كما في التنوير .

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ، أي : بعد الوضوء ، وأن يقول : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)<sup>٢٩٢</sup> ، وأن يشرب من فضل وضوئه - بفتح الواو : ما يتوضأ به كما في شرح الدرر - لما روى علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام يفعل<sup>٢٩٤</sup> كما في شرح منية المصلي ، مستقبل القبلة قائماً .

وقيل : لا يشرب قائماً إلا في هذا الموضع وعند زمزم<sup>٢٩٥</sup> كذا في هدية ابن العماد .

وقال في شرح منية المصلي : وأما كراهته قائماً فيما عدا هذين ؛ فلقله عليه الصلاة والسلام : (لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي)<sup>٢٩٦</sup> ، وأجمع العلماء أن هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم ؛ لأنها لأمر طبي لا لأمر ديني .

<sup>٢٩١</sup> (الذخيرة البرهانية ، المسماة : ذخيرة الفتاوى ، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري ، ت : ٦٨٦ هـ) .

<sup>٢٩٢</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه الترمذي رقم (٥٥) ، والطبراني في الأوسط رقم (٤٨٩٥) (٦٢٨٨) ، وعبدالرزاق في مصنفه رقم (١٤٢) .

<sup>٢٩٣</sup> في (أ) : (عن) ، والصواب ما أثبتناه .

<sup>٢٩٤</sup> عن أبي حية بن قيس قال : رأيت علياً يتوضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ... إلى أن قال : وأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ، ثم قال : (أحببت أن أرى كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، رواه الترمذي رقم (٤٨) ، والنسائي رقم (٩٦) ، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٧٨٠٦) .

<sup>٢٩٥</sup> عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (شرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم) رواه البخاري رقم (١٦٣٧) (٥٦١٧) ، ومسلم رقم (٢٠٢٧) .

<sup>٢٩٦</sup> رواه مسلم رقم (٢٠٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٤٦٤١) .

وَمَكْرُوهُ الْوُضُوءِ :

لَطْمُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ<sup>٢٩٧</sup> ، وَالْإِسْرَافُ فِيهِ<sup>٢٩٨</sup> ، وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

---

<sup>٢٩٧</sup> تزيها .

<sup>٢٩٨</sup> تحريما .



## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

النَّوَاقِضُ : جَمْعُ نَاقِضَةٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَا : الْعِلَّةُ النَّاقِضَةُ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خُرُوجُ نَجَسٍ مِنْهُ - أَي : الْمُتَوَضَّئُ كَمَا فِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ - إِلَى مَا يُطَهِّرُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالدَّرْرِ وَغَيْرِهِمَا ، أَي : يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطَهِيرِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَرِيحٌ ، أَي : خُرُوجُ رِيحٍ ، وَدُودَةٌ وَحَصَاةٌ مِنْ دُبُرِهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، [وَفِي الْجَوْهَرَةِ ٢٩٩ :

الدُّودَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الذَّكَرِ وَالْفَرْجِ نَاقِضَةٌ بِالْإِجْمَاعِ] ٣٠٠ ، لِارِيحِ مِنْ قَبْلِ وَذَكَرَ ٣٠١ ، وَدُودَةٌ مِنْ

جُرْحٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَمُنِيَةِ الْمُصَلِّي ، وَكَذَا لَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ ٣٠٢ ، أَي : مِنَ الْجُرْحِ .

وَالْمُخْرَجُ وَالْخَارِجُ سَيَّانٌ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

يَعْنِي : مُسْتَوِيَيْنِ فِي الْحُكْمِ سِوَاءَ خَرَجَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ .

وَقِيءٌ مَلَأَ ٣٠٣ فَهَهُ ٣٠٤ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْضَبِطَ بِتَكْلُفٍ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، مِنْ مِرَّةٍ ، أَي : صَفْرَاءٌ ،

أَوْ عَلَقٌ ، وَهُوَ لُغَةٌ : دَمٌ مُنْعَقِدٌ ، لَكِنَّهُ هُنَا : سُودَاءٌ ، كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، أَوْ طَعَامٌ ، أَوْ مَاءٌ ،

لَا [مِنْ] ٣٠٥ بَلْغَمٌ أَصْلًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى بَرَاقٍ أَوْ سَاوَاهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

٢٩٩ (الجهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي ، ت : ٨٠٠ هـ) .

٣٠٠ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

٣٠١ (لأنه احتلاج ، أي : ليس بريح حقيقة) (رد المختار ١/١٤٧) .

٣٠٢ (لطهارتهما وعدم السيالان فيما عليهما) (الدر المختار ١/١٤٧) .

٣٠٣ في (ب) : (ملء) .

٣٠٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلسٌ أو مذيٌ

فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) رواه ابن ماجه رقم (١٢٢١) ، والطبراني في الأوسط رقم

(٥٤٢٩) .

٣٠٥ سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها ؛ لأن البلغم من جنس القيء .

وَقَالَ فِي عِيُونِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ : وَلَوْ قَاءَ دَمًا أَوْ قِيحًا قَلِيلًا يَنْقُضُهُ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَطَ بِالْبُصَاقِ  
فَغَلَبَهُ أَوْ سَاوَاهُ .

وَفِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي : إِنْ كَانَ أَصْفَرَ نَارِنِجِيًّا فَهُوَ مُسَاوٍ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَّ صُفْرَةً فَهُوَ مَغْلُوبٌ .  
وَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ خَرَجَ مِنْ أَسْنَانِهِ الْبُصَاقُ<sup>٣٠٦</sup> ، بِالصَّادِ وَالزَّايِ وَالسِّينِ لُغَاتٌ ثَلَاثٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ  
أَمِيرِ حَاجٍ .

تَنْبِيهُ : لَوْ عَضَّ شَيْئًا فَرَأَى أَثَرَ الدَّمِ عَلَيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي ، وَكَذَا لَوْ رَأَى الدَّمَ  
عَلَى الْخِلَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَائِلٍ كَمَا فِي شَرْحِهَا .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ : يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ كُمَّهُ أَوْ أُصْبَعُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَنْظُرَ : إِنْ وَجَدَ الدَّمَ فِيهِ  
نَقَضَ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

وَكَذَا عِلْقَةُ مَصَّتْ عَضْوًا وَامْتَلَأَتْ مِنَ الدَّمِ ، وَمِثْلُهَا الْقِرَادُ إِنْ كَانَ كَبِيرًا يَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ  
، بَأَنَّ كَانَ مَامَصَهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَسِيلَ بِنَفْسِهِ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْعَضْوِ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .  
وَإِلَّا لَا يَنْقُضُ ، كَبَعُوضٍ وَذَبَابٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ<sup>٣٠٧</sup> .

وَيُجْمَعُ تَفَرُّقُ الْقِيءِ<sup>٣٠٨</sup> لِاتِّحَادِ السَّبَبِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْكَتَرِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِضَافَةُ  
الْأَحْكَامِ إِلَى سَبَبِهَا ، وَالْمُرَادُ مِنْ اتِّحَادِ السَّبَبِ : حُصُولُ الْقِيءِ الثَّانِي قَبْلَ سُكُونِ النَّفْسِ عَنِ  
الغَثِيانِ وَالْهِجَانِ ، وَتَمَامُهُ فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي وَشَرْحِهَا .

وَفِيهِ أَيْضًا - أَي : فِي التَّنْوِيرِ - : وَمَالَيْسَ بِحَدَثٍ مِنْ قِيءٍ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، أَمَّا الْقِيءُ فَلَمَّا  
عَرَفَتْ أَنَّ قَلِيلَهُ يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ ، وَأَمَّا الدَّمُ فَلَأَنَّ قَلِيلَهُ غَيْرُ  
مَسْفُوحٍ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

<sup>٣٠٦</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في التنوير: (وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى بُزَاقٍ أَوْ سَاوَاهُ ، لَا الْمَغْلُوبُ بِالْبُصَاقِ) .

<sup>٣٠٧</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ دَمًا سَائِلًا) ، رواه الدارقطني في سننه رقم (٥٨٢) و (٥٨٣) .

<sup>٣٠٨</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في التنوير : (وَيُجْمَعُ تَفَرُّقُ الْقِيءِ) .

وَنَوْمٌ وَاضِعًا أَحَدَ جَنْبَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ أَوْ مُكَبًّا<sup>٣٠٩</sup> عَلَى وَجْهِهِ كَمَا فِي الْغُرِّ ،  
أَوْ مُتَكِنًا عَلَى أَحَدِ وِرْكَيْهِ كَذَا فِي الْغُرِّ وَالْغَزَنَوِيَّةِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ فِي تَفْسِيرِ (مُتَكِنًا) : أَي : مُعْتَمِدًا عَلَى مِرْفَقِهِ ، انْتَهَى ، أَي : كَلَامُ  
شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ كَمَا فِي مُلْتَقَى الْأَجْرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الدَّرَرِ مُعْزِيًا إِلَى الْمُحِيطِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْرًّا عَلَى الْأَرْضِ كَانَ حَدَثًا ، وَإِنْ كَانَ  
مُسْتَقْرًّا لَا ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ .

وَفِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ : (إِنْ نَامَ قَاعِدًا) ، وَقَالَ شَارِحُهَا : مُتْرَبَعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُتْرَبَعٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْقُعُودِ  
، انْتَهَى كَلَامُهُ ، أَي : كَلَامُ شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَفِيهَا أَيْضًا - أَي : فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ - : أَوْ وَاضِعًا أَلَيْتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ ، أَوْ وَاضِعًا بَطْنَهُ عَلَى فَخْذِيهِ  
لَا يَنْتَقِضُ ، أَي : وَضُوءُهُ ، يَعْنِي : فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ، وَهِيَ : النَّوْمُ قَاعِدًا ، أَوْ وَاضِعًا  
أَلَيْتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ ، أَوْ وَاضِعًا بَطْنَهُ عَلَى فَخْذِيهِ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي صَلَاةِ الْأَثَرِ .

وَفِي الذَّخِيرَةِ : لَوْ نَامَ قَاعِدًا فَوَضَعَ أَلَيْتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ وَصَارَ شَبَهَ الْمُنْكَبِّ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ أَبُو  
يُوسُفَ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَجَعَلَ بَطْنَهُ عَلَى فَخْذِيهِ  
ارْتَفَعَ جَانِبُ الْخَلْفِ مِنْ مَقْعَدَتِهِ وَزَالَ التَّمَكُّنُ ، وَأَمَّا لَوْ جَعَلَ أَلَيْتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ وَلَمْ يَضَعْ بَطْنَهُ عَلَى  
فَخْذِيهِ فَعَدَمَ النَّقْضِ ظَاهِرٌ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

تَمَّةٌ :

لَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا بِأَنْ جَلَسَ عَلَى أَلَيْتِيهِ وَنَصَبَ رُكْبَتَيْهِ وَشَدَّ سَاقِيهِ إِلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يُحِيطُ مِنْ ظَهْرِهِ  
عَلَيْهِمَا لِأَوْضُوءٍ عَلَيْهِ ؛ لِشِدَّةِ تَمَكُّنِ الْمَقْعَدَةِ وَعَدَمِ تَمَامِ الْإِسْتِرْحَاءِ ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَشَرَحِهَا .

<sup>٣٠٩</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الغرر : (أو مُكَبًّا) .

و نَاقِضُهُ أَيْضًا : إِغْمَاءٌ ، وَجُنُونٌ ، وَسُكْرٌ الَّذِي حَصَلَ بِهِ فِي الْمَشْيَةِ تَمَائِلٌ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .  
وَقَهْقَهَةُ بَالِغٌ ، وَهِيَ : مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلِحِيرَانِهِ ، وَأَمَّا الضَّحِكُ الْمَسْمُوعُ لَهُ فَقَطُّ فَلَا يُبْطَلُ  
الْوُضُوءَ بِلِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّبَسُّمُ لَا يُبْطَلُ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، يَقْضَانِ ، يُصَلِّي بِطَهَارَةٍ صُغْرَى  
مُسْتَقْلَةً<sup>٣١٠</sup> صَلَاةً كَامِلَةً كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

أَي : ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِيهِ هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أَلَا مَنْ ضَحِكَ  
مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)<sup>٣١١</sup> وَرَدَّ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةً فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا ، فَلَا يَنْقُضُ غَيْرَ  
الْقَهْقَهَةِ ، وَقَهْقَهَةُ الصَّبِيِّ وَالنَّائِمِ وَالْمُغْتَسِلِ ، وَالْقَهْقَهَةُ خَارِجُ الصَّلَاةِ ، وَلَا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ  
وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَإِنْ أَفْسَدَهُمَا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَفِي الْمِعْرَاجِ<sup>٣١٢</sup> : أَنَّ قَهْقَهَةَ النَّائِمِ تُبْطَلُهُمَا ، أَي : الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ  
اِحْتِيَاظًا ، اِنْتَهَى ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَمُبَاشَرَةً فَاحِشَةً لِلْجَانِبِينَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَهِيَ : أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَتَهُ مُتَجَرِّدِينَ وَانْتَشَرَ آلَتُهُ<sup>٣١٣</sup> وَأَصَابَ فَرْجَهُ فَرْجَهَا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

لَا مَسُّ ذَكَرٍ وَامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّهُ<sup>٣١٤</sup> غَيْرُ نَاقِضٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ أُذُنِهِ قَيْحٌ لَا  
بِوَجَعٍ ، وَإِنْ بِهِ نَقُضَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ حَشَى إِحْلِيلُهُ بِقُطْنَةٍ وَابْتَلَّ الطَّرْفَ الظَّاهِرَ ،  
وَإِنْ ابْتَلَّ الطَّرْفَ الدَّاخِلَ لَا يَنْقُضُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

<sup>٣١٠</sup> (فَلَا يُبْطَلُ وُضُوءٌ فِي ضِمْنِ الْغُسْلِ ، لَكِنْ رَجَحَ فِي الْخَانِيَّةِ وَالْفَتْحِ وَالنَّهْرِ النُّقْضَ عُقُوبَةً لَهُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ) (الدر المختار  
١/١٥٧) .

<sup>٣١١</sup> أخرجه ابن عدي في الكامل رقم (٦٧٩) (٧٦٩) (٢١٦٦) (١٢٧٨) .

<sup>٣١٢</sup> (معراج الدراية في شرح الهداية ، لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ، ت : ٧٤٩ هـ) .

<sup>٣١٣</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (وَأَنْتَشَرَتْ آلَتُهُ) .

<sup>٣١٤</sup> في (ب) : (لأنه) .

## تَمَاتُ :

فِي مَنِيَةِ الْمُصَلِّي : إِنْ مَسَحَ الدَّمَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ بِقِطْنَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَمَسَحَ ثُمَّ وَثَمَ ، أَوْ أَلْقَى <sup>٣١٥</sup> التُّرَابَ عَلَيْهِ ، يُنْظَرُ : إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ تَرَكَهُ سَالَ نَقْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، انْتَهَى .

وَفِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ : فِي عَيْنِهِ رَمَدٌ أَوْ عَمَشٌ - بَفَتْحِ المِيمِ : ضَعْفُ البَصْرِ مَعَ سَيَّالَنِ الدَّمْعِ فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ - إِنْ خَرَجَ مِنْهَا الدَّمْعُ نَقْضٌ ، وَإِنْ اسْتَمَرَ صَارَ صَاحِبَ عُذْرِ ، انْتَهَى .

وَفِي مَنِيَةِ الْمُصَلِّي : وَعَنْ مُحَمَّدٍ : الشَّيْخُ إِذَا كَانَ فِي عَيْنِهِ رَمَدٌ وَيَسِيلُ الدَّمْعُ [مِنْهَا] <sup>٣١٦</sup> أَمْرَهُ بِالْوُضوءِ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ صَدِيدًا فَيَكُونُ صَاحِبَ عُذْرِ .

وَفِي شَرْحِهَا : وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الشَّيْخَ بِاعْتِبَارِ الأَكْثَرِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَوْجَاعِ ، بَلْ كُلُّ مَا <sup>٣١٧</sup> يَخْرُجُ مِنْ عِلَّةٍ مَعَ وَجَعٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ العَيْنِ أَوْ الأُذُنِ أَوْ السَّرَّةِ أَوْ الثَّدِيِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ نَاقِضٌ عَلَى الأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ صَدِيدٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَدُونِ وَجَعٍ ، انْتَهَى .

وَفِي البَحْرِ الرَّائِقِ : إِذِ اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، نَعَمَ إِذَا عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِإِخْبَارِ الأَطْبَاءِ أَوْ بِعَلَامَاتٍ عَلَى ظَنِّ المُبْتَلَى يَجِبُ الوُضوءُ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

<sup>٣١٥</sup> فِي (أ) : (أَلْقَى) .

<sup>٣١٦</sup> سَقَطَتْ مِنْ (أ) .

<sup>٣١٧</sup> فِي (ب) : (كُلَّمَا) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ؛ لِأَنَّهَا لِإِفَادَةِ الجَمْعِ ، أَمَا (كُلَّمَا) فَتَفِيدُ لِلتَّكَرُّارِ .

## خاتمة :

من تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ، ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ، ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك ، وإن شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن كما في منية المصلي .

ولو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه ، و[في] <sup>٣١٨</sup> المنى من آخر رقدة ، ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن لم يتذكر احتلاماً ، وفي البدائع : يعيد من آخر ما احتلم ، وقيل : في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما عرف كما في الأشباه والنظائر ، والله أعلم .

---

<sup>٣١٨</sup> سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

## بَابُ الْغُسْلِ

بِضْمِ الْغَيْنِ : الْاِغْتِسَالُ ٣١٩ .

فَرَائِضُ الْغُسْلِ : غَسَلَ فَمَهُ وَأَنْفَهُ وَبَدَنَهُ ، لِأَدْلُكُهُ ، وَيَجِبُ غُسْلُ سُرَّةٍ وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ وَلِحْيَةٍ وَفَرْجٍ خَارِجٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ( فَاطَّهَّرُوا ) ٣٢٠ صِيغَةً مُبَالَغَةً تَقْتَضِي وَجُوبَ غُسْلِ مَا يَكُونُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ ، لِأَغْسَلُ مَا فِيهِ حَرَجٌ ، كَعَيْنٍ وَثُقْبٍ انْضَمَّ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) ٣٢١ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ . وَكَذَا يَجِبُ غُسْلُ دَاخِلِ قُلْفَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ كَذَا فِي الدَّرَرِ وَهَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَفِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي : وَالْأَقْلَفُ إِذَا اغْتَسَلَ وَلَمْ يُدْخِلِ الْمَاءَ دَاخِلَ الْجِلْدَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ غُسْلُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ .

وَفِي شَرْحِهَا : هُوَ الْأَصْحُ ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الظَّاهِرِ ، حَتَّى أَنْ الْبَوْلَ إِذَا نَزَلَ إِلَيْهِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ ، وَالْمُنْيُ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ وَجِبَ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا صَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ ، انْتَهَى . ( الْقُلْفَةُ ) بِضْمِ الْقَافِ ، كَمَا قَالَ الْأَخْطَرِيُّ .

وَكَفَى بَلُّ أَصْلِ ضَفِيرَتِهَا ، أَي : الْمَرْأَةُ ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، إِذَا كَانَ مَضْفُورًا ٣٢٢ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي .

لَا ضَفِيرَتِهِ ، أَي : الرَّجُلُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَوِيًّا أَوْ تُرْكِيًّا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

٣١٩ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ (أ) : ( وَالْغُسْلُ هُوَ : الْإِسَالَةُ ، وَالْمَسْحُ هُوَ : الْإِصَابَةُ ، هِدَايَةٌ ) .

٣٢٠ ( سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ ٦ ) .

٣٢١ ( سُورَةُ الْحَجِّ الْآيَةُ ٧٨ ) .

٣٢٢ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي ، فَأَنْقَضَهُ لِعَسَلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : ( لَا ) ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ الْمَاءَ عَلَيْكَ فَتَطْهَرِينَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ( ٣٣٠ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ( ١٠٥ ) ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ ( ٢٤١ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ ( ٦٠٣ ) .

وَلَا يَمْنَعُ وَنِيمٌ ، وَهُوَ : مَا يَحْصُلُ مِنَ الذَّبَابِ وَالْبَرْغُوثِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ ، وَحِنَاءٌ ، أَي :  
لَوْنُهُ أَوْ جَرْمُهُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ ، وَدَرْنٌ ، وَهُوَ : الْوَسْخُ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الْبَدَنِ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ  
الْمُصَلِّيِّ ، وَوَسْخٌ وَتَرَابٌ فِي ظُفْرِ مُطْلَقًا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَدْنِيُّ وَالْقَرَوِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ لِلْقَرَوِيِّ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَدْنِيِّ كَمَا فِي مُنْيَةِ  
الْمُصَلِّيِّ .

وَفِي شَرْحِهَا : الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ : إِذَا كَانَ فِي أَظْفَارِهِ دَرْنٌ أَوْ طِينٌ أَوْ عَجِينٌ أَوْ الْمَرَأَةُ تَضَعُ الْحِنَاءَ جَازَ فِي الْقَرَوِيِّ  
وَالْمَدْنِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>٣٢٣</sup> وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَلَوْ لَزِقَ بِأَصْلِ ظُفْرِهِ طِينٌ يَابِسٌ وَبَقِيَ قَدْرُ رَأْسِ إِبْرَةٍ  
مِنْ مَوْضِعِ الْغَسْلِ لَمْ يَجُزْ غُسْلُهُ ، أَنْتَهَى .

وَكَذَا لَا يَمْنَعُ مَا عَلَى ظُفْرِ صَبَاغٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَطَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ دُونَ حِمِصَةٍ كَمَا فِي مُنْيَةِ  
الْمُصَلِّيِّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ صُلْبًا - بِضَمِّ الصَّادِ ، أَي : قَوِيًّا - مَمْضُوعًا لَا يَجُوزُ  
غُسْلُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِامْتِنَاعِ نَفُوذِ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَالْحَرَجِ كَمَا فِي مُنْيَةِ  
الْمُصَلِّيِّ وَشَرْحِهَا ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَإِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ بَدَنِهِ جِلْدٌ سَمَكٌ أَوْ خَبِزٌ مَمْضُوعٌ قَدْ جَفَّ وَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ  
إِلَى مَا تَحْتَهُ لَمْ يَجُزْ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَلَوْ كَانَ خَاتَمُهُ ضَيْقًا نَزَعَهُ أَوْ حَرَّكَهُ كَقَرْطٍ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِثِقَبِ أُذُنِهِ قُرْطٌ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِيهِ عِنْدَ  
مُرُورِهِ أَجْزَأَهُ كَسْرَةً ، وَإِلَّا أَدْخَلَهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ [وغيره] <sup>٣٢٤</sup> .

وَفِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ : وَإِصْبَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ السَّرَّةِ فَرَضٌ .

<sup>٣٢٣</sup> فِي (ب) : (وَهُوَ صَحِيحٌ) .

<sup>٣٢٤</sup> سَقَطَتْ مِنْ (أ) .



[وفي الدرّة المنيّفة معزياً إلى الخلاصة : فرضُ الغُسلِ ما أمكنَ غُسلُهُ مِنَ البدنِ ، فدخَلَ في هَذِهِ المَضمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ وَالسُّرَّةِ وَالْأُذُنَانِ وَالْحَاجِبِ وَاللِّحْيَةَ وَالْفَرْجَ الخَارِجُ ، انتهى] ٣٢٥ .

[وفي خزانة الروايات معزياً إلى الحمادية ٣٢٦ وكتر العجائب ٣٢٧ : اغتسلَ عن الجَنَابَةِ وَلَمْ يَدْخُلِ أَصْبَعُهُ فِي أُذُنِهِ وَسُرَّتِهِ لِإِيصَالِ المَاءِ يُعِيدُ غُسلُهُ ، وَعَزَاهُ فِي القُنْيَةِ إِلَى كِتَابِ آخِرٍ] ٣٢٨ .

المُبَالِغَةُ فِي المَضمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ وَاجِبَةٌ فِي حَالَةِ الجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِماً كَذَا فِي جَوَاهِرِ الفِقهِ مُعزياً إِلَى القُنْيَةِ وَالقُنْيَةِ إِلَى كِتَابِ آخِرٍ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ المُبَالِغَةَ فِيهِمَا سُنَّةً ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَذْكَرِ المُبَالِغَةَ فِيهِمَا أَصلاً .

وَسُنُّ الغُسلِ ٣٢٩ : وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ السُّنَّةِ ٣٣٠ .

البَدَاءَةُ بِغُسلِ يَدَيْهِ وَفَرْجِهِ وَخَبَثِ بَدَنِهِ إِنْ كَانَ ، أَي : وَجَدَ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ بَادِئاً بِمَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ بِرَأْسِهِ ثُمَّ بِقِيَّةِ بَدَنِهِ ٣٣١ مَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِكْمَالَ الفَرَضِ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ٣٣٢ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

٣٢٥ ما بين المعقوفين سقطت من (ب).

٣٢٦ (الفتاوى الحمادية على مذهب الحنفية ، للعلامة ركن الدين بن حسام الدين الناكوري الحنفي ، المتوفى في القرن الحادي عشر ، صنّفه بأمر شيخه القاضي حماد الدين أحمد بن محمد الأكرم الكجراتي) .

٣٢٧ لم أقف على هذا الكتاب .

٣٢٨ ما بين المعقوفين سقطت من (ب) .

٣٢٩ في هامش المخطوط (أ) : (مَطْلَبٌ : سُنُّ الغُسلِ) .

٣٣٠ في (ب) : (وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُ السُّنَّةِ) .

٣٣١ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ بِغُسلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيَدْخُلُ أَصْبَعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) رواه البخاري رقم

(٢٧٢) ، ومسلم رقم (٣٤٨) (٣٢١) .

٣٣٢ هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الدرر : (وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا) .

وَصَحَّ نَقْلُ بِلَّةٍ عُضْوٍ إِلَى آخَرَ فِيهِ لَا فِي الْوُضُوءِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، إِذَا تَقَاطَرَتِ الْبِلَّةُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَفَرِضَ - أَي : الْغُسْلُ - عِنْدَ مَنْبِيٍّ مُنْفَصِلٍ مِنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا<sup>٣٣٣</sup> كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْمَنْبِيِّ إِجْمَاعًا بِقَيْدَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ<sup>٣٣٤</sup> يَكُونُ قَدْ انْبَعَثَ عَنِ شَهْوَةٍ ، فَلَوْ سَأَلَ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَمَلٍ شَيْءٍ ثَقِيلٍ أَوْ سَقُوطٍ مِنْ عُلُوٍّ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، الثَّانِي : أَنَّ يَخْرُجَ عَنِ الْعُضْوِ إِلَى خَارِجِ الْبَدَنِ أَوْ مَالَهُ حُكْمٌ<sup>٣٣٥</sup> ، كَالْفَرْجِ الْخَارِجِ وَالْقُلْفَةِ عَلَى قَوْلٍ ، فَمَادَامَ فِي الْفَرْجِ الدَّخْلِ أَوْ فِي قِصْبَةِ الذَّكَرِ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِمَالِكٍ ، وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ وَجُودِ الشَّهْوَةِ عِنْدَ الْانْفِصَالِ مِنَ الذَّكَرِ أَيْضًا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَجُودُهَا عِنْدَهُ شَرْطٌ ، وَقَالَا : لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي حَقِّ الضَّيْفِ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا فِي غَيْرِهِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مَنِةِ الْمُصَلِّي .

وَأَيْلَاجٍ - أَي : إِدْخَالَ - حَشْفَةِ آدَمِيٍّ - احْتِرَازًا عَنِ الْجِنِّيِّ - أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي أَحَدِ سَبِيلِي آدَمِيٍّ يَجَامَعُ مِثْلَهُ ، عَلَيْهِمَا لَوْ مُكَلَّفَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُتْرَلْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ<sup>٣٣٦</sup> .

وَرُؤْيَا مُسْتَيْقِظٍ مَنِياً أَوْ مَذِيئاً - بِسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ - وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الْإِحْتِلَامَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْبِيٌّ رَقَّ بِهَوَاءِ أَصَابِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

لَا إِنْ تَذَكَّرَ وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ وَلَمْ يَرَّ بِلَلًا ؛ لِأَنَّهُ تَفَكَّرَ فِي النَّوْمِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

<sup>٣٣٣</sup> قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٥) .

<sup>٣٣٤</sup> فِي (أ) : (بَانَ) .

<sup>٣٣٥</sup> هَكَذَا فِي الْمَحْطُوطِ ، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ فِي مَنِةِ الْمُصَلِّي : (أَوْ مَالَهُ حُكْمُهُ) .

<sup>٣٣٦</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّهَا فَقَدْ وَجَبَ

الْغُسْلُ) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٩١) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٤٨) (٣٤٩) .

وَأَنْقَطَاعِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ<sup>٣٣٧</sup> .

لا مذي وودي - بسكون الدال المهملة - : ماء غليظ يعقب البول كما في شرح الدرر .  
وإدخال أصبع ونحوه في الدبر أو القبل ، ووطئ بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مُشْتَهَاة بلا إنزال ،  
وذكر الإِسْبِجَابِيُّ : أنَّ بالإيلاج في الصغيرة التي لا يُجامع مثلها يجب ، والصحيح عدم  
الوجوب كما في منية المصلي وشرحها ، كما لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها كذا في التنوير  
وغيره ؛ لأن العذرة تمنع من التقاء الحتائين كما في شرح الدرر .  
تنبية : أي : هذا تنبيه .

ولو جامع أو احتلم واغتسل قبل أن يبول ثم خرج بقية المنى وجب عليه الغسل ثانياً عند أبي  
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف كما<sup>٣٣٨</sup> في مختصر الغزنوي ومنية المصلي  
وغيرها .

وزاد بعضهم : قبل أن ينام أو يمشي مشياً طويلاً ، لا بثلاث أربع خطوات .  
وقال الزيلعي : ولو خرج المنى بعدما بال أو نام أو مشى حيث لا يجب عليه الغسل إجماعاً .  
ولو بال فخرج منه منى إن كان ذكره منتشرًا فعليه الغسل ؛ لوجود الشهوة ، وإلا فلا ؛ لفقدتها .  
رأى في نومه أنه يجامع فانتبه ولم يربللاً ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل ، وإن خرج منى<sup>٣</sup>  
وجب كما في منية المصلي ، وتمامه هناك .

ويجب على الأحياء كفاية أن يغسلوا الميت كما في التنوير وغيره .  
كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساءً أو بلغ لا بسن في الأصح بل بالإنزال كما  
في شرح الدرر ، وإلا فمندوب كما في التنوير وغيره .

<sup>٣٣٧</sup> قال تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (سورة البقرة الآية ٢٢٢) .

<sup>٣٣٨</sup> في (ب) : (كذا) .

وَسُنَّ - أَي : الْغُسْلُ - لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ ، أَي : لِأَجْلِهَا ، وَعِيدٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَعِنْدَ عَرَفَةَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَنَدَبَ - أَي : الْغُسْلُ - لِمَجْنُونٍ أَفَاقَ ، وَعِنْدَ حِجَامَةٍ ، وَفِي لَيْلَةِ قَدْرِ وَبَرَاءَةٍ ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَنَى ، وَعِنْدَ مَكَّةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، أَي : لِأَجْلِهَا ، وَلِصَلَاةِ كُسُوفٍ ، وَكَذَا خُسُوفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَفَرَغٍ ، وَظُلْمَةٍ ، وَرِيحٍ شَدِيدٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ . وَثَمَنُ مَاءٍ اغْتِسَالِهَا وَوُضُوئِهَا عَلَيْهِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

يَعْنِي : ثَمَنُ مَاءٍ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ وَوُضُوئِهَا عَلَى زَوْجِهَا غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ . وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ - يَشْمَلُ : الْجُنْبَ وَالْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ - : دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِلْعُبُورِ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، كَأَن يَكُونُ بَابُ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، إِذَا لَمْ يُمْكِنَ تَحْوِيلُ بَابِهِ إِلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّكْنَى فِي غَيْرِهِ كَمَا نَبَّهَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَتِلَاوَةُ قُرْآنٍ بِقَصْدِهِ ، أَمَا قِرَاءَتُهُ بِقَصْدِ الذِّكْرِ وَالشَّانِ ، وَنَحْوِ الْبِسْمَلَةِ وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ حَرْفًا حَرْفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اتِّفَاقًا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ مُعْزِيًّا إِلَى الْمُحِيطِ . وَمَسَّهُ ، أَي : الْقُرْآنُ ، وَطَوَّافٌ بِهِ ، أَي : الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ .

وَبِالْأَصْغَرِ : مَسُّ مُصْحَفٍ إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، أَي : مُنْفَصِلٍ .

وَالْخَرِيْطَةُ أَحَقُّ - أَي : أَوْلَى ٣٣٩ - مِنْ الْغِلَافِ كَذَا فِي مَنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغَيْرِهَا .

٣٣٩ في (ب) : (وَالْخَرِيْطَةُ أَوْلَى ، أَي : أَحَقُّ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا مِنَ الْمُفَسِّرِ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَكْسُ .

وَلَا يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ - أَي : الْقُرْآنُ - لِجُنْبِ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَحُلُّ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يُفْتَرَضُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، يَعْنِي : إِلَى بَاطِنِ الْعَيْنِ كَمَا فِي خِزَانَةِ الرُّوَايَاتِ ، [كَأَدْعِيَةٍ] ٣٤٠ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ : وَلَا بَأْسَ فِي قِرَاءَةِ الْأَدْعِيَةِ وَمَسِّهَا وَحَمَلِهَا .

وَمَسُّ صَبِيٍّ لِمُصْحَفٍ وَلَوْحٍ ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِمْ بِالْوَضِئِ حَرَجًا بِهِمْ ، وَكِتَابَةَ قُرْآنٍ وَالصَّحِيفَةَ أَوْ اللُّوحَ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ لَهُ - أَي : الْمُحَدَّثُ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ - : قِرَاءَةُ تَوْرَةٍ وَزَبُورٍ وَإِنْجِيلٍ ، لَا قُنُوتٍ ؛ لِأَنَّهُ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ .

وَالتَّفْسِيرُ كَمُصْحَفٍ ، لَا الْكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَيُكْرَهُ أَيْضًا لِلْمُحَدَّثِ وَنَحْوِهِ مَسُّ كُتُبِ الْفِقْهِ كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَكَذَا مَسُّ كُتُبِ السُّنَنِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحُلُّ عَنْ آيَاتٍ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ : وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْمُحَدَّثِ ظَاهِرًا كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، أَي : عَلَى ظَاهِرِ لِسَانِهِ حِفْظًا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي شَرْحِهَا .

أَمَّا الْجُنْبُ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ وَفَمَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسُّ وَالْقِرَاءَةُ ؛ لِبَقَاءِ الْجَنَابَةِ ، وَإِذَا أَرَادَ الْجُنْبُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَاهُ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَيُكْرَهُ كِرَاهَةً تَتْرِيهِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ كَمَا فِي شَرْحِهَا لابن أمير حاج ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٠ سقطت من (ب) .

## بَابُ الْمِيَاهِ

يُرْفَعُ الْحَدَّثُ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

يَعْنِي : يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ وَإِزَالَةُ الْحَبَثِ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ : مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ مَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ قَيْدٍ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

كَمَاءِ سَمَاءٍ ، أَي : مَطَرٍ ، وَأَوْدِيَةٍ ، أَي : أَنْهَارٍ ، وَعَيْونٍ ، أَي : يَنَابِيعٍ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي ، وَأَبَارٍ ، جَمْعُ بئرٍ ، وَبَحَارٍ ، جَمْعُ بَحْرٍ ، وَتَلَجٍ مُذَابٍ يَسِيلُ عَلَى الْعُضْوِ ، وَمَاءٍ زَمَزَمَ ، أَي : يَجُوزُ ، وَيُكْرَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهِ <sup>٣٤١</sup> كَمَا فِي لُبَابِ الْمُنَاسِكِ <sup>٣٤٢</sup> .

وَبِمَاءٍ قُصِدَ تَشْمِيسُهُ ، أَي : يَجُوزُ بِلا كَرَاهَةٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَبِمَاءٍ يَنْعَقِدُ بِهِ مِلْحٌ ، لا بِمَاءٍ مِلْحٍ ، أَي : لا يَجُوزُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

أَي : حَاصِلُ بِنُوبَانِ الْمِلْحِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَعَصِيرِ نَبَاتٍ ، أَي : لا يَجُوزُ ، بِخِلَافِ مَا يَقْطُرُ مِنَ الْكَرَمِ بِنَفْسِهِ <sup>٣٤٣</sup> كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْهُدَايَةِ .

وَيَجُوزُ بِمَا ذُكِرَ - أَي : بِالْمِيَاهِ الْمَذْكُورَةِ - وَإِنْ مَاتَ فِيهِ - أَي : فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمِيَاهِ - غَيْرُ دَمَوِيٍّ ، أَي : مَا لَادَمَ لَهُ سَائِلًا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، كَزَنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَبَقٍّ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْبَقِّ : الْبَعُوضَةُ ، وَقِيلَ : دَوِيَّةٌ مُفْرَطِحَةٌ حَمْرَاءُ مُنْتَنَةٌ كَمَا فِي شَرْحِ اللَّبَابِ مُعْزِيًّا إِلَى الْقَامُوسِ <sup>٣٤٤</sup> ، وَمَائِيُّ الْمَوْلِدِ ، كَسَمَكٍ وَسَرَطَانٍ ، وَكَذَا - أَي : يَجُوزُ - لَوْ مَاتَ خَارِجَهُ وَأُلْقِيَ فِيهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْدَّرْرِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الْعَصِيرِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي هُدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

<sup>٣٤١</sup> (وَكَذَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ) (رد المحتار ٥٢/٤).

<sup>٣٤٢</sup> (لباب المناسك وعباب المسالك ، للعلامة رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي ، ت : ٩٩٣ هـ) .

<sup>٣٤٣</sup> (وقيل : لا ، وهو الأظهر ، وهو المصريح به في كثير من كتب المذهب ، واقتصر عليه في الخانية والمحيط ، وذكر في الحلية أنه الأوجه لكمال الامتزاج) (رد المحتار ٣٢٦/١ بتصرف) .

<sup>٣٤٤</sup> (القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي ، توفي سنة : ٨١٦ هـ ، أو : ٨١٧ هـ) .

وَيَنْجُسُ - أَي : الْمَاءُ - بِمَوْتِ مَائِيٍّ مَعَاشٍ بَرِّيٍّ مَوْلِدٍ ، كَبِطٍّ وَ إِيْزٍ - بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَائِ  
مَعَ الزَّيِّ الْمَشْدَدَةِ - وَبَتَّغِيرٍ أَحَدٍ أَوْصَافِهِ - أَي : الْمَاءُ - بِنَجْسٍ ، لَا - [أَي : لَا يَنْجُسُ] ٣٤٥ -  
لَوْ تَغَيَّرَ بِمُكْتٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَكَذَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ جَامِدٌ ، كَأَشْنَانٍ ٣٤٦ وَزَعْفَرَانَ  
وَفَاكِهَةَ وَوَرَقَ شَجَرٍ [فِي الْأَصْحَحِ] ٣٤٧ ، إِنْ بَقِيَ عَلَى رِقَّتِهِ ٣٤٨ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَبِجَارٍ - أَي :  
يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ بِمَاءٍ جَارٍ - وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَحَدُّ الْجَارِي : وَهُوَ :  
مَا يَعُدُّ بِهِ جَارِيًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَرِيَانُهُ بِمَدَدٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، إِنْ لَمْ يَرَأْ أَثْرَهُ ٣٤٩ ، أَي : إِنْ لَمْ  
يُدْرَكَ ، وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

لَمَّا بَيَّنَّ حُكْمَ الْمَاءِ الْجَارِيِّ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْجَارِيِّ فَقَالَ : وَبِرَأْكَدٍ كَذَلِكَ ، أَي :  
يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ، يَعْنِي : يَجُوزُ بِهِ ٣٥٠ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ بِمَاءٍ رَأْكَدٍ ، وَالْمُعْتَبَرُ أَكْبَرُ رَأْيِ  
الْمُبْتَلَى بِهِ فِيهِ ، أَي : فِي الْمَاءِ الرَّأْكَدِ ، وَالْمُرَادُ ٣٥١ بِالرَّأْكَدِ : ضِدُّ الْجَارِيِّ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ  
خُلُوصِ النَّجَاسَةِ - يَعْنِي : عَدَمُ وُصُولِ النَّجَاسَةِ - إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ جَازًا ، وَإِلَّا لَا كَذَا فِي  
التَّنْوِيرِ .

وَفِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ الرَّأْكَدُ عَشْرًا طَوَّلًا فِي عَشْرِ عَرْضًا وَعَمَّقَهُ لَا يَنْحَسِرُ  
بِالْغَرْفِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَارِيِّ ، قِيلَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرْضُهُ عَشْرًا وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ بَسِطَ طَوْلُهُ أَوْ

٣٤٥ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

٣٤٦ (الأشنان : شجر من الفصيلة الرمامية ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي)

(المعجم الوسيط ص ١٩) .

٣٤٧ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

٣٤٨ (ولا يضر تغير أوصافه) (نور الإيضاح ص ٥٧) .

٣٤٩ في (ب) : (أثره) .

٣٥٠ هكذا في المخطوط .

٣٥١ سقطت الواو من (أ) و(ج) .

عُمِّقَهُ بَلَغَ عَشْرًا فِي عَشْرِ جَازِ الْوُضُوءِ مِنْهُ ، وَقِيلَ : مَا اسْتَكْتَرَهُ النَّاطِرُ وَإِنَّهُ مَفُوضٌ إِلَى رَأْيِ الْمُتَبَتَّلِي ، قَالَهُ ابْنُ الْهَمَامِ وَصَاحِبُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ ، انْتَهَى كَلَامُ هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَلَا يَجُوزُ - أَي : الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ - بِمَاءٍ - بِالْمَدِّ - زَالَ طَبَعُهُ - وَهُوَ : السَّيْلَانُ وَالْإِرْوَاءُ وَالْإِنْبَاتُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ - بِطَبِخِ<sup>٣٥٢</sup> ، كَمَرَقٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

أَوْ اسْتَعْمَلَ لِقُرْبَةٍ ، بِأَنْ قَصَدَ بِاسْتِعْمَالِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ<sup>٣٥٣</sup> كَمَا فِي شَرْحِ مَنِيَةِ الْمُصَلِّي .

أَوْ رَفَعَ حَدَثٌ ، كَمَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ كَمَا فِي شَرْحِ مَنِيَةِ الْمُصَلِّي .

أَوْ إِسْقَاطِ فَرَضٍ ، كَغَسَلِ اللَّمْعَةِ ، فَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا انفصلَ عَنْ عَضْوٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ ، وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِطَهُورٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَيُغَسَلُ بِهِ الْأَخْبَاطُ وَلَا يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ ، وَيُكْرَهُ شُرْبُهُ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ، كَرَاهَةٌ تَتْرِيهِ كَمَا قَالَ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍ .

وَكُلُّ إِهَابٍ - وَهُوَ : جِلْدٌ غَيْرٌ مَدْبُوعٍ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ - دُبِغٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُهَا طَهْرٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ)<sup>٣٥٤</sup> كَمَا فِي شَرْحِ مَنِيَةِ الْمُصَلِّي .

إِلَّا جِلْدَ الْخِزْيَرِ ؛ لِئِنجَاسَتِهِ ، وَجِلْدَ الْآدَمِيِّ ؛ لِكِرَامَتِهِ ، يَعْنِي : يَطْهَرُ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ، كَذَا فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْهَدَايَةِ كَفَتَحِ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَمَامِ<sup>٣٥٥</sup> مُعْزِيًا إِلَى الْغَايَةِ<sup>٣٥٦</sup> بِأَنَّهُ إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْآدَمِيِّ

<sup>٣٥٢</sup> (أَوْ بَغْلِيَّةٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَضَابِطُ الْغَلْبَةِ فِي مُخَالَطَةِ الْمَائِعَاتِ : بِظُهُورِ وَصْفِ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ ، كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ لَهُ ، وَبِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ أَوْصَافٌ ثَلَاثَةٌ كَالخَلِّ ، وَفِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ كَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُونُ الْغَلْبَةُ بِالْوِزْنِ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنْهُ بَرِطَلٍ مِنَ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَبِعَكْسِهِ جَازٌ) (نور الإيضاح ص ٥٧-٥٨ بتصرف) .

<sup>٣٥٣</sup> (فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُؤَدَّ بِالْأَوَّلِ عِبَادَةَ شَرَعِ التَّطَهِيرِ لَهَا كُرْهُ ، وَيَكُونُ الثَّانِي غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ) (مراقي الفلاح ص ١٨ بتصرف) .

<sup>٣٥٤</sup> رواه الترمذي رقم (١٧٢٨) ، والنسائي رقم (٤٢٤١) ، وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) .

<sup>٣٥٥</sup> (فتح القدير للعاجز الفقير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحמיד بن مسعود السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، ت : ٨٦١ هـ) .

<sup>٣٥٦</sup> (الغاية في شرح الهداية ، للإمام القاضي أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي ، ت : ٧١٠ هـ) .



طَهْرٌ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَسَائِرِ أَجْزَائِهِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ : بَلْ إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْآدَمِيِّ طَهْرٌ مُعْزِيًّا إِلَى الْغَايَةِ أَيْضًا .

تَمَّةٌ :

الدَّبَاغَةُ حَقِيقِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ : فَالْحَقِيقِيَّةُ : أَنَّ يَدْبِغَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ ، كَالْعَفْصِ<sup>٣٥٧</sup> وَالسَّبْخَةِ<sup>٣٥٨</sup> وَغَيْرِهِمَا ، وَلَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ بَعْدَ الدَّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَابْتَلَّ لَا يَعُودُ نَجَسًا ، وَأَمَّا الْحُكْمِيَّةُ : أَنَّ يُخْرَجَ مِنْ حُكْمِ الْفَسَادِ إِذَا بَالَتَتْرِبٍ أَوْ التَّشْمِيسِ أَوْ إِقْنَانِهِ فِي الرِّيحِ ، فَلَوْ أَصَابَهُ بَعْدَ الدَّبَاغَةِ الْحُكْمِيَّةِ مَاءٌ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاتَانِ : فِي رِوَايَةٍ يَعُودُ نَجَسًا ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَعُودُ ، وَالْأَصَحُّ عَدَمُ الْعُودِ ، وَتَمَامُهُ فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَشَرْحِهَا .

وَمَا طَهَّرَ بِهِ - أَي : بِالِدَّبَاغِ - طَهَّرَ بِذَكَاءٍ ، لَا لِحُمِّهِ عَلَى الْأَكْثَرِ إِنْ غَيْرَ مَا كُؤِلَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الذَّكَاءِ شَرْعِيَّةً بَأَنَّ تَكُونَ بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ وَبَأَنَّ تَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ؟ احْتِرَازًا<sup>٣٥٩</sup> عَنِ ذَكَاءِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَنَحْوِهِمَا ، وَعَنْ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْقُنْيَةِ .

قِيلَ : نَعَمْ ، أَي : يُشْتَرَطُ ، وَقِيلَ : لَا ، أَي : لَا يُشْتَرَطُ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، وَإِنْ صَحَّ الثَّانِي كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الْقُنْيَةِ : مَجُوسِيٌّ ذَبَحَ حِمَارًا : قِيلَ : لَا يَطْهَرُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَطْهَرُ ، انْتَهَى .

وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَعَصَبُهَا وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا ، وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ ، وَدَمٌ سَمَكٌ طَاهِرٌ كَذَا فِي الدَّرْرِ وَالتَّنْوِيرِ .

<sup>٣٥٧</sup> العفص : شجرة البلوط وثمرها ، وهو دواء قابض مجفف (المعجم الوسيط ص ٦١١)

<sup>٣٥٨</sup> السبخة : أرض ذات ملح ونز (المعجم الوسيط ص ٤١٣)

<sup>٣٥٩</sup> في (ب) : (احتراز) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنه مفعول لأجله .

أَمَّا السَّبْعَةُ الْأُولَى فَلَأَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَحُلُّهَا ، وَأَمَّا الْأَخِيرُ فَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ حَقِيقَةً ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَبْيَضُ إِذَا جَفَّ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

وَقَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دُسُومَةٌ ، أَي : وَسَخٌ .

وَلَيْسَ الْكَلْبُ بِنَجَسٍ الْعَيْنِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ حَلَالٌ ، وَفِي شَرْحِ الدَّرَرِ : إِذَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحُلُّ كَمَا فِي التُّرَابِ ، انْتَهَى .

وَكَذَا نَافِجَتُهُ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الدَّرَرِ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَطْبَةً ، لِغَيْرِ الْمَدْبُوحَةِ .

وَبَوْلٌ مَا كُؤِلَ نَجَسٌ ، وَلَا يُشْرَبُ أَصْلًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَيُعْتَبَرُ سُؤْرٌ بِمُسْتَرٍّ ، وَالْمُرَادُ مِنَ السُّؤْرِ : مَا بَقِيَ بَعْدَ شُرْبِ الشَّارِبِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّعَامِ كَمَا فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي .

فَسُؤْرٌ آدَمِيٌّ مُطْلَقًا ، أَي : سِوَاءَ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ صَغِيرًا أَوْ كَافِرًا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

وَمَا كُؤِلَ لَحْمٌ طَاهِرٍ الْفَمِ طَاهِرٌ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَخَتِيرٌ وَكَلْبٌ وَسِبَاعٌ بِهَائِمٍ وَشَارِبٌ خَمْرٍ فُورٌ شُرْبَهَا وَهَرَّةٌ فُورٌ أَكَلِ فَأْرَةَ نَجَسٌ ، أَمَّا سُؤْرُ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَلَاخْتِلَاطِهِ بِاللُّعَابِ النَّجَسِ ، وَأَمَّا سُؤْرُ الْأَخِيرِينَ فَلَاخْتِلَاطِهِ بِنَجَسِ فِي الْفَمِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

وَهَرَّةٌ ٣٦٠ وَدَجَاجَةٌ مُخَلَّاةٌ وَسَبَاعٌ طَيْرٌ ٣٦١ وَسَوَاكِنٌ بِيوتٌ ٣٦٢ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ مَكْرُوهٌ ،  
أَيُّ : يُكْرَهُ التَّوَضُّؤُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَكَذَا شُرْبُهُ كَرَاهَةً تَتْرِيهِ .

وَقَيْدَ الدَّجَاجَةِ بِالْمُخَلَّاةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِأَنَّ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَرَأْسُهَا وَعَلْفُهَا وَمَاؤُهَا  
خَارِجُهُ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مُنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ رِجْلَيْهَا فَلَا كَرَاهَةَ لِسُورِهَا ، وَتَمَامُ هَذَا الْبَحْثِ  
مَبْسُوطٌ فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

وَحِمَارٍ وَبَغْلٍ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ لَا فِي طَهَارَتِهِ ٣٦٣ ، فَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيَمُّ إِنْ فَقَدَ مَاءً كَمَا فِي  
التَّنْوِيرِ .

وَصَحَّ تَقْدِيمُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، أَيُّ : الْوُضُوءُ أَوْ التِّيَمُّ .

وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا نَبِيذُ التَّمْرِ يَتِيَمُّ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَبِهِ يُفْتَى كَذَا فِي مُلْتَقَى الْأَجْرِ  
وَفِي التَّنْوِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ تَقْدِيمُ التِّيَمِّ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَحُكْمُ عَرَقِ كَسُورٍ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الدَّرَرِ : الْعَرَقُ كَالسُّورِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

٣٦٠ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ : (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ  
عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٩٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٦٧) .

٣٦١ (لَأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمُنْقَارِ ، إِلَّا أَنَّهَا تَأْكُلُ الْمَيْتَاتِ فَقُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ) (الِاخْتِيَارُ ١/١٩) .

٣٦٢ (لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ الطَّوَافَاتِ عَلَيْنَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّصُّ فِي الْهَرَّةِ ، وَالْأَصْلُ نَجَاسَةُ سُورِهَا بِنَجَاسَةِ  
لَحْمِهَا) (الِاخْتِيَارُ ١/١٩) بِتَصْرِفٍ .

٣٦٣ (لَأَنَّ لُعَابَهُ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالشُّكُّ لِعَارِضِ الْخَبْرَيْنِ فِي إِبَاحَةِ لَحْمِهِ وَحُرْمَتِهِ ، وَالْبَغْلُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْحِمَارِ فَأَخَذَ  
حُكْمَهُ) (مِرْقَاتِي الْفَلَاحِ ص ٢٧) .

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ

بَابُ الشَّيْءِ : هُوَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنْهُ .

شَرْطُ مَسْحِهِ ، أَي : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ : كَوْنُهُ سَاتِرَ الْقَدَمِ مَعَ الْكَعْبِ ، وَكَوْنُهُ مَشْغُولًا بِالرَّجْلِ ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

أَي : تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ وَجَامِعُ الْبِحَارِ لِلْعَلَامَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ ابْنِ تَمْرَتَاشِ .

وَقَالَ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ : وَشَرْطُ الْخُفِّ الَّذِي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ تَتَابُعَ الْمَشْيِ فِيهِ وَيَسْتُرَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا تَحْتَهُمَا .

وَهُوَ جَائِزٌ بِسَنَةِ مَشْهُورَةٍ ، أَي : ثَبَّتَ جَوَازَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ كَمَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ ، لِمُحَدِّثٍ ، أَي : جَائِزٌ لِمُحَدِّثٍ ، لَا لِحُجُبٍ ، حُطُّوْطًا بِالْأَصَابِعِ مُفْرَجَةً ، يَبْدَأُ مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ إِلَى السَّاقِ ، عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ ، الْخُفُّ : مَا يَسْتُرُ الْكَعْبَ ، أَوْ يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَصْغَرَهَا ، أَمَا لَوْ ظَهَرَ قَدْرُهَا فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ بِمِثْلَةِ الْخَرْقِ الْكَبِيرِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا بِحَيْثُ يَرَى رِجْلَهُ مِنْ أَعْلَى الْخُفِّ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ ، أَوْ جَرْمُوقِيهِ ، هُمَا : خُفَّانِ يَلْبَسَانِ فَوْقَ الْخُفِّ وَقَايَةً لَهُمَا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ ، أَوْ جَوْرِيهِ الثَّخِينِينَ ، أَي : بِحَيْثُ يَسْتَمْسِكَانِ عَلَى السَّاقِ بَلَا شَدٍّ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ<sup>٣٦٤</sup> ، أَوْ الْمُنْعَلِينَ ، وَالْمُنْعَلُ : مَا وَضِعَ الْجِلْدُ عَلَى أَسْفَلِهِ كَالنَّعْلِ ، أَوْ الْمُجَلْدَيْنِ ، وَهُوَ : مَا وَضِعَ الْجِلْدُ عَلَى أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ فَيَكُونُ كَالْخُفِّ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ ، مَرَّةً ، وَلَوْ امْرَأَةً ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ جَوَازِهِ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرَّجْلِ مَعَ دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومَاتِ الْخِطَابِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرِّ ، مَلْبُوسِينَ عَلَى طَهْرٍ تَامٍ عِنْدَ الْحَدِيثِ<sup>٣٦٥</sup> كَمَا فِي التَّنْوِيرِ

<sup>٣٦٤</sup> قَالَ فِي مِرْقَاتِي الْفَلَاحِ (ص ١١٤) : (يَسْتَمْسِكُ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ ، لَا يَشْفُ الْمَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) .

<sup>٣٦٥</sup> عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيهِ ، فَقَالَ : (دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٠٦) (٥٧٩٩) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٤) .

وَالدَّرُّ ، سَوَاءٌ أَكْمَلْتَ قَبْلَ اللُّبْسِ أَوْ بَعْدَهُ ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهُ ثُمَّ أَكْمَلَ  
الطَّهَارَةَ جَازَ الْمَسْحُ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ .

يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمَقِيمٍ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ<sup>٣٦٦</sup> ، مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، لَا مِنْ  
وَقْتِ اللُّبْسِ وَلَا الْمَسْحِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

لَا عَلَى عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءَةٍ وَبُرْقُعٍ - بَضْمِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا - : الْخِمَارُ ، كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ،  
وَقَفَّازَيْنِ : مَا يَعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ لِدَفْعِ الْبَرْدِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا اتَّخَذَ خُفًّا مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟  
أَجِيبَ : لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

فِيمَا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ بَغَيْرِ إِعْسَارٍ كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ عَلَى كَثَرِ الدَّقَائِقِ لِابْنِ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ  
اللهُ .

وَفَرَضُهُ - أَيِ : فَرَضَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ - : قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْيَدِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .  
وَالْحَرْقُ الْكَبِيرُ هُوَ<sup>٣٦٧</sup> قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْأَصَاغِرِ يَمْنَعُهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَيُجْمَعُ<sup>٣٦٨</sup> الْخُرُوقُ فِي خُفٍّ لَا فِيهِمَا ، وَأَقْلُّ حَرْقٍ يُجْمَعُ لِيَمْنَعَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمِسْلَةُ لَا مَادُونَهُ ،  
بِخِلَافِ نَجَاسَةٍ وَأَنْكِشَافٍ ، أَيِ : حَيْثُ يُجْمَعُ ، وَاخْتَلَفَ فِي خُرُوقِ أُذُنِي أَضْحِيَّةٍ كَمَا فِي  
التَّنْوِيرِ .

وَنَاقِضُهُ - أَيِ : الْمَسْحُ - : نَاقِضٌ وَضُوءٌ ، وَنَزَعٌ خُفٍّ ، وَمُضِيٌّ مُدَّةٌ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ ذَهَابَ  
رِجْلَيْهِ مِنْ بَرْدٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

<sup>٣٦٦</sup> عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ) رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٥٧) .

<sup>٣٦٧</sup> هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ ، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ فِي التَّنْوِيرِ : (وَالْحَرْقُ الْكَبِيرُ وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ ...) .

<sup>٣٦٨</sup> هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ ، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ فِي التَّنْوِيرِ : (وَتُجْمَعُ الْخُرُوقُ) .

يَعْنِي : إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَيَخَافُ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنْ بَرْدٍ لَوْ نَزَعَ خُفَّيْهِ جَازَ الْمَسْحُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ مُعْزِيًّا إِلَى الْكَافِي<sup>٣٦٩</sup> وَعَيُونِ الْمَذَاهِبِ .

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ مُعْزِيًّا إِلَى مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ : وَلَوْ مَضَتْ - أَي : مُدَّةُ الْمَسْحِ - وَهُوَ يَخَافُ الْبَرْدَ عَلَى رِجْلِهِ بِالنَّزَعِ يَسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ كَالْجَبَائِرِ ، انْتَهَى .

وَبَعْدَهُمَا - أَي : بَعْدَ النَّزَعِ أَوْ الْمَضِيِّ - غَسَلَ رِجْلَيْهِ لِأَخْرَافِهِ ، أَي : دُونَ بَاقِي الْأَعْضَاءِ .

وَخُرُوجُ أَكْثَرِ قَدَمَيْهِ نَزَعَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَمُلْتَقَى الْأَجْرِ .

وَيَنْتَقِضُ بِغَسْلِ أَكْثَرِ الرَّجْلِ فِيهِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

مَسْحٌ مُقِيمٌ فَسَافِرٌ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسْحٌ ثَلَاثًا ، وَلَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ بَعْدَ مُدَّةٍ مُقِيمٍ نَزَعَ ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَحُكْمُ مَسْحِ جَبِيْرَةٍ ، وَهِيَ : أَعْوَادٌ يُجْبَرُ بِهِ الْعَظْمُ الْمَكْسُورُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، وَخَرَقَةٌ قَرْحَةٌ ، وَهُوَ : مَا يُوضَعُ عَلَى الْقَرْحَةِ ، وَمَوْضِعٌ فَصْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَغَسَلٍ لِمَا تَحْتَهَا ، فَلَا يَتَوَقَّتُ وَيَجْمَعُ مَعَ الْغَسْلِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ وَلَوْ شُدَّتْ - أَي : الْجَبِيْرَةُ - بِبَلَا وَضُوءٍ ، وَيَتْرَكُ إِنْ ضَرَّ حُلُّهَا ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْدَّرْرِ .

وَهُوَ - أَي : الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ - مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ عَنِ مَسْحِ الْمَوْضِعِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ فَلَا مَسْحَ ، أَي : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ .

<sup>٣٦٩</sup> (الكافي شرح الوافي ، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، ت : ٧١٠ هـ) .

وَيَمْسَحُ مُفْتَصِدٌ وَجَرِيحٌ عَلَى كُلِّ الْعِصَابَةِ ، وَهِيَ : مَا يَشُدُّ بِهِ الْخُرْقَةُ لئَلَّا تَسْقُطُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، إِنْ ضَرَّهُ حُلُّهَا - [أَي : الْعِصَابَةُ] ٣٧٠ - كَذَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَزَادَ فِي مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ وَتُحْفَةِ الْمُلُوكِ : مَعَ فُرْجَتِهَا .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الدَّرْرِ : وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الظَّاهِرُ مِنَ الْيَدِ مَا يَلِي بَيْنَ الْعُقَدَتَيْنِ مِنَ الْعِصَابَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِيهِ الْمَسْحُ ، إِذْ لَوْ غَسَلَ تَبَتَّلُ الْعِصَابَةِ فَرَبَّمَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْفَصْدِ ، انْتَهَى .

انكسر ظفره وجعل عليه دواءً أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه كما في التنوير وغيره .

ويبطئه - أي : المسح - سقوطها - أي : الجبيرة - عن برء ، فإن كان في الصلاة استأنفها ، وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط كما في التنوير وغيره .

والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها - أي : الجبيرة - وعلى توابعها سواء كما في التنوير وغيره .

وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِيعَابُ وَتَكَرُّارُ وَنِيَّةٌ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٧٠ ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثَقَّتِي

بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِعْتِقَادِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْحِيدِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ  
الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُمْ

فَمَتَى وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - وَهُمْ : أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُمْ - ذَكَرْتُ اسْمَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِلَّا تَرَكْتُهُ ، أَي : ذَكَرْتُ أَسْمَائِهِمْ .

اعْلَمْ - خَطَابٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ يَطْلُبُ مَعْرِفَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - بِأَنَّ الْوَاجِبَ - أَي : الْفَرْضَ - عَلَى  
الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ ، وَهُوَ : الْبَالِغُ الْعَاقِلُ كَمَا فِي شَرْحِ السَّنُوسِيَّةِ <sup>٣٧١</sup> ، [ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ  
تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ بِالْإِيمَانِ ، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَنَشَأَ عَلَى شَاهِقِ جَبَلٍ ؛ لِوُجُودِ الْعَقْلِ ،  
فَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِيْمَانًا وَلَا كُفْرًا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ لِوُجُوبِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ الْعَقْلِ كَذَا فِي  
شَرْحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ لِلْقَانِي <sup>[٣٧٢]</sup> <sup>٣٧٣</sup> ، أَوَّلًا - أَي : وَجُوبًا أَوَّلًا - أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) <sup>٣٧٤</sup> ، الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ ؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَمَامُهُ فِي تَفْسِيرِ الْخَازَنِ <sup>٣٧٥</sup> ، وَلِأَنَّهُ خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ  
وَرَزَقَهُ ، حَيْثُ قَالَ جَلَّ وَعَلَا : (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) <sup>٣٧٦</sup> كَذَا فِي  
الغَزْنَويَّةِ .

<sup>٣٧١</sup> (شرح السنوسية ، للإمام محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي ، ت : ٨٩٥ هـ) .

<sup>٣٧٢</sup> (تحف المرید بجوهرة التوحيد ، للعلامة عبدالسلام بن إبراهيم اللقاني ، ت : ١٠٧٨ هـ) .

<sup>٣٧٣</sup> ما بين المعقوفتين سقطت من (أ) و (ج) .

<sup>٣٧٤</sup> (سورة محمد الآية ١٩) .

<sup>٣٧٥</sup> (لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، الشهير بالخازن ، ت : ٧٢٥ هـ) .

<sup>٣٧٦</sup> (سورة غافر الآية ٤٦) .



إِنَّمَا قَالَ : (يَعْرِفُ) وَلَمْ يَقُلْ : (يَجْزِمُ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي عَقَائِدِ الْإِيمَانِ الْمَعْرِفَةُ ، وَهِيَ : الْجِزْمُ الْمُنَاطِقُ الْحَقَّ كَمَا فِي شَرْحِ السَّنُوسِيَّةِ .

فَإِذَا عَرَفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ - أَيِ : عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ - أَنْ يُوحِّدَهُ عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ ، وَيَنْزَهُهُ عَنِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ ، كَمَا وَصَفَ ذَاتَهُ وَقَالَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ<sup>٣٧٧</sup> ، (هُوَ) : إِشَارَةٌ إِلَى الْمَوْجُودِ ، نَقَضٌ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ ، (أَحَدٌ) : إِثْبَاتٌ وَحْدَانِيَّتِهِ ، نَقَضٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالثَّنَوِيَّةِ ، (الصَّمَدُ) : نَقَضٌ عَلَى الْمَشْبَهَةِ ، (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) : نَقَضٌ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) : نَقَضٌ عَلَى الْمَجُوسِ بِقَوْلِهِمْ يَزْدَانُ وَأَهْرَمَنْ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ لِلنَّسْفِيِّ<sup>٣٧٨</sup> .

بَيَانُهُ : أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ بِإِثْبَاتِ إِلَهَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ ، وَيَقُولُونَ : أَحَدُهُمَا يَخْلُقُ الْخَيْرَ ، وَالثَّانِي يَخْلُقُ الشَّرَّ ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ إِثْبَاتُ إِلَهٍ ثَالِثٍ لِيَخْلُقَ مَا لَيْسَ بِخَيْرٍ وَلَا شَرًّا .

وَإِذَا وَحَّدَهُ وَنَزَّهُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ - أَيِ : عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ - أَنْ يَقُولَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدْرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَذَا فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَأَعَادَ عَلَيْنَا بِبِرِّكَاتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ تَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَاتِهِ أَمْ لِصِفَاتِهِ ؟

الْجَوَابُ : لَا لِذَاتِهِ ، احْتِرَازًا عَنْ مَذْهَبِ الْحُكَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ أَنَّ الصِّفَةَ عَيْنُ الذَّاتِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عَنِ الْمُعْتَرِلَةِ ، وَلَا لِصِفَاتِهِ ، احْتِرَازًا أَيْضًا عَنْ قَوْلِ الْمُعْتَرِلَةِ<sup>٣٧٩</sup> أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى عَيْنُ ذَاتِهِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ بَدِئِ الْأَمْالِيِّ لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي اللَّطْفِ الْمُقَدِّسِيِّ<sup>٣٨٠</sup> ، وَلَكِنْ - أَيِ : اِعْبُدِ اللَّهَ - بِالْمَعْنَى الَّذِي لَهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)<sup>٣٨١</sup> كَذَا فِي بَعْضِ

<sup>٣٧٧</sup> (سورة الإخلاص) .

<sup>٣٧٨</sup> (بحر الكلام ، للإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي ، ت : ٥٠٨ هـ) .

<sup>٣٧٩</sup> في (أ) و (ج) زيادة : (يقولهم) .

<sup>٣٨٠</sup> (عقد اللآلي لشرح بدء الأمالي ، لمحمد بن محمد بن أبي اللطف المقدسي الحنفي ، ت : ٩٢٨ هـ) .

<sup>٣٨١</sup> (سورة الشورى الآية ١١) .

الكتب ؛ لأنَّ هذا الوصفُ مختصٌّ<sup>٣٨٢</sup> لمولانا عزَّ وجلَّ لا يُشاركه أحدٌ ، فقال تعالى : (ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) ، وسيأتي إن شاء الله زيادةُ التحقيقِ في الكلامِ على الصفاتِ .

## فصلٌ :

أي : هذا فصلٌ ، الفصلُ لُغَةً : فرقُ ما بينَ الشيئينِ كما في البحرِ الرائقِ .

اعلم بأنَّ الإيمانَ إقرارٌ باللسانِ وتصديقٌ بالقلبِ عندَ أبي حنيفةٍ وأصحابه رضي اللهُ تعالى عنهم كما في بحرِ الكلامِ والفقهِ الأكبر<sup>٣٨٣</sup> .

وفي شرحِ بدءِ الأمالي : الإيمانُ هو التصديقُ بما جاء به النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم من عندِ الله تعالى والإقرارُ به ، هذا ما اختاره أئمةُ الحنيفةِ ، وتفصيله مبسوطٌ هناك .

## فصلٌ :

واعلم بأنَّ للإيمانِ طرفينِ عندَ أبي حنيفةٍ وأصحابه رضي اللهُ تعالى عنهم :

الأوَّلُ : فعلُ الله تعالى ، وهو : التوفيقُ والهدايةُ ، فمن هذا الوجهِ غيرُ مخلوقٍ ؛ لأنَّهُما من صفاتِ الله تعالى ، وصفاته غيرُ مخلوقةٍ .

التوفيقُ : هو جعلُ الأسبابِ موافقةً للسعادةِ والخيرِ كما في شرحِ الفقهِ الأكبرِ لأبي المنتهي<sup>٣٨٤</sup> .

وقيلَ : التوفيقُ : هو فتحُ بابِ الطاعةِ وغلقُ بابِ المعصيةِ .

والهدايةُ : الإرشادُ والدلالةُ ، وضدُّها الغوايةُ والضلالةُ .

<sup>٣٨٢</sup> في (أ) و (ج) : (لأنَّ هذه الصِّفةُ مُختصةٌ) .

<sup>٣٨٣</sup> (الفقهِ الأكبرُ ، للإمامِ أبي حنيفةِ النعمانِ بنِ ثابتٍ ، ت : ١٥٠ هـ) .

<sup>٣٨٤</sup> (شرحِ الفقهِ الأكبرِ ، لأبي المنتهي شهابِ الدينِ أحمد بنِ محمدِ المغنيساوي الحنفيِّ ، ت : ١٠٩٠ هـ) .

وَالثَّانِي : فِعْلُ الْعَبْدِ ، وَهُوَ : الْإِقْرَارُ وَالتَّصَدِيقُ ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَخْلُوقٌ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَخْلُوقٌ وَكَذَا فِعْلُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) <sup>٣٨٥</sup> ، وَسَيَأْتِي زِيَادَةٌ إِضَاحٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصِّفَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

## فَصْلٌ :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ قَوْلُهُ : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ شَكٌّ ، وَ الشَّكُّ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ كُفْرٌ وَضَلَالَةٌ ، وَلِذَا لَوْ قَالَ الْكَافِرُ : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا ، وَكَذَا لَوْ وَقَّتْ وَقَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ جَمِيعَ الْعُقُودِ فِي نَحْوِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْبَيْعِ ، فَكَذَلِكَ يَرْفَعُ عَقْدَ الْإِيمَانِ ، وَتَمَامُهُ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَلَوْ قَالَ - أَي : الْمُؤْمِنُ - : أَكُونُ مُؤْمِنًا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ : أَمُوتُ مُؤْمِنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ : يَكُونُ إِيْمَانِي مَقْبُولًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، يَكُونُ مُسْتَحْسَنًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ وَالْقَبُولِ ، لَا فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ .

وَفِي بَحْرِ الْكَلَامِ : قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : إِذَا أَتَى بِالْإِيمَانِ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .

## فَصْلٌ :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِيْمَانُ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ مُسْتَوُونَ فِي دَرَجَةِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ مُتَفَاضِلُونَ فِي الْأَعْمَالِ كَمَا فِي الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ وَشَرَحَ كِتَابَ الْوَصِيَّةِ <sup>٣٨٦</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ إِلَّا بِنُقْصَانِ الْكُفْرِ ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا ، وَهَذَا مُحَالٌ .

<sup>٣٨٥</sup> (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الْآيَةُ ٩٦) .

<sup>٣٨٦</sup> (شرح وصية أبي حنيفة ، للعلامة أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الباري ، ت : ٧٨٦ هـ) .

المُحَال - بضم الميم - : مالا يمكن في العقل تقدير وجوده في الخارج ، وتمامه في شرح بدء الأُمالي .

وَيَرِدُ عَلَيْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ)<sup>٣٨٧</sup> ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ .  
أَجِيبَ : بَأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَتَرَلُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، فَيَكُونُ زِيَادَةً عَلَى الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّنَا فَلَا ؛ لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِلنَّسْفِيِّ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ رَئِيسُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَيْفُ الْحَقِّ أَبُو الْمَعِينِ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّسْفِيُّ مَذْكُورٌ فِي التَّمْهِيدِ<sup>٣٨٨</sup> وَغَيْرِهِ أَيْضًا .

### فصل :

وَأَعْلَمُ بَأَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ غَيْرُ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى مَجْمُوعِ التَّصَدِيقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْعِبَادَاتِ يَلْزَمُ مِنْهُ إِذَا سَقَطَ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ مِنَ الْحَائِضِ يَزُولُ بَعْضُ الْإِيمَانِ ، وَيُجْمَعُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِسُقُوطِ الْعَمَلِ ، فَيَكُونُ غَيْرَ الْإِيمَانِ .

وَأَيْضًا : يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ)<sup>٣٨٩</sup> ، وَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالتَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

<sup>٣٨٧</sup> (سُورَةُ الْفَتْحِ الْآيَةُ ٤) .

<sup>٣٨٨</sup> (التَّمْهِيدُ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ ، لِأَبِي شَكُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ شَعِيبِ الْكَشِيِّ السَّامِيِّ الْخَنْفِيِّ ، تُوْفِيَ بَعْدَ سَنَةِ ٤٦٠ هـ) .

<sup>٣٨٩</sup> (سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ الْآيَةُ ٣١) .

## فصلٌ :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ كَافِرًا بِالْفِسْقِ وَالْمَعْصِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ وَتَصْدِيقٌ ، وَإِقْرَارٌ وَالتَّصْدِيقُ بَاقٍ فَيَكُونُ الْإِيمَانُ بَاقِيًا ، إِلَّا - أَي : لَكِنْ يَكُونُ - بِالْكَفْرِ زَائِلًا ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُزِيلُ الْإِيمَانَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ .

## فصلٌ :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ كَسْبُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا ، وَهِيَ - أَي : أَفْعَالُ الْعِبَادِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَنَفْعٍ وَضُرٍّ كَمَا فِي شَرْحِ بَدءِ الْأَمَالِيِّ - كُلُّهَا بِمَشِيئَتِهِ ، الْمَشِيئَةُ هِيَ : الْإِرَادَةُ كَمَا قَالَ الْأَخْطَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَعِلْمُهُ ، هُوَ : صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ السَّنُوسِيَّةِ<sup>٣٩٠</sup> ، وَقَضَائِهِ وَقَدْرُهُ ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ هُوَ : أَنَّ الْقَضَاءَ وَجُودُ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِجْمَالًا ، وَالْقَدْرُ هُوَ تَفْصِيلُ قَضَائِهِ السَّابِقِ بِإِبْجَادِهَا فِي الْمَوَادِّ الْخَارِجِيَّةِ مُفَصَّلَةً وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ)<sup>٣٩١</sup> ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْقَرْمَانِيِّ عَلَى مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيْثِ .

وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا مَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَحَبَّتِهِ وَبِرِضَائِهِ ، أَي : بِإِرَادَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِأَنَّكَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ الْحَسَنَ ؟ كَمَا فِي شَرْحِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ ، وَعِلْمُهُ وَتَقْدِيرُهُ وَمَشِيئَتُهُ وَقَضَائِهِ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا .

وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا بَعْلَمُهُ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرُهُ وَمَشِيئَتِهِ ، لَا بِمَحَبَّتِهِ وَلَا بِرِضَائِهِ وَلَا بِأَمْرِهِ كَذَا فِي الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)<sup>٣٩٢</sup> كَمَا فِي شَرْحِهِ .

<sup>٣٩٠</sup> (المقدمة السنوسية ، أو : أم البراهين ، للإمام محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي ، ت : ٨٩٥ هـ) .

<sup>٣٩١</sup> (سورة الحجر الآية ٢١) .

<sup>٣٩٢</sup> (سورة الزمر الآية ٧) .

## فصلٌ :

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ تَقْدِيرَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِعْلَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنَ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ مُخْتَارٌ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَلَكِنْ - أَي : اخْتِيَارُهُ - اخْتِيَارُ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ لَا اخْتِيَارُ الْمَشِيئَةِ ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ الْمَشِيئَةِ خَاصٌّ لِمَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ ، وَمُرَاعَاةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَاجِبَةٌ<sup>٣٩٣</sup> عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَغْتَرَّ وَيَقُولَ : كَانَ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ هَكَذَا فَمَا ذَنْبِي ؟ بَلْ لَمَّا - أَي : حِينَ - عَلِمَ أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ أَيْضاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُرَاعَاةُ ذَلِكَ - أَي : الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - وَاجِبَةٌ<sup>٣٩٤</sup> عَلَى الْعَبْدِ ، أَي : الْمُكَلَّفِ ، فَمَا لَمْ يُرَاعَ يَكُونُ مُسْتَوْجِباً لِلْعُقُوبَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُسْتَقِيمُ ، أَي : الْحَقُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ نَصَرَهُمُ اللَّهُ .

اعْلَمَ : أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى أَخْفَاهُ عَنِ الْخَلْقِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ ، فَإِذَا تَرَكَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ يُسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ ، وَتَمَامُهُ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

## فصلٌ :

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ اسْتِوَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهِ وَنَعْتَقِدُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا نَشْتَغِلُ بِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ : نَقَرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ وَاسْتِقْرَارٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حَافِظُ الْعَرْشِ وَغَيْرِ الْعَرْشِ مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً لَمَا قَدَرَ عَلَى إِيجَادِ الْعَالَمِ وَتَدْيِيرِهِ كَالْمَخْلُوقِينَ ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى الْجُلُوسِ وَالْقَرَارِ فَقَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ أَيْنَ<sup>٣٩٥</sup> كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيراً ، انْتَهَى .

<sup>٣٩٣</sup> فِي (ب) : (وَأَجِبْ) .

<sup>٣٩٤</sup> فِي (ب) : (وَأَجِبْ) .

<sup>٣٩٥</sup> فِي (أ) : (أَي) ، وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَنَاهُ ، وَلَعَلَّهُ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ .

وَنَعْتَدُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ عَنِ كُلِّ مَسَاوَاهُ ، وَكُلِّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مَعْنَى الْأُلُوْهِيَّةِ ،  
وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : [لَا مُسْتَعْنٍ عَنِ كُلِّ مَسَاوَاهُ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ] ٣٩٦ كَمَا قَالَهُ  
السَّنُوسِيُّ .

## فَائِدَةٌ :

مَا الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْعَرْشِ ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَةَ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ ، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْعَرْشِ وَقَتَ الدُّعَاءِ ، وَقِيلَ : مِرَاةُ الْمَلَائِكَةِ  
، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - أَيِ : إِلَى الْعَرْشِ - فَيَرَوْنَ - أَيِ : الْمَلَائِكَةَ - جَمِيعَ مَا كَانَ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ، وَإِنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ صَالِحَةً فِي جَعَلِ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَرْشِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : سَرِيرٌ مِنْ نُورٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ ، كَذَا فِي  
بَحْرِ الْكَلَامِ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِلنَّسْفِيِّ .

وَقَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ ٣٩٧ : خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ ، طُولُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَلَّقَهُ بِالْعَرْشِ ، مَكْتُوبٌ فِيهِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةٌ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ ) ٣٩٨ كَمَا فِي  
تَفْسِيرِ الْخَازِنِ ، ( وَسِعَةُ الْأَرْضِ مَسِيرَةٌ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ ، الْبِحَارُ ثَلَاثُ مِئَةٍ ، وَمِئَةُ خَرَابٍ ، وَمِئَةُ  
عُمُرَانٍ ) ٣٩٩ وَتَمَامُهُ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ ٤٠٠ .

٣٩٦ ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

٣٩٧ (دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار ، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي ، توفي سنة : ٣٧٣ هـ ،  
وقيل : ٣٩٣ هـ) .

٣٩٨ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم : (٨٩٨٦) .

٣٩٩ أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره رقم : (١٢١٠٢) و (١٧٣٣٥) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ : (الدنيا  
مسيرة خمس مئة عام ، أربع مئة خراب ، ومئة عمران) .

٤٠٠ (الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ت : ٩١١ هـ) .

وَأَخْرَجَ ابْنَ رَاهُوِيَةَ<sup>٤٠١</sup> فِي مُسْنَدِهِ<sup>٤٠٢</sup> وَأَبُو الشَّيْخِ<sup>٤٠٣</sup> وَالْبَزَّازُ<sup>٤٠٤</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ ، وَغِلْظُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ ، وَغِلْظُهَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ ، كَذَلِكَ كُلُّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ وَغِلْظُهَا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَصِلَ السَّمَاءُ السَّابِعَةَ ، وَالْأَرْضُونَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَافَةِ وَالْغِلْظِ ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى الْعَرْشِ مِثْلُ ذَلِكَ ) كَذَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ فِي الْهَيْئَةِ السَّنِيَّةِ<sup>٤٠٥</sup> .

وَأَمَّا الْقَلَمُ فَخَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَوْهَرٍ طَوَّلَهُ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ<sup>٤٠٦</sup> كَمَا فِي شَرْحِ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ ؟ فَقَالَ : ( أَيْنَ سُؤَالٌ عَنِ الْمَكَانِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ ، وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ )<sup>٤٠٧</sup> ، وَتَمَامُهُ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ لِلْعَلَامَةِ سَيْفِ الْحَقِّ النَّسْفِيِّ .

## فَصْلٌ :

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَهُوَ فِي الْمَصَاحِفِ مَكْتُوبٌ ، وَفِي الْقُلُوبِ مَحْفُوظٌ ، وَعَلَى الْأَلْسُنِ مَقْرُوءٌ غَيْرَ حَالٍ فِيهَا ، أَي : لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَلَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ ، حَتَّى أَنْ مَنْ أَحْرَقَ الْمَصَاحِفَ لَا يَحْتَرِقُ الْقُرْآنُ ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَذْكُورٌ بِالْأَلْسُنِ مَعْرُوفٌ فِي الْقُلُوبِ وَمَعْبُودٌ فِي الْأَمَاكِنِ ، وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْأَمَاكِنِ وَلَا فِي الْقُلُوبِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ

<sup>٤٠١</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في الهيئة السنية : (وأخرج ابن مردويه في مسنده) بدل : (ابن راهويه).

<sup>٤٠٢</sup> هذا الكتاب غير مطبوع ولم أعتز على نسخة مخطوطة له ، فلم أستطع إخراج رقم الحديث فيه .

<sup>٤٠٣</sup> في (العظمة) رقم (١٢٢) .

<sup>٤٠٤</sup> رقم (٤٠٧٥) .

<sup>٤٠٥</sup> (الهيئة السنية في الهيئة السنية ، للإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله) .

<sup>٤٠٦</sup> أخرج أبو الشيخ في العظمة رقم (١٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله وسلم قال : (إن الله تبارك وتعالى أول شيء خلق ، خلق القلم ، وهو من نور ، مسيرة خمس مئة عام) .

<sup>٤٠٧</sup> أورده أبو منصور البغدادي في (الفرق بين الفرق ص ٣٣٣) .



وَالْإِنْجِيلِ) <sup>٤٠٨</sup> ، وَإِنَّمَا وَجَدُوا نَعْتَهُ وَصِفَتَهُ لَا شَخْصَهُ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ ، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْرَلٌ .

وَلَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، وَكِتَابَتُنَا مَخْلُوقٌ ، وَقِرَاءَتُنَا مَخْلُوقٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّلْفِظِ وَالْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ صِفَةٌ الْمَخْلُوقِ ، وَصِفَةُ الْمَخْلُوقِ مَخْلُوقٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ ، وَالْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَنْ مُوسَى - مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى : ( رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) ) <sup>٤٠٩</sup> كَمَا فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ ، انْتَهَى - وَغَيْرِهِ - أَيُّ : غَيْرِ مُوسَى - مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَنْ فِرْعَوْنَ <sup>٤١٠</sup> وَإِبْلِيسَ <sup>٤١١</sup> فَإِنَّ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَذَا فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ ، وَكَلَامُ مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مَخْلُوقٌ ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا كَلَامُهُمْ كَمَا فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ انْقَطَعَ وَانْقَضَى ، وَيَسْتَحِيلُ انْقِضَاءُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِحُوقِ الْعَدَمِ لَهُ كَمَا فِي شَرْحِهِ .

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ يَكْفُرُ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ : فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، انْتَهَى .

اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِالْكَلَامِ فِي الْأَزَلِ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِضِدِّهِ وَهُوَ السُّكُوتُ ، وَذَلِكَ مِنَ النَّقَائِصِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مَخْلُوقَانِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ كَمَا فِي شَرْحِ بَدِئِ الْأَمْثَالِ لِلْمَقْدِسِيِّ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ وَغَيْرُهُ كَبَحْرِ الْكَلَامِ .

<sup>٤٠٨</sup> (سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ١٥٧) .

<sup>٤٠٩</sup> (سُورَةُ طه) .

<sup>٤١٠</sup> مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ : ( قَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ) (سُورَةُ النَّازِعَاتِ الْآيَةُ ٢٤) .

<sup>٤١١</sup> مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ : ( قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ) (سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ ١٢) .

## فصلٌ في فضل القرآن :

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً أَنَّهُ قَالَ : (الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ) <sup>٤١٢</sup> .  
وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ : (آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) <sup>٤١٣ ٤١٤</sup> .  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لِقِرَاءَةِ آيَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا تَحْتَ الْعَرْشِ) <sup>٤١٥</sup> .  
وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مَوْقُوفاً : (كُلُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) <sup>٤١٦</sup> .  
وَوَرَدَ : (فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ) <sup>٤١٧</sup> كَمَا فِي رِسَالَةِ الْعَلَامَةِ  
الْعَارِفِ بِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّهِيرِ بِالْقَشَّاشِيِّ <sup>٤١٨</sup> .

<sup>٤١٢</sup> أخرجه الرازي في فضائل القرآن عن علي رضي الله عنه مرفوعاً برقم (٦٢) ، والسلفي أيضاً في المشيخة البغدادية رقم (١٠) ، ولم أقف عليه موقوفاً .

<sup>٤١٣</sup> أخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٦٦٣) عن عبد الله بن مسعود : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ لِلرَّجُلِ الْآيَةَ ثُمَّ يَقُولُ : (لَهِيَ خَيْرٌ مِمَّا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ) ، وقال العجلوني في (كشف الخفاء ٢/٢١) بعد أن ذكر هذا الأثر عن ابن مسعود : وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ لَهُ مُوهَمًا رَفَعَهُ بَلْفِظَ : (آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .  
<sup>٤١٤</sup> في هامش المخطوط (أ) : (قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِئَةٌ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَرَأَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَهُ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ) ، لم أقف على من خرجه ، وأورده الزمخشري في ربيع الأنوار رقم (٩٧) عن علي رضي الله عنه بزيادة : (وَمَنْ قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً) بعد قوله : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ...) .  
<sup>٤١٥</sup> أخرجه الدلمي في الفردوس رقم : (٨١٢٢) .

<sup>٤١٦</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٦٦٢) ، ولفظه : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ فَخَرَجَ أَتَاهُ النَّاسُ إِلَى دَارِهِ ، فَيَقُولُ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، فَيَقُولُ : أَبَا فُلَانٍ بَأَيِّ سُورَةٍ أَنْتَ ؟ فَيُخْبِرُهُ ، فَيَقُولُ : فِي أَيِّ آيَةٍ ؟ فَيُخْبِرُهُ ، فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : (تَعَلَّمَهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) .

<sup>٤١٧</sup> أخرجه الترمذي رقم (٢٩٢٦) ، والدارمي في سننه رقم (٣٤٥٩) و (٣٥٦٠) .

<sup>٤١٨</sup> (أحمد بن محمد بن يونس القشاشي الدجاني ، ت : ١١٩٧ هـ ، من مؤلفاته : شرح الحكم العطائية ، ضوء المهالة في اسم هو والحلالة ، حاشية على المواهب اللدنية ، سؤال عما عليه هذه الأمة من اختلاف المذاهب ، السمط المجيد في شأن البيعة والذكر والتلقين وسلاسل أهل التوحيد) .

وَعَنْ الدَّارِمِيِّ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)<sup>٤١٩</sup> كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حَرَفٌ مِنَ الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)<sup>٤٢٠</sup> .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَجُوزُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يُبَدِّلَ بَعْضَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِكَلَامِ الْمَخْلُوقِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ؟

بَيَانُهُ : مَثَلًا أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ لِتُنَوِّرَ جَمَالَهُ" صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)<sup>٤٢١</sup> وَيَقُولُ : قَصَدْتُ التَّبْرُكَ ، أَوْ : لَمْ أَقْصِدِ التَّلَاوَةَ .

أَجِيبَ : لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّبْرُكَ بِكَلَامِ اللَّهِ ، فَإِنَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَمَا سَبَقَ .

وَأَيْضًا : أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ .

وَأَيْضًا : لَوْ جُوزَ تَبْدِيلُ كَلَامِ اللَّهِ لِلزَّمِّ فَتَحُّ بَابِ تَغْيِيرِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ .

وَأَيْضًا : قِرَاءَةُ بَعْضِ الْآيَةِ وَإِبْدَالُ بَعْضِهَا بِكَلَامِ الْمَخْلُوقِ يُشْبِهُ الْإِسْتِهْزَاءَ ، وَصِيَانَةُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ - "أَيُّ الْقُرْآنِ" - وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)<sup>٤٢٢</sup> ، أَيُّ : مِنْ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّزْيَادَةِ وَالتَّنْقِصِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ<sup>٤٢٣</sup> .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ جُوزَ الشَّرْعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْجَنَبِ بَغَيْرِ قَصْدِ التَّلَاوَةِ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَهُ ، أَوْ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ وَالتَّشَاءِ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَهُ .

<sup>٤١٩</sup> أخرجه الدارمي في سننه رقم (٣٤٦١) .

<sup>٤٢٠</sup> أورده الهيثمي في (فتح الإله في شرح المشكاة ٧/٧٧) .

<sup>٤٢١</sup> (سورة الأحزاب الآية ٥٦) .

<sup>٤٢٢</sup> (سورة الحجر الآية ٩) .

<sup>٤٢٣</sup> (تفسير الجلالين ، للإمامين جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، المتوفى سنة : ٩١١ هـ ، وجمال

الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة : ٨٦٤ هـ) .

أُجِيبَ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْجُنْبِ الْقُرْآنَ جَوَزهُ الشَّرْعُ ، فَمَنْ الذِي جَوَزَ تَبْدِيلَ بَعْضِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهَا ؟!

وَأَيْضاً : أَنَّ قِرَاءَةَ الْجُنْبِ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهَا تَبْدِيلٌ وَلَا تَغْيِيرٌ ، وَكَلَامُنَا فِي التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ .

فَصَلُّ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ رُؤْيَةَ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ بِلَا تَشْبِيهِ وَلَا كَيْفِيَّةٍ وَلَا جِهَةً وَلَا إِحَاطَةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ ، وَرُؤْيَةُ الْمَوْجُودِ غَيْرُ مُحَالٍ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ (٢٣) )<sup>٤٢٤</sup> ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالسُّنَنِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهُ تَعَالَى يُرَىٰ فِي الْآخِرَةِ ، وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ بِلَا تَشْبِيهِ وَلَا كَيْفِيَّةٍ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ .

فَصَلُّ :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يَخْلُقْهَا - [أَي : الْكَائِنَاتِ] <sup>٤٢٥</sup> - حِينَ قَدَّرَهَا .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِي : قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>٤٢٦</sup> ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ،

<sup>٤٢٤</sup> (سُورَةُ الْقِيَامَةِ) .

<sup>٤٢٥</sup> مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (ب) .

<sup>٤٢٦</sup> رَقْم (٢٦٥٣) .

فَقَالَ ٤٢٧ : مَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبِ الْقَدَرَ ، فَكُتِبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَى الْأَبَدِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٤٢٨ ، انْتَهَى .

وَقَالَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ : خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى قَلَمًا مِنْ جَوْهَرٍ طُولُهُ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ ، انْتَهَى . ٤٢٩ .  
[وَقِيلَ : (مِنْ نُورٍ طُولُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) ٤٣٠ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْخَازِنِ] ٤٣١ .

وَإِنَّمَا يَخْلُقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَانٍ - أَي : زَمَانٍ - خَلَقَ مَاضِيٍّ وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ يَخْلُقُهَا ٤٣٢ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كُلُّ يَوْمٍ - " أَي : وَقْتٍ " - هُوَ فِي شَأْنٍ) ٤٣٣ ، أَي : شُغْلٍ ، كَمَا فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيْثِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (شَأْنُهُ أَنْ يُحْيِيَ وَيُمِيتَ وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ) ٤٣٤ [كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ] ٤٣٥ .

٤٢٧ في (أ) و (ب) : (قَالَ) .

٤٢٨ رقم (٢١٥٥) (٣٣١٩) .

٤٢٩ في (أ) و (ج) زيادة : (وَفِي الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) .

٤٣٠ قال مقاتل بن سليمان في تفسيره (ج ٤/٤٠٣) عند قوله تعالى : (ن وَالْقَلَمِ) : (وَالْقَلَمُ قَلَمٌ مِنْ نُورٍ يُكْتَبُ بِهِ ، طُولُهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) .

٤٣١ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

٤٣٢ هكذا في المخطوط .

٤٣٣ (سُورَةُ الرَّحْمَنِ الْآيَةُ ٢٩) .

٤٣٤ أخرج الحاكم في المستدرک رقم (٣٧٧١) و (٣٩١٧) والثعلبي في تفسيره (ج ٩/١٨٤) : عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : (كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) في سورة الرحمن آية ٢٩ ، قال : [إِنَّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ لَوْحًا مَحْفُوظًا مِنْ دُرَّةٍ بِيضَاءَ ، دَفَنَاهُ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، قَلَمَهُ نُورًا ، وَكُتِبَ نُورًا ، يَنْظُرُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً أَوْ مَرَّةً ، فَبِئْسَ كُلُّ نَظْرَةٍ مِنْهَا يَخْلُقُ وَيُرْزَقُ وَيُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ)] ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا ، وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج ٩/١٨٤) : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيبٍ قَالَ : تَلَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ : (كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا ذَاكَ الشَّأْنُ ؟ قَالَ : (يَغْفِرُ ذَنْبًا ، وَيُفْرِجُ كَرْبًا ، وَيَرْفَعُ قَوْمًا ، وَيَضَعُ آخَرِينَ) .

٤٣٥ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (شَأْنُهُ أَنْ يَسُوقَ النُّطْفَةَ مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ إِلَى أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ ، ثُمَّ يَصُورُ صُورَةً ، ثُمَّ يَخْرِجُهُ مِنْ بَطْنِ الْأُمِّ إِلَى الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَمِيتُهُ ثُمَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ٤٣٦ ، وَتَمَامُهُ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

## فَصْلٌ :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْحَيَاةَ تُعَادُ إِلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ كُلِّهَا ، أَوْ مِقْدَارَ مَا يَعْقِلُ سُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَيَفْهَمُهُ ، وَيَتَلَذَّذُ بِنَعِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَيَتَأَلَّمُ بِالْعَذَابِ إِنْ كَانَ كَافِرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَمْتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ) ٤٣٧ ، أَي : أَمِيتُوا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْيُوا فِي الْقَبْرِ لِلسُّؤَالِ ثُمَّ أَمِيتُوا فِي قُبُورِهِمْ ثُمَّ أَحْيُوا لِلْبَعْثِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْعَلَامَةِ الْخَازِنِ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .

وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ - بِفَتْحِ الْكَافِ كَمَا فِي شَرْحِ بَدِئِ الْأَمَالِيِّ - وَنَكِيرٍ - بِكَسْرِ الْكَافِ - حَقٌّ ، وَهُمَا مَلَكَانِ إِذَا وَضِعَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ يَأْتِيَانِ وَيَقْعَدَانِ الْعَبْدَ سَوِيًّا وَيَسْأَلَانِهِ ٤٣٨ ، وَهُوَ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ وَمَادِينُكَ ؟ الْجَوَابُ مِنَ الْمَيِّتِ : اللَّهُ رَبِّي ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي .

قَالَ بَعْضُهُمْ : تَدْخُلُ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : السُّؤَالُ لِلرُّوحِ دُونَ الْجَسَدِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَدْخُلُ الرُّوحُ إِلَى الصَّدْرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَدْخُلُ الرُّوحُ بَيْنَ الْجَسَدِ وَالْكَفَنِ ، وَالصَّحِيحُ : نَحْنُ نَوْْمُنُ بِهِ وَلَا نَشْتَغَلُ بِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهِ .

٤٣٦ لم أفق عليه عن علي رضي الله عنه ، وقال الثعلبي في تفسير قوله تعالى : (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) في سورة الرحمن الآية ٢٩ : (ويقال : شأنه جلّ وعلا أنه يخرج كل يوم وليلة ثلاثة عساكر ، عسكر من أصلاب الآباء إلى أرحام النساء ، وعسكر من أرحام النساء إلى ضيق الدنيا ، وعسكر من الدنيا إلى القبور ، ثم يرتحلون جميعاً إلى رب العالمين تعالى) (تفسير الثعلبي ١٨٤/٩) ، ومثله في تفسير البغوي (ج٤/٤٤٦) وتفسير الخازن (ج٤/٢٢٨) .

٤٣٧ (سورة غافر الآية ١١) .

٤٣٨ في (أ) : (وسياًلانه) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

## فصلٌ :

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ لِلْكَفَّارِ وَبَعْضُ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ كَذَا فِي الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
(سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ)<sup>٤٣٩</sup> ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : يَعْنِي : مَرَّةً فِي الْقَبْرِ وَمَرَّةً فِي الْقِيَامَةِ .

وَقَالَ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ : ثُمَّ الْمُؤْمِنُ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِنْ كَانَ مُطِيعًا لَا يَكُونُ لَهُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَيَكُونُ لَهُ ضَغْطُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا يَكُونُ لَهُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَضَغْطَةُ الْقَبْرِ ، لَكِنْ يَنْقَطِعُ عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ الْعَذَابُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَكُونُ لَهُ الْعَذَابُ<sup>٤٤٠</sup> سَاعَةً وَاحِدَةً وَضَغْطَةُ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْعَذَابُ وَلَا يَعُودُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَكُونُ الرُّوحُ مُتَّصِلًا بِالْجَسَدِ ، وَكَذَا إِذَا صَارَ تَرَابًا يَكُونُ رُوحُهُ مُتَّصِلًا بِجَسَدِهِ فَيَتَأَلَّمُ الرُّوحُ وَالتَّرَابُ ، انْتَهَى .

[وَقَالَ فِي خِرَازَةِ الرِّوَايَاتِ : إِذَا كَانَ كَافِرًا فَعَذَابُهُ يَدُومُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>٤٤١</sup> ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انْتَهَى]<sup>٤٤٢</sup> .

## فائدةٌ :

السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ يَكُونُ بَعْدَ إِقْبَارِ الْمَيِّتِ ، حَيْثُ لَوْ جُعِلَ فِي تَابُوتٍ أَيَّامًا لَيُنْقَلُ لَمْ يُسْأَلْ مَا لَمْ يُدْفَنَ ، وَلَوْ أَكَلَهُ سَبْعٌ فَالسُّؤَالُ فِي بَطْنِهِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ يَكُونُ السُّؤَالُ فِي جَوْفِهِمَا ،

<sup>٤٣٩</sup> (سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ١٠١) .

<sup>٤٤٠</sup> فِي (ب) : (عَذَاب) ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَنَاهُ .

<sup>٤٤١</sup> قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ ٣/١٠٥) : (نَقَلْتُ مِنْ حَطِّ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي تَعَالِيْقِهِ : عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ ، وَقَدْ قِيلَ : وَلَا بَدَّ مِنْ انْقِطَاعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، وَالْدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَانْ مَنقُطِعٌ ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَلْحَقَهُمُ الْفَنَاءُ وَالْبَلَاءُ وَلَا يَعْرِفُ مَقْدَارَ مَدَّةِ ذَلِكَ) ، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي (شَرْحِ الصَّدُورِ ص ١٩٢) مَعْقِبًا عَلَيْهِ : قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي الزُّهْدِ - رَقْم (٣١٧) - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : [لِلْكَفَّارِ هَجْعَةٌ يَجِدُونَ فِيهَا طَعْمَ النَّوْمِ حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا صِيحَ بِأَهْلِ الْقُبُورِ يَقُولُ الْكَافِرُ : (يَاوَيْلَنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ إِلَى جَنَبِهِ : (هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ)] .

<sup>٤٤٢</sup> مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (ب) .

، والسؤال يكون بالسرياني كذا في شرح بدء الأمالي ، أي : المسائل الثلاث المذكورة ، ذكرت<sup>٤٤٣</sup> في شرح بدء الأمالي للمقدسي .

فإن قيل : كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح ؟

فالجواب - أي : عن هذا السؤال - : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح ؟ فقال عليه الصلاة والسلام - أي : في الجواب عن السؤال - : ( كما يوجع سنك وإن لم يكن فيه الروح )<sup>٤٤٤</sup> ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن السن يتوجع لما أنه متصل باللحم وإن لم يكن فيه الروح ، فكذلك - أي : يتوجع - بعد الموت ، لما كان روجه متصلاً بجسده فيتوجع كذا في بحر الكلام للنسفي وفي غيره أيضاً كالتمهيد ، فإن قدرة الله تعالى صالحة لذلك .

فصل :

واعلم بأن يوم القيامة حق ، وتصديقه واجب ، أي : فرض ، كما قال الله تعالى : ( وأن الساعة آتية لا ريب فيها )<sup>٤٤٥</sup> ، أي : لا شك فيها .

ويجتمع الخلائق في العرصات في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة .

وقال ابن عباس رضي الله عنه أنه في حق الكفار<sup>٤٤٦</sup> ، وتمامه في تفسير الخازن .

وقال بعضهم : ( يقفون خمسين موقفاً في كل موقف ألف سنة )<sup>٤٤٧</sup> ، كما قال الله تعالى : ( في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ) (٤) فاصبر صبراً جميلاً (٥) في سورة المعارج ، ويحاسب

<sup>٤٤٣</sup> في (ب) : (ذكر) ، والصواب ما أثبتناه .

<sup>٤٤٤</sup> لم أقف عليه ، مع الاستعانة بالبرامج والكتب المذكورة في مصادر التحقيق ، وكذلك كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لـ أرند جان فنسك .

<sup>٤٤٥</sup> (سورة الحج الآية ٧) .

<sup>٤٤٦</sup> رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في صحيفته في التفسير المسماة : (صحيفة علي بن أبي طلحة) ، وهو في المطبوع (ص ٥٠٠) .

<sup>٤٤٧</sup> أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال رقم (١٣٠) عن الحسن .



اللَّهُ جَمِيعَ الْخَلْقِ فِي مِقْدَارِ نِصْفِ نَهَارٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا ؛ لِحَدِيثٍ فِي ذَلِكَ<sup>٤٤٨</sup> ،<sup>٤٤٩</sup> كَمَا فِي الْجَلَالِينَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) فِي سُورَةِ غَافِرٍ<sup>٤٥٠</sup> .

## فَصْلٌ :

وَأَعْلَمَ بَأَنَّ الْمِيزَانَ حَقٌّ ، وَهُوَ ذُو كِفَّتَيْنِ وَلِسَانٍ ، يُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْخَلْقِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَشَاءُ ، وَقِيلَ : يُوزَنُ كُتُبُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ، وَصِفَتُهُ فِي الْعِظَمِ مِثْلُ أَطْبَاقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ كَمَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ<sup>٤٥١</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (الْمِيزَانُ كِفَّتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي الْمَشْرِقِ وَالْأُخْرَى فِي الْمَغْرِبِ) كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ<sup>٤٥٢</sup> ، يُثْقَلُ حَسَنَاتِ النَّاجِينَ وَسَيِّئَاتِ الْخَاسِرِينَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ)<sup>٤٥٣</sup> .

فَإِنْ قِيلَ : أَيْنَ الْحِسَابُ وَأَيْنَ الْمِيزَانُ ؟

أَجِيبَ : الْمِيزَانُ وَالْحِسَابُ عَلَى الصِّرَاطِ ، فَيُوزَنُ حَسَنَاتُ كُلِّ وَاحِدٍ وَسَيِّئَاتِهِ ، فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ يَمْضِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ يَسْقُطُ فِي النَّارِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَسْقُطُ فِي النَّارِ كَالْمَطَرِ)<sup>٤٥٤</sup> ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

<sup>٤٤٨</sup> في (ب) : (بِذَلِكَ) .

<sup>٤٤٩</sup> لم أقف على الحديث ، وأورد ابن الجوزي في (زاد المسير ج ٨/٣٦٠) : عن عطاء : (يفرغ الله من حساب الخلق في مقدار نصف يوم من أيام الدنيا) .

<sup>٤٥٠</sup> (الآية ١٧) .

<sup>٤٥١</sup> ككتاب (أصول الدين) ، للإمام جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي ، المتوفى سنة : (٥٩٣هـ) .

<sup>٤٥٢</sup> وأورده التفتازاني في (شرح الأربعين النووية ص ١٤٥) وقال : (صحَّ عن ابن عباس أنه قال : الميزان كفتان ... ) ، وقال ابن الجوزي في (بستان الواعظين ص ٥٢) : (ذُكِرَ أَنَّ الْمِيزَانَ بِيَدِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَهُ كِفَّتَانِ إِحْدَاهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْأُخْرَى بِالْمَغْرِبِ) .

<sup>٤٥٣</sup> (سورة الأعراف الآية ٨) .

<sup>٤٥٤</sup> لم أقف عليه .

## فصلٌ :

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ ، وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ ، أَي : فِي إِعْطَاءِ الْكِتَابِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

وَقَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ : الْأَتْقِيَاءُ يُعْطَوْنَ كِتَابَهُمْ بَأَيْمَانِهِمْ ، وَالْأَشْقِيَاءُ بِشِمَائِلِهِمْ ، وَالْكَفَّارُ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمْ ، انْتَهَى .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا - " أَي : مَكْتُوبًا فِيهِ عَمَلُهُ كَمَا فِي الْجَلَالِينَ " - يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ) ( ١٣ ) أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ( ١٤ ) <sup>٤٥٥</sup> .

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ) ( وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ) <sup>٤٥٦</sup> ( وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ) <sup>٤٥٧</sup> ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ مِنْ دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ .

## فصلٌ :

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ ، وَهُوَ : جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ ، الْمَتْنُ لُغَةٌ : وَسَطُ الشَّيْءِ وَظَهْرُهُ كَمَا فِي شَرْحِ بَدِئِ الْأَمْثَالِ ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلنَّارِ جِسْرًا ، وَهُوَ الصِّرَاطُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ مَدْحُضَةٌ وَمَزَلَقَةٌ ، وَعَلَيْهِ سَبْعُ قَنَاطِرٍ ، كُلُّ قَنْطَرَةٍ مِنْهَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثِ آلَافِ سَنَةٍ ، أَلْفٌ مِنْهَا صُعُودٌ ، وَأَلْفٌ مِنْهَا اسْتِوَاءٌ ، وَأَلْفٌ مِنْهَا هُبُوطٌ ، وَيُحْبَسُ الْعَبْدُ فِي كُلِّ قَنْطَرَةٍ وَيُسْأَلُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْأُولَى يُحَاسَبُ فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْكُفْرِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِرْدِّ فِي النَّارِ ، وَالثَّانِي عَنْ الصَّلَاةِ ، وَالثَّلَاثُ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَالرَّابِعُ عَنِ الصَّوْمِ ، وَالْخَامِسُ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالسَّادِسُ عَنِ

<sup>٤٥٥</sup> (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ) .

<sup>٤٥٦</sup> (سُورَةُ الْحَاقَّةِ الْآيَتَيْنِ ١٩-٢٥) .

<sup>٤٥٧</sup> (سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ الْآيَةِ ١٠) .

الوضوء والغسل من الجنابة ، والسابع عن برِّ الوالدين وصلة الرحم والمظالم ، فإن نجا منها وإلا ردَّ في النار<sup>٤٥٨</sup> كما في دقائق الأخبار ، وتمامه هناك .

يُمرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ ، أَي : عَلَى الصَّرَاطِ ، [وَهُمْ]<sup>٤٥٩</sup> مُتَفَاوِتُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْبَرْقِ الْخَاطِفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الطَّيْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ جَوَادِ الْخَيْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ عَدُوِّ الرَّجُلِ ، قَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ : كَالرَّجُلِ الْمُسْرِعِ ، حَتَّى آخِرَهُمْ يَمْشِي وَيَقْعُ وَيَقُومُ ، هَكَذَا وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ<sup>٤٦٠</sup> .

وَقَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ : حَتَّى يَكُونَ آخِرُ مَنْ يَمُرُّ الصَّرَاطَ بِقَدْرِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ سَنَةٍ<sup>٤٦١</sup> .

### فَائِدَةٌ :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَأْرَسُ اللَّهُ ، يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (يَكُونُ النَّاسُ عَلَى الصَّرَاطِ)<sup>٤٦٢</sup> كَمَا فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ .

<sup>٤٥٨</sup> لم أفق عليه بهذا اللفظ مرفوعا ، لكن أخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٩٩٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (يُوضَعُ الصَّرَاطُ عَلَى سَوَاءِ جَهَنَّمَ مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ الْمُرْهَفِ مَدْحَضَةً مَزَلَّةً ، عَلَيْهِ كَلَالِيْبٌ مِنْ نَارٍ يُخْتَطَفُ بِهَا) ، وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْهَمِّ وَالْحَزْنِ رَقْمَ (٨٥) عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : (حَقٌّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْزَنَ وَجَهَنَّمَ أَمَامَهُ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ آلَافِ سَنَةٍ ، أَلْفُ سَنَةٍ فِي هُبُوطِ ، وَأَلْفُ سَنَةٍ عَلَى مَتْنِهَا ، وَأَلْفُ سَنَةٍ فِي الصُّعُودِ) ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ رَقْمَ (٩١٥) عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : [أَقْسَمَ اللَّهُ : (إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِرِصَادٍ) ، يَعْنِي : الصَّرَاطَ ، وَذَلِكَ أَنَّ جِسْرَ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ سَبْعُ فَنَاطِرٍ ، عَلَى كُلِّ فَنَاطِرَةٍ مَلَائِكَةٌ قِيَامٌ وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْجَمْرِ وَأَعْيُنُهُمْ مِثْلُ الْبَرْقِ ، يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي أَوَّلِ فَنَاطِرَةٍ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَسْأَلُونَهُمْ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَسْأَلُونَهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَفِي الرَّابِعَةِ يَسْأَلُونَهُمْ عَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفِي الْخَامِسَةِ يَسْأَلُونَهُمْ عَنِ الْحَجِّ ، وَفِي السَّادِسَةِ يَسْأَلُونَهُمْ عَنِ الْعُمْرَةِ ، وَفِي السَّابِعَةِ يَسْأَلُونَهُمْ عَنِ الْمَظَالِمِ ، فَمَنْ أَتَى بِمَا سُئِلَ عَنْهُ كَمَا أُمِرَ حَازَ عَلَى الصَّرَاطِ وَإِلَّا حَبِسَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِرِصَادٍ)] .

<sup>٤٥٩</sup> سقطت من (ب) و (ج) ، والصواب إثباتها .

<sup>٤٦٠</sup> أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٥) والحاكم في المستدرک رقم (٣٤٢٤) (٨٧٥١) ، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٩٩٢) (٩٧٦٣) .

<sup>٤٦١</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في دقائق الأخبار : (حَتَّى يَكُونَ زَمَنُ آخِرِ مَنْ يَمُرُّ عَلَى الصَّرَاطِ قَدْرَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِنْ سِنِينَ الدُّنْيَا) .

<sup>٤٦٢</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک رقم (٣٣٤٤) ، وابن راهويه في مسنده رقم (١٤٣٨) (١٦٣٣) .

## فَصْلٌ :

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ السَّبْعَةَ لَا تَفْنَى : الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ وَاللَّوْحُ وَالْقَلَمُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ بِأَهْلِهِمَا وَالْأَرْوَاحُ ،  
يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ  
شَاءَ اللَّهُ )<sup>٤٦٣</sup> ، يَعْنِي : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَأَهْلُهُمَا مِنْ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ وَالْحُورِ الْعِينِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ  
لِلنَّسْفِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : يَرِدُ عَلَيْكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ )<sup>٤٦٤</sup> .

أَجِيبَ : لَا يَرِدُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ .

وَأَيْضًا : قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ) : أَيِ : إِلَّا ذَاتَهُ ،  
فَإِنَّ مَا عَدَاهُ مُمَكِّنُ هَالِكٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَعْدُومٌ ، انْتَهَى ، أَيِ : قَوْلُ الْقَسْطَلَانِيِّ .

[وَفِي شَرْحِ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ<sup>٤٦٥</sup> : قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ : ( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ) يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى يَنْعَدَمُ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مَعْدُومٌ فِي ذَاتِهِ بِالنَّظَرِ  
إِلَى ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُمَكِّنٌ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُوجِدِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ ، وَالْمُمَكِّنُ  
بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الْوُجُودَ ، فَلَا يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ مَوْجُودًا ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ ]<sup>٤٦٦</sup> .

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : إِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّفْخَةِ الْأُولَى تَفْنَى السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالْأَرْوَاحُ  
، ثُمَّ يَخْلُقُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ )<sup>٤٦٧</sup> .

<sup>٤٦٣</sup> (سُورَةُ النَّملِ الْآيَةُ ٨٧) .

<sup>٤٦٤</sup> (سُورَةُ الْقَصَصِ الْآيَةُ ٨٨) .

<sup>٤٦٥</sup> فِي (ج) : (شَرْحُ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

<sup>٤٦٦</sup> مَا بَيْنَ الْمُعْتَوِفَتَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (ب) .

<sup>٤٦٧</sup> (سُورَةُ الْحَدِيدِ الْآيَةُ ٣) .

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ هُمَا دَارُ الْخُلْدِ وَهُمَا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَلَا تَفْنِيَانِ<sup>٤٦٨</sup> ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ)<sup>٤٦٩</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، كَمَا سَبَقَ .

### فَائِدَةٌ :

وهي لغةٌ : مَا اسْتَفِيدَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَاصْطِلَاحًا : مَا يَكُونُ الشَّيْءُ بِهِ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ لِغَيْرِهِ .

سَأَلْتُ الْجَهْمِيَّةَ<sup>٤٧٠</sup> أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَعْلَمُ عَدَدَ أَنْفَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَمْ لَا ؟

فَإِن قُلْتُ : (لَا) فَقَدْ وَصَفْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْجَهْلِ ، وَإِن قُلْتُ : (نَعَمْ) فَقَدْ قُلْتَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ يَفْنِيَانِ .

اعْلَمْ بِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَعْدَ دُخُولِهِمَا .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَنْفَاسَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَتْ بِمَعْدُودَةٍ وَلَا تَنْقَطِعُ - أَي : أَنْفَاسُهُمْ - حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَدٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَمُوتُونَ فَلَا تَنْقَطِعُ أَنْفَاسُهُمْ ، وَالْكَفَّارُ فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَمُوتُونَ فَلَا تَنْقَطِعُ أَنْفَاسُهُمْ .

كَمَا يَسْأَلُونَ - أَي : الْجَهْمِيَّةُ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ ؟

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : هَذَا السُّؤَالُ مُحَالٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ ، فَلَوْ خَلَقَ شَيْئًا يَكُونُ ذَلِكَ مَخْلُوقًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلَهُ ؟! كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِلنَّسْفِيِّ .

المُحَالُّ - بِضَمِّ الْمِيمِ - : مَا لَا يُمْكِنُ فِي الْعَقْلِ تَقْدِيرُهُ وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ كَمَا فِي شَرْحِ بَدِئِ الْأَمْثَالِ .

<sup>٤٦٨</sup> في (ب) : (فلا يفنيان).

<sup>٤٦٩</sup> الآية قوله تعالى : (ونُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ) (سورة الزمر آية ٦٨) .

<sup>٤٧٠</sup> في هامش المخطوط (أ) : (مطلبٌ : سؤالُ الجهميَّةِ لعددِ الأنفاس) .

## فائدة :

خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ لَا فِي السَّمَاوَاتِ ، وَكَيْفَ يُقَالُ بِأَنَّهَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهِيَ أَلْفٌ أَلْفٍ مَرَّةً مِثْلَ السَّمَاوَاتِ ؟! قَالَ اللهُ تَعَالَى : (عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (١٤) عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (١٥) ٤٧١ ، وَالسِّدْرَةُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ .

وَهِيَ : شَجَرَةٌ نَبَقَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ ، لَا يَتَجَاوَزُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ ، وَيَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يَقْطَعُهَا كَمَا قَالَهُ أَبُو السَّعُودِ أَفْنَدِي ٤٧٢ .

وَكَذَلِكَ جَهَنَّمُ تَحْتَ الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : (كَلَّا إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي سَجِينٍ) ٤٧٣ ، وَالسَّجِينُ تَحْتَ الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ يُذْهَبُ بِهَا إِلَى السَّجِينِ ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِلَى الْعِلِيِّنَ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا : أَنَّ أَرْوَاحَ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي الْهَوَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْإِيمَانُ أَيْنَ يَذْهَبُ مَعَ الرُّوحِ أَمْ مَعَ الْجَسَدِ ؟

فَقُلْ : الْإِيمَانُ مِثْلُ الْمِسْكِ ، ذَاتُهُ مَعَ الرُّوحِ وَرَائِحَتُهُ مَعَ الْجَسَدِ .

وَجَوَابٌ آخَرَ : الْإِيمَانُ مِثْلُ الشَّجَرَةِ ، ذَاتُهُ مَعَ الرُّوحِ وَظِلُّهُ مَعَ الْجَسَدِ كَذَا فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيْثِ ، يَعْنِي : ذُكِرَ فِي بَعْضِ شُرُوحِهَا .

## فصل :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَنَبِيَّنَا أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ٤٧٤ .

٤٧١ (سورة النجم) .

٤٧٢ (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، المعروف بـ : تفسير أبي السعود أفندي ، لشيخ الإسلام محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، الشهير بأبي السعود أفندي ، ت : ٩٨٢هـ) .

٤٧٣ (سورة المطففين الآية ٧) .

٤٧٤ (سورة البقرة الآية ٢٥٣) .

وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ آدَمَ ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

فَصَلُّ :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِعَصَاةِ الْأُمَّةِ حَقٌّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
(عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) ٤٧٥ ؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ  
الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي) ٤٧٦ ، وَالْمُرَادُ بِالْكِبَائِرِ هُنَا مَا عَدَا الشَّرْكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ  
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) ٤٧٧ كَمَا فِي شَرْحِ بَدِئِ الْأَمَالِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ - " أَي : قَرِيبٍ مُشْفِقٍ " - وَلَا شَفِيعٍ  
يُطَاعُ) ٤٧٨ ، أَي : وَلَا شَفِيعٍ مُشَفَّعٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ ٤٧٩ ، وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ ظَالِمٌ ، قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى : (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ) ٤٨٠ ؟

قُلْنَا : أَرَادَ بِهِ الْكَافِرَ وَالْمُشْرِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَبَرًا عَنْهُمْ : (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ (١٠٠) وَلَا  
صَدِيقٍ حَمِيمٍ (١٠١) ٤٨١ ، وَالشَّرْكَ هُوَ الظُّلْمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ٤٨٢ كَمَا  
فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

فَإِنْ قِيلَ - سُؤَالَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِلةِ - : أَنْتُمْ أَتَيْتُمُ الشَّفَاعَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ خَرَجَ عَنِ  
الْإِيمَانِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ٤٨٣ ؟

٤٧٥ (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الْآيَةُ ٧٩) .

٤٧٦ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٧٣٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٤٣٥) (٢٤٣٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٣١٠) .

٤٧٧ (سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ ٤٨) .

٤٧٨ (سُورَةُ غَافِرِ الْآيَةُ ١٨) .

٤٧٩ (أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ ، لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْضَاوِيِّ الشِّيرَازِيِّ ، تَوَفَّى سَنَةَ : ٦٨٥ هـ ،

وَقِيلَ : ٦٩١ هـ) .

٤٨٠ (سُورَةُ فَاطِرِ الْآيَةُ ٣٢) .

٤٨١ (سُورَةُ الشُّعْرَاءِ) .

٤٨٢ (سُورَةُ لُقْمَانَ الْآيَةُ ١٣) .

٤٨٣ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٤٧٥) (٥٥٧٨) (٦٧٧٢) (٦٧٨٢) (٦٨٠٩) (٦٨١٠) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٥٧) .

قُلْنَا - أَي : لَهُمْ - : أَرَادَ بِهِ إِذَا اسْتَحَلَّ ذَلِكَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (نَادٍ فِي النَّاسِ ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ) ٤٨٤ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ لِلْعَلَامَةِ سَيْفِ الْحَقِّ أَبِي الْمُعِينِ النَّسْفِيِّ وَغَيْرِهِ كَالْتَمَهِيدِ .

## فَصْلٌ :

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (أَجْمَعِينَ) ، تَأْكِيدٌ ، وَيُحِبُّهُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ ، وَيُبْغِضُهُمْ كُلُّ مُنَافِقٍ شَقِيٍّ ، وَنَكَفٌ عَنِ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ .

## فَصْلٌ :

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ عَائِشَةَ بَعْدَ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُطَهَّرَةٌ عَنِ الزَّانَا ، وَبَرِيئَةٌ مِمَّا قَالَتِ الرَّوَافِضُ ، فَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهَا بِالزَّانَا - [أَي : أَتَمَّهُمَا] ٤٨٥ - فَهُوَ وَلَدُ الزَّانَا كَمَا فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ تَأْلِيفُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [وَقَالَ الْأَكْمَلُ : بَلْ هُوَ كَافِرٌ] ٤٨٦ .

## تَنْبِيهِ :

التَّنْبِيهِ لُغَةً : الْإِيقَاطُ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا تَعَرَّضَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ .

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَمَّا صِفَاتُ الذَّاتِ كَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ وَالْمَشِيئَةَ فَكُلُّهَا قَدِيمَاتٌ أَزَلِيَّاتٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

٤٨٤ أخرجه الطيالسي في مسنده رقم (٤٤٥) .

٤٨٥ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) و (ج) .

٤٨٦ ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) و (ج) .



قَالَ الْإِمَامُ رَيْسُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَيْفُ الْحَقِّ أَبُو الْمُعِينِ النَّسْفِيُّ : فَقَوْلُ : اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ ، صِفَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاؤُهُ لَاهُوَ وَلَاغَيْرُهُ كَالوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّ لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ هُوَ اللَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لِشَرِيكَ لَهُ ، وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُحَدَّثَةً ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، انْتَهَى .

وَأَمَّا صِفَاتُ الْفِعْلِ كَالتَّخْلِيْقِ وَالتَّرْزِيْقِ وَالرَّحْمَةِ فَكُلُّهَا قَدِيمَاتٌ أَزَلِيَّاتٌ أَيْضاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً بِذَاتِهِ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ لَكَانَ ذَاتُهُ تَعَالَى مُحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .  
وَالْمُرَادُ مِنْ صِفَةِ الْفِعْلِ : التَّكْوِينُ ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ .

وَقَالَ فِي بَدءِ الْأَمَالِيِّ ٤٨٧ :

### صِفَاتُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طُرّاً قَدِيمَاتٌ مَصُونَاتُ الزَّوَالِ

وَقَالَ شَارِحُهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي اللُّطْفِ الْمُقَدِّسِيِّ : وَالْمَعْنَى : أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقاً ذَاتِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةٌ جَمِيعاً قَدِيمَةً مَصُونَةً الزَّوَالِ ، أَي : مَحْفُوظَةً مِنَ الزَّوَالِ ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ مِنْ قِدَمِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ خِلَافاً لِلْأَشْعَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ بِحُدُوثِهَا وَأَنَّهَا غَيْرُ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى ، تَمَسَّكُ الْحَنْفِيَّةُ لِمَا قَالُوهُ : لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَزِمَ حُلُوهَا عِنْدَ فِي الْأَزَلِ ثُمَّ اتَّصَفَتْ بِهَا ، وَذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ ، وَهُوَ عَلَى الْبَارِي مُحَالٌ ، وَأَمَّا صِفَاتُ الذَّاتِ وَقَدِيمُهَا مُحَلٌّ وَفَاقٌ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤٨٧ (بدء الأمالي ، لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني ، ت : ٥٦٩ هـ ، وعدد أبياتها : ٦٨ بيتاً).

## فصلٌ :

وَاعْلَمَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ ؛ لِأَنَّ الْمَجِيءَ وَالذَّهَابَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَأَمَارَاتٍ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، أَي : عِلَامَاتٍ - الْمُحْدِثِينَ ، وَهُمَا - أَي : الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ - صِفَتَانِ مَنْفِيَّتَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَرِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَجَاءَ رَبُّكَ) <sup>٤٨٨</sup> وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَتَرَلُّ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ انْتِصَفَ مِنْ شِعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابُ عَلَيْهِ) <sup>٤٨٩</sup> وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَاتِ .

الْجَوَابُ عَنْهُ : نَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ وَلَا نَشْتَغِلُ بِكَيْفِيَّتِهِ ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا أَرَادَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَمَعْنَى النُّزُولِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : الْإِطْلَاعُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى عِبَادِهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى عِبَادِهِ بِالرَّحْمَةِ ، هَكَذَا نُقِلَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ <sup>٤٩٠</sup> .

## فصلٌ :

وَاعْلَمَ بِأَنَّ الْحَفْظَةَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا اثْنَانِ بِاللَّيْلِ وَاثْنَانِ بِالنَّهَارِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَمْسَةٌ مَلَائِكَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سِتُونَ مَلَكًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِئَةٌ وَسِتُونَ مَلَكًا كَمَا فِي مَنِةِ الْمُصَلِّي .

وَقَالَ شَارِحُهَا : وَاحِدٌ عَنِ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ ، وَوَاحِدٌ عَنِ شِمَالِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ ، وَوَاحِدٌ أَمَامَهُ يَلْقَنُهُ الْخَيْرَاتِ ، وَوَاحِدٌ وَرَاءَهُ يَدْفَعُ عَنْهُ الْمَكَارِهِ ، وَوَاحِدٌ عِنْدَ نَاصِيَّتِهِ يَكْتُبُ مَا يَصِلِي عَلَى

<sup>٤٨٨</sup> (سُورَةُ الْفَجْرِ الْآيَةُ ٢٢) .

<sup>٤٨٩</sup> رواه الترمذي رقم (٧٣٩) ، وابن ماجه رقم (١٣٨٨) (١٣٨٩) .

<sup>٤٩٠</sup> لم أفق على هذا الأثر عن علي رضي الله عنه في غير هذا الكتاب من المراجع .

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَبْلُغُهُ إِيَّاهُ ، وَقِيلَ : سِتُونَ مَلَكًا ، وَقِيلَ : مِئَةٌ وَسِتُونَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ،  
انْتَهَى .

وَقَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ : مَلَكَانِ بِاللَّيْلِ وَمَلَكَانِ بِالنَّهَارِ وَمَلَكَ لَا يُفَارِقُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ،  
وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

فَإِنْ قِيلَ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْتُبُونَ ؟

قِيلَ لَهُ : قَالَ الضَّحَّاكُ : (يَتْرَلُ كُلُّ يَوْمٍ مَلَكَانِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحِيفَةٌ) <sup>٤٩١</sup> ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ :  
(لِسَانُكَ قَلَمُهُمَا وَرِيقُكَ مِدَادُهُمَا وَبَدَنُكَ كِتَابُهُمَا) <sup>٤٩٢</sup> ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ كَمَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَقَالَ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ : الْمَلَكَانِ بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ يَكْتُبَانِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، قَلَمُهُمَا لِسَانُهُ  
وَدَوَاتُهُمَا حَلْقُهُ وَمِدَادُهُمَا رِيقُهُ وَوَرَقُهُمَا أَقْوَالُهُ ، يَكْتُبَانِ أَعْمَالَهُ إِلَى مَوْتِهِ ، انْتَهَى ، أَيُّ : كَلَامٌ  
دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ .

وَالْحَاصِلُ : نَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ وَالْأَخْبَارُ وَلَا نَشْتَغِلُ بِكَيْفِيَّتِهِ ، كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ  
لِلنَّسْفِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّ صَاحِبَ الْيَمِينِ أَمِينٌ عَلَى الشَّمَالِ ، وَإِذَا عَمَلَ سَيِّئَةً  
وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهَا صَاحِبُهُ - أَيُّ : صَاحِبُ الشَّمَالِ - قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْيَمِينِ : أَمْسِكْ ، فَيُمْسِكُ  
سَبْعَ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ لَمْ يَكْتُبْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) <sup>٤٩٣</sup> كَذَا فِي دَقَائِقِ  
الْأَخْبَارِ .

وَهَذَا - أَيُّ : الْمَذْكُورُ فِي دَقَائِقِ الْأَخْبَارِ - يُحْمَلُ بِأَنَّ تَكُونَ الذُّنُوبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي غَيْرِ  
الْفَرَائِضِ ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالْبُهْتَانِ ، إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَيْرَ ، يُرْفَعُ بِالتَّوْبَةِ ، أَمَّا

<sup>٤٩١</sup> لم أفق على هذا الأثر عن الضحاك ، وأخرج الطبري في تفسيره (ج ٢١/٤٢٥) : عن مجاهد قال : (مع كل إنسان  
مَلَكَانِ : مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ فَيَكْتُبُ الْخَيْرَ ، وَأَمَّا الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ فَيَكْتُبُ الشَّرَّ) .  
<sup>٤٩٢</sup> لم أفق عليه عن مجاهد ، وأخرج الثعلبي في تفسيره (ج ٩/٩٩) : [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ مَقْعَدَ مَلَائِكَتِكَ عَلَى ثَنِيَّتِكَ ، وَلِسَانُكَ قَلَمُهُمَا ، وَرِيقُكَ مِدَادُهُمَا)] .  
<sup>٤٩٣</sup> أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٨٧) و (٧٩٧١) ، وأبو نعيم في الحلية رقم (٢٣٣٠) .

الْفَرَائِضُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ فَإِنَّهَا لَا تُرْفَعُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ مَا يُثَابُ بِفِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ .

تَنْبِيهِ :

تَرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ وَقْتِهَا عَمْدًا بِغَيْرِ عُدْرٍ كَبِيرَةٍ ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْقَضَاءِ ، أَمَا إِثْمُ تَأْخِيرِهَا فَبَاقٍ<sup>٤٩٤</sup> ؛ لَا يَزُولُ بِالْقَضَاءِ الْمُجَرَّدِ عَنِ التَّوْبَةِ ، بَلْ لِأَبَدٍ مِنْهَا ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ لَا تُرْفَعُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

الْحَاصِلُ : أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ إِلَى أَرْبَابِهَا أَوْ يُسَامِحُوا لَهُ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالذَّنَقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابُ سَبْعِ مِئَةِ صَلَاةٍ بِالْجَمَاعَةِ ، وَالذَّنَقُ وَزْنُ خَمْسِ شَعِيرَاتٍ .

فَصَلِّ :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَوْ خَطَرَ بِيَالَهُ - أَي : بِقَلْبِهِ - كَلِمَةٌ كُفِّرَ فَرْدَهُ لَا يَضُرُّهُ ، يَعْنِي : رَجَعَ عَنْهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ لَا يَضُرُّهُ ، وَإِذَا قَصِدَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ يَكْفُرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ، كَمَا أَشَارَ فِي بَدِئِ الْأَمْالِيِّ بِقَوْلِهِ - مُتَعَلِّقٌ بِ (أَشَارَ) - :

وَمَنْ يَنْوِ ارْتِدَادًا بَعْدَ دَهْرٍ يَصِرَ عَنِ دِينِ حَقٍّ ذَا انْسِلَالٍ

وَالْمُرَادُ مِنَ الْانْسِلَالِ : الْخُرُوجُ .

قَالَ شَارِحُهُ : وَالْمَعْنَى : أَنَّ مَنْ نَوَى الْارْتِدَادَ بَعْدَ مُدَّةٍ مُطْلَقًا طَالَتْ كَأَلْفِ سَنَةٍ أَوْ قَصُرَتْ كَلَحْظَةٍ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الدِّينِ<sup>٤٩٥</sup> الْحَقِّ ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ ، أَي : يَكْفُرُ فِي الْحَالِ ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ : (يَصِرُ) ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْإِيمَانِ وَاجِبَةٌ ، أَي : فَرِيضَةٌ ، فَإِذَا أَتَى بِمَا يُنَافِيهَا فَقَدْ

<sup>٤٩٤</sup> فِي (ب) : (بَاقٍ) .

<sup>٤٩٥</sup> فِي (ج) : (دِينٍ) .

كَفَرَ اتِّفَاقًا ، وَالْقَصْدُ إِلَى الْكُفْرِ يُنَافِي التَّصَدِيقَ وَيُزِيلُهُ ؛ وَلِأَنَّ نِيَّةَ ذَلِكَ رَضِيَ بِالْكَفْرِ ، وَالرَّضَى بِالْكَفْرِ كُفْرٌ عَلَى الْمُرَجِّحِ ، وَعَلِمَ بِطَرِيقٍ أَوْلَى كُفْرَهُ فِيمَا إِذَا نَوَى الْإِرْتِدَادَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ لَحْظَةٍ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الدَّرَرِ : مَنْ أَضْمَرَ الْكُفْرَ أَوْ هَمَّ بِهِ - أَي : قَصَدَ بِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ طَائِعًا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا فِي قَلْبِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُعْرَفُ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ ، فَإِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ كَانَ كَافِرًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِيهِ أَيْضًا مُعْزِيًّا إِلَى سِيرِ الْأَجْنَاسِ : مَنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْكَفْرِ كَانَ بَعْزَمِهِ كَافِرًا ، انْتَهَى .

وَفِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ مُعْزِيًّا إِلَى الْبِزَازِيَّةِ : هُمْ بِمَعْصِيَةِ لَا يَأْتُمُ إِنْ لَمْ يُصَمِّمْ عَزَمَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَزَمَ يَأْتُمُ إِثْمَ الْعَزْمِ لَا إِثْمَ الْفِعْلِ بِالْجَوَارِحِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَتِمُّ بِالْعَزْمِ كَالْكَفْرِ ، انْتَهَى .

## فصل :

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ إِجْرَاءَ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ مَعَ طَوْعِ عَالِمًا مَعْنَاهُ كُفْرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

لَمَّا بَيَّنَّ حُكْمَ مَالُو خَطَرَ بِيَالِهِ كَلِمَةَ كُفْرٍ أَوْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ شَرَعَ فِي حُكْمِ مَالُو أُجْرَى<sup>٤٩٦</sup> عَلَى لِسَانِهِ ، فَقَالَ : كَمَا أَشَارَ فِي بَدْءِ الْأَمَالِيِّ بِقَوْلِهِ :

وَلَفْظُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ بِطَوْعِ رَدِّ دِينٍ بَاغْتِفَالٍ

قَالَ شَارِحُهُ الْعَلَامَةُ الْمَقْدِسِيُّ : وَالْمَعْنَى : أَنَّ لَفْظَ الْكُفْرِ - أَي : إِجْرَاءَهُ<sup>٤٩٧</sup> عَلَى اللِّسَانِ - مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ اللَّافِظِ بِهِ لِمَعْنَاهُ مَعَ طَوْعِ رَدِّ دِينِ الْإِسْلَامِ مُلْتَبِسًا بِالْغَفْلَةِ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ رَدًّا لِلدِّينِ وَكُفْرًا ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْحَنْفِيَّةِ ؛ لَمَّا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ مُحَقِّقِيهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ

<sup>٤٩٦</sup> في (ج) : (جرى) .

<sup>٤٩٧</sup> في (ج) : (إجراؤه) ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنها تفسر لكلمة (اللفظ) ولفظ اسم لـ (أن) والتفسير تابع للمفسر .

وَالْإِقْرَارُ ، فَبِإِجْرَاءِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ يَتَبَدَّلُ الْإِقْرَارُ بِالْإِنْكَارِ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .

فَائِدَةٌ : أَي : هَذِهِ فَائِدَةٌ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ - أَي : الْمَسَائِلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ - أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ ، فَمَتَى أُجْرِيَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ قَصْدًا عَالِمًا مَعْنَاهُ يُزِيلُ الْإِيمَانَ ؛ لِأَنَّ الضَّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَهُمَا الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ ، فَيَصِيرُ كَافِرًا ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُعْرَفُ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ كَمَا سَبَقَ ، وَكَذَا لَوْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ يُزِيلُ الْإِيمَانَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ ، فَيَصِيرُ مُنَافِقًا ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ بِإِيمَانِهِ أَوْ بِمَا يَجِبُ الْإِعْتِقَادُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ يُزِيلُ الْيَقِينَ كَمَا مَرَّ ، فَإِنَّ الشَّكَّ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ كُفْرٌ وَضَلَالَةٌ كَمَا مَرَّ .

تَنْبِيهَاتٌ :

عَنْ مُحَمَّدٍ نَصًّا : أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : (أَكَلْتُ) فَقَالَ : (كَفَرْتُ) أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، قَالُوا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا الْقَاضِي فَلَا يُصَدِّقُهُ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ مُعْزِيًا إِلَى الْأَجْنَاسِ .

وَمَنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْكَفْرِ كَانَ بَعْزَمِهِ كَافِرًا .

وَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَضَحِكَ الْغَيْرُ يَكْفُرُ الضَّاحِكُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الضَّحِكُ ضَرْوْرِيًّا ، بِأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُضْحِكًا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ مُعْزِيًا إِلَى الْأَجْنَاسِ .

وَمَنْ اعْتَقَدَ الْحَلَالَ حَرَامًا أَوْ بِالْعَكْسِ يَكْفُرُ إِذَا كَانَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ ، وَإِذَا كَانَ حَرَامًا لِغَيْرِهِ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا كَانَ حُرْمَتُهُ ثَابِتَةً بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فَلَا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ مُعْزِيًا إِلَى الْفَتَاوَى .

وَرَدُّ النَّصُوصِ كُفْرٌ<sup>٤٩٨</sup> ، وَاسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ ، وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ ، وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ ، وَالْأَمْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ ، وَتَصَدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ كَمَا فِي مَتَنِ الْعَقَائِدِ لِلنَّسْفِيِّ<sup>٤٩٩</sup> .

وَلَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمَكَّنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ وَلَوْ رَوَايَةً ضَعِيفَةً كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَخَيْرُ الْمَعْرَاجِ حَقٌّ وَمَنْ رَدَّهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ وَيَأْجُوجَ وَمَآجُوجَ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ وَسَائِرُ عِلَامَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ حَقٌّ كَائِنٌ كَمَا فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُمَكِّنَةٌ أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ كَمَا فِي شَرْحِهِ .

#### خَاتَمَةٌ :

التَّكْوِينُ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ ، وَهُوَ : تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ ، أَي : إِخْرَاجُ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَكُونِ عِنْدَنَا كَمَا فِي مَتَنِ الْعَقَائِدِ وَشَرْحِهَا<sup>٥٠٠</sup> ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَفِي التَّمْهِيدِ : التَّكْوِينُ : فِعْلُ الْمَكُونِ بِكَسْرِ الْوَاوِ ، وَالْمَكُونُ بِفَتْحِ الْوَاوِ : تَأْثِيرُ التَّكْوِينِ ، وَالتَّكْوِينُ غَيْرُ الْمَكُونِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

<sup>٤٩٨</sup> أي : النصوص القطعية ، كنصوص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة إذا كانت قطعية المعنى .

<sup>٤٩٩</sup> (العقائد النسفية ، للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي ، ت : ٥٧٣ هـ) .

<sup>٥٠٠</sup> (شرح العقائد النسفية ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر التفتازاني السمرقندي ، ت : ٧٩٢ هـ)

## فصلٌ :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ - أَي : يَجِبُ عَلَيْهِ - أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْحَالِ مَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَجِدَ عَالِمًا فَيَسْأَلُهُ ، وَلَا يَسْعَهُ - أَي : لَا يَجُوزُ - تَأْخِيرُ الطَّلَبِ ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْوَقْفِ فِيهِ ، أَي : فِي الطَّلَبِ ، أَي : لَا يَكُونُ مَعْذُورًا بِالتَّوَقُّفِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِيَّاتِ ، وَيَكْفُرُ إِنْ وَقَفَ كَذَا فِي الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ ، أَي : فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ التَّوَقُّفَ فِي الْمُؤْمِنِ بِهِ كُفْرٌ ؛ لِأَنَّ التَّوَقُّفَ يَمْنَعُ التَّصَدِيقَ كَمَا فِي شَرْحِهِ لِأَبِي الْمُنْتَهِي .

## فائدةٌ :

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهَذَا الدُّعَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً فَإِنَّهُ سَبَبُ الْعِصْمَةِ عَنِ الْكُفْرِ ، وَهُوَ دُعَاءُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ وَهُوَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) <sup>٥٠١</sup> كَذَا فِي الدُّرِّ وَالْغُرِّ .  
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (عَمَّا لَا أَعْلَمُ) بِالْعَيْنِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (مِمَّا لَا أَعْلَمُ) بِالْمِيمِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

<sup>٥٠١</sup> أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧١٦) ، مسند أبي يعلى الموصلي رقم (٥٨) (٦٠) .



## مَسَائِلُ شَتَّى

جَمَعَ شَتِيَّتٍ ، بِمَعْنَى : مُتَفَرِّقٍ كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرِّ .

الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ أَوْ فِي الثُّوبِ الْحَرَامِ صَحِيحَةٌ ، أَي : عِنْدَنَا ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ عَلَى ظُلْمِهِ ، فَعَلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى يُثَابُ لِفِعْلِ الطَّاعَةِ ، وَعَلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ يُعَاقَبُ لِفِعْلِ الْمَعَاصِي ، وَكَذَا الْحَجُّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يَسْقُطُ عَنْهُ ، أَي : الْحَجُّ عِنْدَنَا ، فَالْمَعَاصِي لِاتِمَاعِ الطَّاعَاتِ ، وَإِذَا أُتِيَ بِهَا مَعَهَا لَا يُقَالُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ مُعْزِيًّا إِلَى مَجْمَعِ الْفَتَاوَى ٥٠٢ .

مَسْأَلَةٌ : الْمَسْأَلَةُ : مَفْعَلَةٌ مِنَ السُّؤَالِ ، وَهُوَ : مَا يَرْهَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ كَمَا فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ هِشَامٍ .

صِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ بِسَلَامٍ وَتَحِيَّةٍ وَهَدِيَّةٍ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَهِيَ : مُعَاوَنَةُ الْأَقْرَابِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ وَالتَّلَطُّفُ بِهِمْ وَالْمُجَالَسَةُ لَدَيْهِمْ وَالْمُكَالَمَةُ مَعَهُمْ .  
وَيَزُورُ ذَوِي الْأَرْحَامِ غَبًّا فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ أَلْفَةً وَحَبًّا ، بَلْ يَزُورُ أَقْرَبَاءَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ كَذَا ٥٠٣ فِي الدُّرِّ وَالْغُرِّ .

مَسْأَلَةٌ :

لِلْعَرَبِيَّةِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْأَلْسِنِ ، وَهِيَ لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، تَعَلَّمَهَا أَوْ عَلَّمَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَسِيلَةٌ إِلَى فَهْمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، تَعَلَّمَهَا أَوْ عَلَّمَ غَيْرَهُ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ فَهُوَ مَثَابٌ .

٥٠٢ (مجمع الفتاوى ، للعلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي ، ت : ٥٢٢ هـ) .

٥٠٣ في (ب) : (كَمَا) .

## مَسْأَلَةٌ :

يَسْتَحَبُّ قَلَمُ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَحَلَقُ عَانَتِهِ وَتَنْظِيفُ بَدَنِهِ وَالْاِغْتِسَالُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

وَفِي الْقُنْيَةِ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ وَيَقْصَّ شَارِبَهُ وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ وَيَنْظِفَ بَدَنَهُ بِالْاِغْتِسَالِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا عُذْرَ فِي تَرْكِهِ وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ .

فَالْأُسْبُوعُ هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ الْأَوْسَطُ ، وَالْأَرْبَعُونَ الْأَبْعَدُ ، وَلَا عُذْرَ فِيمَا وَرَاءَ أَرْبَعِينَ ، وَيَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ<sup>٥٠٤</sup> ، كَمَا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ .

## مَسْأَلَةٌ :

الْحِتَانُ سُنَّةٌ ، وَهُوَ [مِنْ] <sup>٥٠٥</sup> شِعَارِ الْإِسْلَامِ ، أَيُّ : مِنْ عَلَامَتِهِ ، وَلَوْ خَتَنَ وَلَمْ تُقَطَّعِ الْجِلْدَةُ كُلُّهَا يُنْظَرُ : إِنْ قَطَّعَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ كَانَ خِتَانًا ، فَإِنْ قَطَّعَ النِّصْفَ فَمَا دُونَهُ لَا كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ .

صَبِيٌّ حَشَفْتَهُ ظَاهِرَةً بِحَيْثُ لَوْ رَأَاهُ إِنْسَانٌ ظَنَّهُ مَخْتُونًا وَلَا تُقَطَّعُ<sup>٥٠٦</sup> جِلْدُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا بِشِدَّةٍ تَرِكَ ، كَشَيْخِ أَسْلَمَ وَقَالَ أَهْلُ النَّظْرِ لَا يُطِيقُ الْحِتَانُ .

<sup>٥٠٤</sup> لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : (وَقَدْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) رواه مسلم رقم (٢٥٨) ، والترمذي رقم (٢٧٥٩) ، والنسائي رقم (١٤) ، وابن ماجه رقم (٢٩٥) .

<sup>٥٠٥</sup> سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

<sup>٥٠٦</sup> هكذا في المخطوط ، وأصل العبارة في تنوير الأبصار : (وَهُوَ مِنْ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ) .

<sup>٥٠٧</sup> في (ب) : (يُقَطَّعُ) ، والصواب ما أثبتناه .

## مَسْأَلَةٌ :

سنة الأكلِ بِالسَّمَلَةِ فِي أَوَّلِهِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ)<sup>٥٠٨</sup> كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَةِ الْمُنِيفَةِ ، وَالْحَمْدَلَةِ فِي آخِرِهِ<sup>٥٠٩</sup> ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ<sup>٥١٠</sup> كَذَا فِي مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ وَغَيْرِهِ كِتُفْهَةِ الْمَلُوكِ .

## مَسْأَلَةٌ :

يَجُوزُ لِلْحَنَفِيِّ تَقْلِيدُ غَيْرِ إِمَامِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ - وَهُمْ : الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِيمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ ، بِشَرَطِ أَنْ يَلْتَزِمَ [جَمِيعَ] <sup>٥١١</sup> مَا يُوجِبُهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ .

مَثَلًا : إِذَا قَلَّدَ الشَّافِعِيُّ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقُلْتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ النِّيَّةَ وَالتَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ فَرِيضَةٌ عِنْدَهُ ، وَالْفَاتِحَةَ وَتَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ ، وَإِلَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً إِجْمَاعًا كَذَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ فَرِيضَةٌ عِنْدَهُ ، وَتَرَكَ الْفَرِيضَةَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

## مَسْأَلَةٌ :

تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ يُرَاعِي الْخِلَافَاتِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْحَنَفِيِّ أَوْلَى كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي : وَيَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِالشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ ، قِيلَ : مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَقِيلَ : مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ ، إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَلَى رَأْيِ الْمُقْتَدِي .

<sup>٥٠٨</sup> رواه أبو داود رقم (٣٧٦٧) والترمذي رقم (١٨٥٨) وابن ماجه رقم (٣٢٦٤) .

<sup>٥٠٩</sup> عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها) رواه مسلم رقم (٢٧٣٤) ، والترمذي رقم (١٨١٦) .

<sup>٥١٠</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) رواه أبو داود رقم (٣٧٦١) ، والترمذي رقم

(١٨٤٦) .

<sup>٥١١</sup> سقطت من (أ) .

## مَسْأَلَةٌ :

لَوْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ بِغَيْرِ عُدْرِ يَجِبُ التَّعْزِيرُ ، وَيَأْتُمُ الْجِرَانَ بِالسُّكُوتِ كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ  
كَالْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَهَذَا حُكْمُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَمَّا حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ : قَالَ فِي عَيُونِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ : مُنْكَرُهَا  
كَافِرٌ ، وَتَارِكُهَا عَمْدًا مَجَانَةً لَا ، وَيُحْبَسُ ، وَقِيلَ : يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ مِنْهُ ، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ  
يُقْتَلُ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ حَدًّا ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ كُفْرًا ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ ، وَقِيلَ  
: يُنْحَسُ بِهِ أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

## مَسْأَلَةٌ :

مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بَوَاجِهُهُ جِرَاحَةٌ يُصَلِّيُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ عَلَى<sup>٥١٢</sup> الْأَصْحَحِ كَذَا  
فِي التَّنْوِيرِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّيِّ لابن أميرحاج : قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ  
شَيْءٌ يَسْقُطُ الْغُسْلُ ، وَلَوْ بَقِيَ وَجَبَ .

## مَسْأَلَةٌ :

إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ تَكَرَّرَ إِمَامَتُهُ يَنَالُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ ، أَي : ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)<sup>٥١٣</sup> ، لَكِنْ<sup>٥١٤</sup> لَا يَنَالُ كَمَا يَنَالُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ وَرِعٍ تَقِيٍّ ؛  
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَلَّى خَلْفَ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ)<sup>٥١٥</sup> كَمَا فِي هَدْيَةِ ابْنِ  
الْعِمَادِ مُعْزِيًّا إِلَى الْخَانِيَّةِ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى .

<sup>٥١٢</sup> فِي (ب) : (فِي) .

<sup>٥١٣</sup> أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي سَنَنِهِ رَقْمَ (١٧٦٥) (١٧٦٨) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى رَقْمَ (٦٨٤٢) .

<sup>٥١٤</sup> فِي (ب) : (وَلَكِنْ) .

<sup>٥١٥</sup> أوردته الملا علي القاري في (الأسرار المرفوعة) رقم (٤٩٩) ، وقال : لا أصل له .

## مَسْأَلَةٌ :

الْحُرْمَةُ تَتَعَدَّى فِي الْأَمْوَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا ، أَي : بِالْحُرْمَةِ ، يَعْنِي : تَنْتَقِلُ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ ، إِلَّا فِي حَقِّ الْوَارِثِ ، فَإِنَّ مَالَ مُورِّثِهِ حَلَالٌ لَهُ وَإِنْ عَلِمَ بِحُرْمَتِهِ ، وَقَيْدَهُ فِي الظَّهْرِيَّةِ بِأَنْ لَا يَعْلَمَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ ، فَإِنْ عَلِمَ وَجَبَ رُدُّهَا إِلَى أَرْبَابِهَا مَذْكُورٌ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي كِتَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ .

وَفِيهِ أَيْضًا : مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرْمَ إِعْطَاؤِهِ كَالرِّبَا وَالرِّشْوَةِ وَأَجْرَةِ النَّائِحَةِ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .

## مَسْأَلَةٌ :

قَالَ فِي تَحْفَةِ الْمُلُوكِ : خُرءُ الْفَأْرَةِ وَبَوْلُهَا مَعْفُوفٌ عَنْهُ فِي الطَّعَامِ وَالشِّبَابِ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَدْفُوعَةٌ فِي الْمَاءِ ، وَقَوْلُهُ يُحْمَلُ إِذَا لَمْ يَظْهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ : الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ ، وَإِذَا ظَهَرَ لَمْ يُعْفَ .

وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ : حُبْزٌ وَجِدَ فِي خِلَالِهِ خُرءُ فَأْرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا رُمِيَ بِهِ وَأَكَلَ الْحُبْزَ ، وَلَا يُفْسِدُ الدَّهْنَ وَالْمَاءَ وَالْحَنِطَةَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ ، انْتَهَى .

## مَسْأَلَةٌ :

فَإِنْ قِيلَ : أَيُّ سَنَةٍ أَكْثَرَ ثَوَابًا مِنَ الْفَرَضِ ؟ فَقُلْ : السَّلَامُ سَنَةً ، وَرَدَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةً ، وَثَوَابُ الْمُسْلِمِ أَكْثَرَ كَذَا فِي تَحْفَةِ الْمُلُوكِ ، وَقِيلَ : ثَوَابُ رَدِّ السَّلَامِ أَكْثَرُ .

وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ : وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا يُزِيدُ فِي الْجَوَابِ عَلَى قَوْلِهِ : وَعَلَيْكَ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الذِّمِّيِّ تَبْجِيلًا يَكْفُرُ .

## مَسْأَلَةٌ :

لَا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ أُمْرَاءِ الْجَوْرِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ مِنْ حِلٍّ كَذَا فِي الْمُلْتَقَى .  
وَكَذَا الْحُكْمُ فِي أَكْلِ طَعَامِهِمْ كَذَا فِي تَحْفَةِ الْمُلُوكِ .

وَقَالَ فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ فِي مَسَائِلِ الْمِيَاهِ بَلْفِظَ : (مَاقَالُوا فِي الضَّيْفِ إِذَا قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ : لَا يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ وَلَا الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ حَرَامٌ) ، وَقَوْلُهُ : (مَاقَالُوا فِي الضَّيْفِ) : تَبَرُّؤُهُ مِنْهُ<sup>٥١٦</sup> .

مَسْأَلَةٌ :

الإمام إذا طوّل في الرُّكُوعِ لِمَجِيءِ أَحَدٍ وَهُوَ حَرَامٌ جِدًّا قِيلَ : يُخَشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ إِذَا عَرَفَ الشَّخْصَ ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ الْغَيْرَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ ، وَتَرَكَهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى إِدْرَاكِ الطَّاعَةِ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهَا كَالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ .

مَسْأَلَةٌ :

يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُعْلَمَ مَمْلُوكُهُ وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعْلَمَ زَوْجَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْرَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْفِقْهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي تَعْلِيمِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْفِقْهِ .

مَسْأَلَةٌ :

الْبَرِغُوثُ وَالْقَمَلُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الدَّرَرِ الْمُسَمَّاةِ بـ (الإِحْكَامِ) لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ النَّابِلِسِيِّ ، وَصَرَّحَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ بِطَهَارَةِ دَمِ الْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْقَمَلِ . وَقَالَ فِي عِيُونِ الْمَذَاهِبِ الْكَامِلِيَّةِ : وَدَمُ الْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ طَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ .

مَسْأَلَةٌ :

الْعُضْوُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، بَيَّانُهُ : إِنْ كَانَ مَيْتُهُ طَاهِرًا فَيَكُونُ الْعُضْوُ الْمُنْفَصِلُ طَاهِرًا كَالسَّمَكِ ، وَإِنْ كَانَ مَيْتُهُ نَجَسًا فَيَكُونُ الْعُضْوُ الْمُنْفَصِلُ نَجَسًا كَالشَّاةِ ، إِلَّا فِي مَذْبُوحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ لَوْ مِنَ الْمَأْكُولِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ .

<sup>٥١٦</sup> فِي (أ) : (هِيَ صِبْغَةٌ تَمْرِيضُ) .

وَمُلَخَّصٌ مَّا ذَكَرَ : لَوْ قُطِعَتْ أَلِيَّةٌ شَاةٌ مِّثْلًا قَبْلَ مَوْتِهَا : إِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ ذَبْحِهَا حَلَّ أَكْلِهَا ، وَإِلَّا حَرَمٌ .

تَنْبِيهُ :

كُلُّ عَضْوٍ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ .

مَسْأَلَةٌ :

لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِحْلَاصِ ثُمَّ خَالَطَهُ الرِّيَاءُ - أَي : بَعْدَ شُرُوعِهِ - فَالْعِبْرَةُ لِلْسَّابِقِ ، وَالرِّيَاءُ فِي الْفَرْضِ فِي حَقِّ سُقُوطِ الْوَاجِبِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ آدَاءُ الزَّكَاةِ عِلَانِيَةً أَفْضَلَ ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الرِّيَاءِ ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَقَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ مُعْزِيًّا إِلَى الْيَنَابِيعِ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ : لَوْ صَلَّى رِيَاءً فَلَا أُجْرَ لَهُ وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكْفُرُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا وِزْرَ عَلَيْهِ وَ لَا أُجْرَ لَهُ ، وَهُوَ كَأَنَّ لَمْ يُصَلِّ ، وَتَمَامَهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .

[وَقَالَ فِي الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ<sup>٥١٧</sup> مُعْزِيًّا إِلَى الْخَانِيَّةِ : وَأَمَّا الرِّيَاءُ لِعِبَادَةِ فَحَرَامٌ كُلُّهُ ، بَلْ إِنْ كَانَ فِي أَصْلِ الْعِبَادَةِ كَمَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ عِنْدَ النَّاسِ وَلَا يُصَلِّي فِي الْخُلُوةِ فَكَفَرُ عِنْدَ الْبَعْضِ]<sup>٥١٨</sup> .

مَسْأَلَةٌ :

الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَقْلِ كَذَا فِي بَحْرِ الْكَلَامِ .

وَقَالَ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ فِي مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ : وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْعُلُومَ مُتَنَوِّعَةٌ : عِلْمٌ بِاللَّهِ وَبِالذِّينِ وَبِالشَّرَائِعِ ، فَهَذَا<sup>٥١٩</sup> أَفْضَلُ مِنَ الْعَقْلِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَنْجُو مَعَ انْعِدَامِ الْعَقْلِ وَلَا يَنْجُو مَعَ انْعِدَامِ الدِّينِ

<sup>٥١٧</sup> (الطريقة المحمدية والسيرة الأحمديّة ، للإمام محمد بن بيرعلي البركوي الرومي الحنفي ، ت : ٩٨١ هـ).

<sup>٥١٨</sup> ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج) .

<sup>٥١٩</sup> في (ب) : (وهذا) .

؛ وَلَآنَ كُلَّ عَاقِلٍ مُخَاطَبٌ وَمَأْمُورٌ بِتَعَلُّمِ هَذَا الْعِلْمِ وَطَلْبِهِ ، وَكُلُّ عِلْمٍ سِوَى عِلْمِ الْمَعْرِفَةِ وَالِدِينِ كَعِلْمِ الْحَرْفِ وَالْاِكْتِسَابِ وَالطَّبِّ فَالْعَقْلُ أَفْضَلُ .

مَسْأَلَةٌ :

إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ شِقَاقٌ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ حَتَّى يُوضِيَهُ اسْتِحْبَاباً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَوُجُوباً عِنْدَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَعِنْ وَتَيَمَّمْ جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لَهُمَا ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاِسْتِقْبَالِ أَوْ عَلَى التَّحَوُّلِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَوَجَدَ مَنْ يُوجِّهُهُ أَوْ يُحَوِّلُهُ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْمُكَلَّفُ إِنَّمَا يُكَلَّفُ بِقُدْرَةِ نَفْسِهِ لَا بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضِيهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِتَحَقُّقِ الْعِجْزِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، كَذَا فِي مَنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ وَشَرْحِهَا مَذْكُورٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ .

مَسْأَلَةٌ :

مَنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ لَزِمَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَهُ السُّؤَالُ ، فَإِنْ تَرَكَ حَتَّى مَاتَ يَكُونُ آثِمًا كَقَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ - أَيِ : عَنِ السُّؤَالِ - يُفْرَضُ عَلَى مَنْ عِلْمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مَنْ يُطْعِمُهُ كَذَا فِي الْمُلتَقَى .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَمَنْهُ فَرَضٌ ، وَهُوَ : قَدْرُ الْكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءُ دَيْوَنِهِ ، وَمُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ : الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لِيُؤَسِّيَ بِهِ فَقِيرًا أَوْ يَصِلَ بِهِ قَرِيبًا ، وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ : الزِّيَادَةُ لِلتَّجْمُلِ ، وَحَرَامٌ ، وَهُوَ : الْجَمْعُ لِلتَّفَاخُرِ وَالْبَطْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ ، وَيُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ .



## مَسْأَلَةٌ :

الصَّلَاةُ لِإِرْضَاءِ الْخُصُومِ لِاتِّفِيدُ ، أَي : لِاتَّنَفَعُ ، بَلْ يُصَلِّي لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ خَصْمُهُ لَا يَعْفُو - أَي : عَنْهُ - يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا رُوِيَ : (أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْدَانِقِ ثَوَابُ سَبْعِ مِئَةِ صَلَاةٍ بِالْجَمَاعَةِ)<sup>٥٢٠</sup> كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ وَالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ .

وَالدَّانِقُ وَزْنُ خَمْسِ شَعِيرَاتٍ كَذَا قَالَ الْأَخْطَرِيُّ ، وَقِيلَ : الدَّانِقُ وَزْنُ سُدْسِ دِرْهَمٍ ، وَالْقِيرَاطُ نِصْفُ دَانِقٍ .

## مَسْأَلَةٌ :

رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رَدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى سَبْعِينَ حِجَّةً)<sup>٥٢١</sup> كَذَا فِي مَنْسَكِ ابْنِ الْعِمَادِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الدَّانِقَ وَزْنُ خَمْسِ شَعِيرَاتٍ .

وَفِي غُنْيَةِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكِيْلَانِيِّ<sup>٥٢٢</sup> : رَدُّ دَانِقٍ حَرَامٍ مِنْ فِضَّةٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتِّ مِئَةِ حِجَّةٍ مَرُورَةٍ ، وَقِيلَ : سَبْعِينَ مُتَقَبَلَةً .

---

<sup>٥٢٠</sup> أوردته ابن نجيم في (الأشباه والنظائر ص ١٩) بعبارة : (جاء في بعض الكتب : أنه يؤخذ لدانق ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة) ، وقال العلامة الحموي في (غمز عيون البصائر ١/١٤٠) : (أقول : لعل المراد بها بعض الكتب السماوية لا كتب العلماء ، إلا أن يكون ذلك حديثاً نقله العلماء في كتبهم) ، والمفهوم من كلامه أنه لم يقف عليه في كتب العلماء ، والله أعلم .

<sup>٥٢١</sup> أخرجه الديلمي في الفردوس رقم (٧٠٣٢) ، وابن عدي في الكامل رقم (١٧٦) وقال عنه : باطل ، وأوردته ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٥٠١) .

<sup>٥٢٢</sup> (غنية الطالبين أو : غنية الطالب ، للإمام محي الدين عبدالقادر بن موسى بن عبدالله الجيلاني ، ت : ٥٦١ هـ) .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) <sup>٥٢٣</sup> ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : (مُعَلَّقَةٌ) أَي : مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا  
 الْكَرِيمِ ، ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الصُّدُورِ <sup>٥٢٤</sup> .

### فَائِدَةٌ [جَلِيلَةٌ] <sup>٥٢٥</sup> :

عَلَيْهِ دِيُونٌ وَمَظَالِمٌ جَهْلٌ أَرَبَابُهَا وَأَيْسٌ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ ، فَعَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِقَدْرِهَا مِنْ مَالِهِ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ  
 جَمِيعَهُ ، وَتَسْقُطُ <sup>٥٢٦</sup> عَنْهُ الْمُطَالَبَةُ فِي الْعُقُوبِيِّ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، [وَعَزَاهُ شَارِحُهُ إِلَى الْمُجْتَبَى] <sup>٥٢٧</sup> .

[وَفِي عُمْدَةِ الْفَتَاوَى : إِذَا وَجَدَ لُقْطَةً وَعَرَفَهَا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَبَاعَهَا وَأَنْفَقَ عَلَى  
 نَفْسِهِ ثَمَنَهَا ثُمَّ وَجَدَ مَالاً : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ ، انْتَهَى] <sup>٥٢٨</sup> .

### مَسْأَلَةٌ :

لَوْ تَمَضَّمَصَ الصَّائِمُ فَسَبَقَ الْمَاءُ حَلْقَهُ وَدَخَلَ جَوْفَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ - أَي : حِينَ سَبَقَ  
 الْمَاءُ - فَسَدَ ، أَي : صَوْمُهُ ؛ لَوْجُودِ الْمَفْطَرِ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَي : فَلَا يَفْسُدُ .

وَلَوْ سَبَقَ الذُّبَابُ حَلْقَهُ لَا يَفْسُدُ ؛ لِعَدَمِ الصَّنْعِ مِنْهُ وَعَدَمِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَهُ عَمْدًا فَسَدَ ؛  
 لَوْجُودِ الصَّنْعِ مِنْهُ .

<sup>٥٢٣</sup> رواه ابن ماجه رقم (٢٤١٣) ، والحاكم في المستدرک رقم (٢٢١٩) (٢٢٢٠) .

<sup>٥٢٤</sup> (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١

(هـ) .

<sup>٥٢٥</sup> سقطت من (أ) و (ج) .

<sup>٥٢٦</sup> في (ب) : (وَيَسْقُطُ) ، والصواب ما أثبتناه .

<sup>٥٢٧</sup> ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

<sup>٥٢٨</sup> ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) .

وَلَوْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ فَدَخَلَ حَلَقَهُ بِغَيْرِ فَعْلِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ؛ لِعَدَمِ الصَّنْعِ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَهُ مُتَعَمِّدًا : إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الْحِمِّصَةِ [لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِقْدَارَ الْحِمِّصَةِ] <sup>٥٢٩</sup> فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ كَذَا فِي الْغَزَنَوِيَّةِ .

وَفِيهَا أَيْضًا : لَوْ تَنَاطَبَ فَوْقَعَتِ قَطْرَةٌ مَاءٍ فِي حَلَقِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ .

مَسْأَلَةٌ :

لَوْ صَبَّ الْمَاءُ فِي فَمِ الصَّائِمِ النَّائِمِ فَدَخَلَ حَلَقَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ كَذَا فِي الْغَزَنَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ دُخُولُ الْمُفْطَرِّ وَقَدْ وَجِدَ .

وَفِيهَا أَيْضًا : لَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ حَيْضِي ، أَوْ قَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَكَلَ فِيهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

مَسْأَلَةٌ :

الرِّيَاءُ إِذَا وَقَعَ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ أَجْرُهُ ، أَي : ثَوَابُهُ ، وَكَذَلِكَ - أَي : مِثْلُ الرِّيَاءِ فِي إِبْطَالِ الْأَجْرِ - الْعُجْبُ كَذَا فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ مُعْزِيًّا إِلَى الْيُنَائِبِ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ : لَوْ صَلَّى رِبَاءً فَلَا أَجْرَ لَهُ وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكْفُرُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا وِزْرَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ ، وَهُوَ كَأَنَّ لَمْ يُصَلِّ كَمَا سَبَقَ ، وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ هُنَاكَ .

مَسْأَلَةٌ :

لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ فِي الطَّاعَاتِ كَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ <sup>٥٣٠</sup> وَالْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَالْمَعَاصِي كَالْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالْمَلَاهِي ، وَيُفْتَى الْيَوْمَ بِالْجَوَازِ عَلَى الْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَالْأَذَانِ كَذَا فِي الدَّرَرِ وَالتَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى .

<sup>٥٢٩</sup> ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) ، والصواب إثباتها .

<sup>٥٣٠</sup> في (أ) : (وَالْإِقَامَةَ) .

وَيَجِبُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى دَفْعِ الْأَجْرِ ، وَيَحْبَسُ بِهِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

مَسْأَلَةٌ :

إِذَا وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا تَفْسُدُ كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ .

وَلَوْ سَمِعَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : (جَلَّ جَلَالُهُ) ، أَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ فَقَالَ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنْ أَرَادَ إِجَابَتَهُ تَفْسُدُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ لَا تَفْسُدُ كَمَا فِي مَنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ .

مَسْأَلَةٌ :

لَا يَجُوزُ بَيْعُ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ إِلَّا مُتَسَاوِيًا وَزَنًا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالصِّيَاغَةِ ؛ إِذْ لَاعِبَرَةٌ لَهُمَا كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ قَبْضِ الْعَوَظِيِّ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ ، وَالْفَضْلُ رَبًّا ، كَذَا فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا يَدًا وَالْفَضْلُ رَبًّا) <sup>٥٣١</sup> كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَلَوْ بَاعَ فِضَّةً بِذَهَبٍ أَوْ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ جَازَ التَّفَاضُلُ ، وَوَجِبَ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ .

اعْلَمْ أَنَّ التَّقَابُضَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ لَازِمٌ ، حَتَّى لَوْ ذَهَبًا يَمْشِيَانِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ نَامًا أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ تَقَابَضَا قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ صَحَّ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الدَّرْرِ .

وَالْحِيلَةُ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا ، إِذَا بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ - بَيَانُهُ - : بِأَنْ يَأْخُذَ مَعَ الْفِضَّةِ الْقَلِيلَةَ شَيْئًا آخَرَ كَقِطْعَةِ فُلُوسٍ مِثْلًا ؛ لِتَكُونَ الْفِضَّةُ بِمِثْلِهِ وَالْفُلُوسُ مُقَابِلًا لِلْفَضْلِ ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا صَرَفَ (الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ) <sup>٥٣٢</sup> وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ .

<sup>٥٣١</sup> أخرجه أبو عوانة في المستخرج رقم (٤٣٣٥) بلفظ : (الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا) ، وَهُوَ

مَرْوِيٌّ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ بِالْفَاظِ أُخْرَى .

<sup>٥٣٢</sup> هَكَذَا فِي الْمَحْطُوطِ .

قَالَ فِي الدَّرِّ وَالْغُرِّ : وَصَحَّ بَيْعُ أَحَدِ عَشْرٍ دِرْهَمًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَدِينَارٍ ، بِأَنْ يَكُونَ عَشْرَةُ  
بِعَشْرَةِ وَدِرْهَمٍ بِدِينَارٍ .

مَسْأَلَةٌ :

لَوْ وَجَدَ مَاءً قَلِيلًا وَلَمْ يَتَيَقَّنْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَتِيمَمُ .

وَكَذَا - أَيُّ : الْحُكْمُ - إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ وَفِي حَوْضِ الْحَمَّامِ مَاءٌ قَلِيلٌ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ ،  
يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِ كَذَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَلَا يَتْرُكُ ذَلِكَ الْمَاءَ لِأَجْلِ تَوَهُّمِ  
وُقُوعِ النَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَّارَةَ كَمَا فِي شَرْحِهَا .

مَسْأَلَةٌ :

لَوْ أَدَخَلَ الْجَنْبَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَطَلَبَ الْقِصْعَةَ ، أَيُّ : بِلَا نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدَثَ ، وَلَيْسَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ  
حَقِيقِيَّةٌ ، يَتَنَجَّسُ - أَيُّ : الْمَاءُ - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ : الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ  
كَذَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَقَوْلُهُمَا هُوَ الْأَصْحَحُ كَذَا فِي شَرْحِهَا .

وَالْحَاصِلُ : عَلَى قَوْلِهِمَا الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْفَتَاوَى : أَنَّ إِدْخَالَ الْجَنْبِ أَوْ الْمُحَدَّثِ  
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِلَاغْتِرَافِ أَوْ لِرَفْعِ الْكُوزِ لَا يَصِيرُ بِهِ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ خِلَافًا ،  
وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ أَيْضًا .

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ عَشْرِ فِي عَشْرٍ ، أَمَا إِذَا كَانَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَحُكْمُهُ كَالْجَارِيِ ، فَلَا  
يَتَنَجَّسُ إِلَّا بِتَغْيِيرِ أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ بِنَجَسٍ .

وَلَوْ أَدَخَلَ الْكُفَّارُ وَالصَّبِيَّانُ أَيْدِيَهُمْ لَا يَتَنَجَّسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ كَمَا فِي مُنِيَةِ  
الْمُصَلِّيِّ ، وَفِي شَرْحِهَا كَلَامٌ فِي إِدْخَالِ الْكُفَّارِ أَيْدِيَهُمْ .

تَنْبِيْهُ :

فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِمُنِيَةِ الْمُصَلِّيِّ : إِنْ انْتَضَحَ مِنْ غُسَالَةِ الْجَنْبِ فِي الْإِنَاءِ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ ، أَمَا إِنْ سَالَ  
فِيهِ سَيْلَانًا فَإِنَّهُ يَفْسُدُ ، وَعَلَى هَذَا الْحُكْمِ حَوْضُ الْحَمَّامِ .

وَفِي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ : إِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَفْسُدُ ، وَحَدُّ الْقَلِيلِ : أَنْ لَا يَسْتَبِينَ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ فِي الْمَاءِ كَالطَّلِّ .

تَمَّتْ :

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّى صَلاَهَا : فَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ نَقْصَانِ دَخْلِهَا فَحَسَنٌ ، وَإِلَّا فَقِيلَ : يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

وَفِيهِ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فِي الصُّحَّةِ قَضَاهَا فِي الْمَرَضِ بِحَسَبِ حَالِهِ مِنْ تَيْمُمٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ إِيمَاءٍ ، فَإِنْ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا .

شَكٌّ فِي صَلَاةٍ هَلْ صَلاَهَا؟ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

شَكٌّ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَهُوَ فِيهَا أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَلَا كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ .

وَفِيهِ : لَوْ شَكَّ أَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ الْإِفْتِتَاحِ أَوْ الْقُنُوتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِرْ شَارِعًا .

وَفِيهِ مُعْزِيًا إِلَى الْمُحْتَبَى : مَنْ شَكَّ أَنَّهُ كَبَّرَ لِلْإِفْتِتَاحِ أَوْ لَا ، أَوْ هَلْ أَحْدَثَ أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ ثَوْبَهُ أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَوْ لَا ؟ اسْتَقْبَلَ إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَإِلَّا فَلَا .

لَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِأَنَّ هَذَا اللَّحْمَ ذَبِيحَةٌ مَجُوسِيٌّ ، وَأَخْبَرَ عَدْلٌ آخَرَ أَنَّهُ ذَبِيحَةٌ مُسْلِمٍ : فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَعَدْلٌ آخَرَ بِطَهَارَتِهِ : فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَفِيهِ : مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ : لَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِحِلِّ طَعَامٍ وَآخَرَ بِحُرْمَتِهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِحِلِّهِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

وَلَوْ تَرَكَ سَنَةَ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمُؤَكَّدَةِ : قِيلَ : يَأْتُمُّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ ، لَكِنْ تَفُوتُهُ الدَّرَجَاتُ وَالْثَوَابُ وَيَسْتَحِقُّ الْمَلَامَةَ ، هَذَا إِنْ رَأَاهَا حَقًّا وَلَمْ يَسْتَحِفَّ بِهَا ، وَإِلَّا يَكْفُرُ كَمَا فِي شَرْحِ مُنِيَةِ الْمُصَلِّي .

وَفِي شَرْحِ الدَّرْرِ : وَلَوْ تَرَكَ سُنَنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : إِنْ لَمْ يَرَهَا حَقًّا كَفَرَ ، وَإِلَّا أَتَمَّ .

وَلَوْ وَجَبَ غُسْلُ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ مِنْ رِجَالٍ يَرُونَهُ : يَغْتَسِلُ وَلَا يُؤَخَّرُ ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الاسْتِنْجَاءُ يَتْرُكُهُ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ أَقْوَى مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ .

وَلَوْ وَجَبَ غُسْلُ عَلَى امْرَأَةٍ لَا تَجِدُ سِتْرَةً مِنَ الرِّجَالِ : تُؤَخَّرُ ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَجِدُ سِتْرَةً مِنَ النِّسَاءِ : فَكَالرَّجُلِ بَيْنَ الرِّجَالِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَكَذَا النِّفْسَاءُ كَمَا فِي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ .

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْقَارِئِ وَالْجَالِسِ لِلْقَضَاءِ أَوْ الْبَحْثِ لِلْفَقْهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ مُعْزِياً إِلَى الزَّيْلَعِيِّ .

وَفِي شَرْحِ تَحْفَةِ الْمُلُوكِ : أَمَّا مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَذَانِ أَوْ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَوْ عَلَى التَّالِيِ : فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : يَرُدُّهُ بِقَلْبِهِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : يَرُدُّهُ بِلِسَانِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ عَمَّا كَانَ فِيهِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : لَا يَرُدُّهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَالْأَبْعَدُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَلَوْ آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ .

وَلَوْ رَفَعَ رَجُلٌ الْمُصَلِّيَّ عَنْ مَكَانِهِ ثُمَّ وَضَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ حَوَّلَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ لَا تَفْسُدُ ، وَلَوْ وَضَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ تَفْسُدُ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَتَمَامُهُ هُنَاكَ .

## فصل

أَيُّ : هَذَا فَصْلٌ ، الْفَصْلُ لُغَةٌ : فَرَقُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

اعْلَمْ بِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَى نَوْعَيْنِ : فَرْضٌ عَيْنٍ وَفَرْضٌ كِفَايَةٌ .

أَمَّا فَرْضُ الْعَيْنِ فَهُوَ : مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ ، كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالْإِغْتِسَالِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْجِهَادِ إِذَا كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا ، يَعْنِي : إِذَا اسْتَعَاثَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَالْمَدِينَةِ مِنْ يَدِ الْكُفَّارِ وَيَقُولُونَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا فَانصُرُونَا ، فَإِذَا وَقَعَ هَذَا النَّفِيرُ عَلَى النَّاسِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ حُرٌّ بِأَلِغٍ عَاقِلٍ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكُفَّارِ كَمَا فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيْثِ .

وَأَمَّا فَرْضُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ : مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ ، كَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَطَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَرَارًا : أَوْجَبَهُ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لَا يَشْمَتُهُ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ فَرْضٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهَا كَلَّمَا ذُكِرَ ، وَالْمُخْتَارُ تَكَرَّرُهَا كَلَّمَا ذُكِرَ ، وَالْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، يَعْنِي : يَأْمُرُ الْأُمَرَاءُ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ ، وَيَأْمُرُ الْعُلَمَاءُ بِالشَّرْعِ وَالْحَقِّ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، يَعْنِي : يَنْهَى الْأُمَرَاءُ الرَّعَايَا عَنِ الْقَتْلِ وَالْغَضَبِ وَالزُّنَا وَالسَّرِقَةِ ، وَيَنْهَى الْعُلَمَاءُ الْجُهَلَاءَ عَنِ أَكْلِ الرِّبَا وَالْكَذْبِ وَالزُّورِ وَالْمَحَارِمِ كَمَا فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيْثِ ، وَالْجِهَادُ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفِيرُ عَامًّا كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .



## فصل - أي : هذا فصل - في فضل طلب العلم

اعلم وفقك الله - التوفيق : جعل الأسباب موافقة للسعادة والخير - أن العلم حسن ، وأحسن العلوم وأجلها بعد معرفة الله تعالى وتوحيده علم الفقه ، وهو - أي : علم الفقه - علم الشريعة والدين ؛ لقوله تعالى : (ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين)<sup>٥٣٣</sup> يعني : بالعلم كذا في الغزوية ؛ ولقوله تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)<sup>٥٣٤</sup> ، وقال تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)<sup>٥٣٥</sup> ، وقد نزلت في فضل طلب العلم ، وغير ذلك من الآيات ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام : (ماعد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، وإن لكل شيء عماداً وعماد الدين الفقه)<sup>٥٣٦</sup> ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)<sup>٥٣٧</sup> ، فإن الفرق بينهما بعيد جداً .

الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر ، وأي منفعة في القوس بلا وتر !؟

وقال صلى الله عليه وسلم : (من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنة دينه ودينه)<sup>٥٣٨</sup> .

وفي القاموس : (مأنه) : أي : قام بكفايته .

<sup>٥٣٣</sup> (سورة النمل الآية ١٥) .

<sup>٥٣٤</sup> (سورة المجادلة الآية ١١) .

<sup>٥٣٥</sup> (سورة الزمر الآية ٩) .

<sup>٥٣٦</sup> أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦١٦٦) ، والدارقطني في سننه رقم (٣٠٨٥) .

<sup>٥٣٧</sup> رواه أبو داود رقم (٣٦٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٥٧٣) .

<sup>٥٣٨</sup> أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد رقم (١٢٢٠) .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (العَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ - أَي : الثَّوَابِ - سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ : عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ ، وَالأَخِيرَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا النَّاسُ يَبْعَثُونَ عَلَى مَآمَاتُوا عَلَيْهِ ، يُبْعَثُ العَالِمُ عَالِمًا ، وَيُبْعَثُ الجَاهِلُ جَاهِلًا) ٥٣٩ .

فَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِطَلْبِ العِلْمِ ٥٤٠ حَيْثُ قَالَ : (اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ - أَي : وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا يَكُونُ تَحْصِيلُهُ بِالرَّحَلَةِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ جَدًّا - فَإِنَّ طَلْبَ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) ٥٤١ ، أَي : مُكَلَّفٍ ، كَمَا فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ ٥٤٢ وَشَرْحِهِ ٥٤٣ .

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : (تَعَلَّمُوا العِلْمَ ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ ، وَطَلْبُهُ عِبَادَةٌ ، وَمَذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ ، وَالبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ ، وَتَعْلِيمُهُ مَن لَّا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ) ٥٤٤ وَتَمَامُهُ مَبْسُوطٌ فِي الغَزَنَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٣٩ أخرج أبو نعيم في الحلية رقم (٧١٨) و (٧٢٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه : (العَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ : عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ ، وَالأَخِيرَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) ، وأخرج الدينوري في المجالسة رقم (١٦٩٤) عنه أيضاً : (إِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ عَلَى مَآمَاتُوا عَلَيْهِ ، فَيُبْعَثُ العَالِمُ عَالِمًا وَالجَاهِلُ جَاهِلًا) .

٥٤٠ في هامش المخطوط (أ) : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ)] رواه البخاري رقم (٢٩٠٠) (٦٧٩٥) ومسلم رقم (١٧٢٥) (١٧٢٨) (٣٥٥٦) ، والترمذي رقم (٢٥٨٨) ، وابن ماجه رقم (٢١٦) .  
٥٤١ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (١٦٦٣) .

٥٤٢ (الجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ت : ١٨٩ هـ ، وشروحه تنوف على الأربعين ، ومنها : شرح العتابي ، أبونصر أحمد بن محمد بن عمر ، ت : ٥٨٦ هـ ، وشرح قاضيخان ، الحسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني ، ت : ٥٩٢ هـ ، وشرح الصدر الشهيد ، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري ، ت : ٥٣٦ هـ) .  
٥٤٣ في هامش المخطوط (أ) : [كَمَا وَرَدَ فِي الخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ فِي القِيَامَةِ أَهْوَالَ وَحَسْرَةٍ ، يَعْنِي يَغْرَقُ الرَّجُلُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، فَلَوْ شَرِبَ مِنْ عَرَقِهِ سَبْعِينَ بَعِيرًا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالُوا وَمَالِنَّجَاةٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : الجُلُوسُ بَيْنَ يَدَيِ العُلَمَاءِ) دَقَائِقُ الأَخْبَارِ] ، ولم أقف على من خرَّج هذا الحديث ، وأورده أيضا ابن الأحنف اليميني في (البُسْتَانِ فِي إِعْرَابِ مُشْكَلِ القُرْآنِ ٣/٣٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : (إِنَّ فِي القِيَامَةِ أَهْوَالَ وَأَفْزَاعًا وَحَسْرَةً وَنَدَامَةً ، حَتَّى يَغْرَقَ الرَّجُلُ فِي عَرَقِهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ سَبْعِينَ بَعِيرًا شَرِبَ مِنْ عَرَقِهِمْ لَرَوُوا وَمَا نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ، فَمَا يَنْجِينَا مِنْ تِلْكَ الأَهْوَالِ وَالأَفْزَاعِ ؟ قَالَ : جَاءُوا بِرُكْبِكُمْ بَيْنَ يَدَيِ العَالِمِ ، فَإِنِّي أَفْتَحِرُ بِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَقُولُ : عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَسَائِرِ الأنبياء) .

٥٤٤ أورده السمرقندي في (تنبيه الغافلين) رقم (٦٧١) .

## فصل في ذكر تشهد ابن مسعود رضي الله عنه [وبيان حكمه] ٥٤٥

وهو - أي : التشهد - : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

وهو - أي : التشهد - واجب ، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى .

والمراد بالتحيات هنا : جميع العبادات القولية ، وبالصلوات : العبادات البدنية ، وبالطيبات : العبادات المالية ، كما في شرح منية المصلي والبحر الرائق .

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ، فيقول : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) كذا في الدرر والغرر . وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله تعالى .

٥٤٥ ما بين المعقوفين سقطت من (ب) .

## فصل في ذكر القنوت وبيان حكمه

وهو - أي : القنوت - واجب ، وهو : (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد - بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة ، بمعنى : السرعة ، ولو قرأها بالذال المعجمة بطلت صلاته كما<sup>٥٤٦</sup> في البحار الرائق معزياً إلى قاضي خان - نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد - بكسر الجيم ، بمعنى : الحق كما في البحار الرائق - بالكفار ملحق) ، بكسر الحاء أفصح ، كذا في الدرر والغرر وغيرهما .

وقنت فيه مخافتاً على الأصح مطلقاً كذا في التنوير .

وفي شرح منية المصلي : ومختار صاحب الهداية وأكثر العلماء هو المخافتة .

ومن لم يحسن القنوت يقول : اللهم اغفر لي (ثلاثاً) ، وهو اختيار الإمام أبي الليث ، أو يقول : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ، وهو اختيار سائر المشايخ كذا في هدية ابن العماد ، أو يقرأ ثلاث مرات (قل هو الله أحد) كما في الغزوية .

<sup>٥٤٦</sup> في (ب) : (كذا) .

## فصلٌ في [بيانِ حكم] ٥٤٧ صلاةِ الجنَازَةِ

وهي - أي: صلاةُ الجنَازَةِ - فرضٌ كفايةٌ ، كَتَكْفِينِ المَيِّتِ وَغَسَلِهِ وَدَفْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهَا البَعْضُ سَقَطَتْ عَنِ البَاقِينَ ، وَإِنْ تَرَكْتَ أَثَمَ الجَمِيعُ .

وشرطها : إسلامُ المَيِّتِ وطهارته .

وهي - أي: صلاةُ الجنَازَةِ - : أربعُ تكبيراتٍ ، يَنوي الصَّلَاةَ لله وَالدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَلِلْمَيِّتَةِ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى ، وَيَقُولُ - أي: عَلَى وَجْهِ الأَوْلَوِيَّةِ والأَفْضَلِيَّةِ - : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ لَكَ وَالدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ) .

ويكبرُ الأُولَى وَيُنِي بَعْدَهَا ، وَهُوَ - أي: الشَّاءُ - : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ .

ويكبرُ الثَّانِيَةَ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا - أي: بَعْدَ الثَّانِيَةِ - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ويكبرُ الثَّلَاثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) ، وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) ، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ .

ويَقُولُ فِي الصَّبِيِّ وَالمَحْنُونِ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا وَلِوَالِدَيْهِ فَرَطًا ، أَي: أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا ، وَاجْعَلْهُ ذُخْرًا ، أَي: خَيْرًا بَاقِيًا ، وَاجْعَلْهُ أَجْرًا ، أَي: ثَوَابًا ، وَاجْعَلْهُ شَافِعًا مُشَفَّعًا) ، أَي: مَقْبُولَ الشَّفَاعَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

ويكبرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ بَعْدَهَا تَسْلِيمَتَيْنِ .

ويَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلا فِي الأُولَى كَذَا فِي هَدِيَّةِ ابْنِ العِمَادِ .

٥٤٧ ما بين المعقوفين سقطت من (ب) .

والمسبوق ينتظر الإمام ليكبر معه ، لا الحاضر حالة التحريمه ، فلو جاء بعد تكبير الإمام الرابعة  
فاتته الصلاة كما في التنوير .

## فائدة

أي : هذه فائدة .

جاء في الخبر : (خمسة أشياء سم قاتل ، وخمسة أخرى ترياقه ، أي : السم القاتل ، فالدنيا سم قاتل والزهد ترياقه ، والمال سم قاتل والزكاة ترياقه ، والكلام سم قاتل وذكر الله ترياقه ، والعمر كله سم قاتل والطاعة ترياقه ، وجميع السنة سم قاتل وشهر رمضان ترياقه) ٥٤٨ كذا في دقائق الأخبار .

وفيه أيضاً - أي : في دقائق الأخبار - : (أن القبر ينوح كل يوم خمس مرات يقول : أنا بيت الوحدة ، فاجعل علي مؤنساً قراءة القرآن ؛ لأن القرآن يؤنس قارئه العامل به ، كما أشار الشاطبي بقوله :

وحيث الفتى يرتاع في ظلماته من القبر يلقاه سناً مهتلاً ٥٤٩

يعني : حيث ما كان القارئ يخاف من ظلمات القبر يرى القرآن نوراً يؤنسه ، وضوءاً يبدل خوفه بالأمن ، وأنا بيت الظلمة ، فنورني بصلاة الليل ؛ لأن صلاة الليل يتنور القبر ، وأنا بيت التراب ، فاحمل علي الفراش ، وهو : العمل الصالح ؛ لأن العمل الصالح يجعل القبر أحسن من الفراش ، وأنا بيت الأفاعي كالحية والعقرب ، فاحمل علي الترياق ، وهو - أي : الترياق - : (بسم الله الرحمن الرحيم) وإهراق الدموع ، أي : إسالة الدموع ، وأنا بيت سؤال منكرو ونكير ، فأكثر علي ظهري قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله) ٥٥٠ .

٥٤٨ أورده الخيريبي في (الدرة الغراء ص ٢٣) بعبارة : (قال الحكماء : ثمانية أشياء سم قاتل وثمانية أخرى ترياقها ...) وذكر منها الخمسة المذكورة ، والله أعلم .

٥٤٩ (حزب الأماني ووجه النهائي في القراءات السبع ، للإمام القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي ، ت : ٥٩٠ هـ) .

٥٥٠ لم أقف على هذا الخبر ، وأخرج الترمذي رقم (٢٤٦٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنه لم يأت علي القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول : أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود ، فإذا دفن العبد المؤمن ... إلى آخر الحديث) ، وله أصل من بعض الروايات والآثار ، ومنها : في الأثر السابق الذي أخرجه الترمذي قال في وصف حال الفاجر أو الكافر في القبر : (ويقيض الله له سبعين تيناً ، لو أن واحداً منها نفخ في

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ سُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ ، وَهُمَا مَلَكَانِ إِذَا وُضِعَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ يَأْتِيَانِ وَيُقْعِدَانِ الْعَبْدَ سَوِيًّا وَيَسْأَلَانِهِ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ ، الْجَوَابُ : اللَّهُ رَبِّي ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَجْزَأُهُ .

---

الأرضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، فَيَنْهَشْنَهُ وَيُحْدِثْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ) ، وَأُورِدَ الْعَلَامَةُ الْأَمِيرِ فِي (ضَوْءِ الشَّمُوعِ ١/٤٢٩) : [قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَاةُ اللَّيْلِ تُنَوِّرُ الْقَبْرَ)] ، وَأُورِدَ الْمَنَاوِي فِي (فَيْضِ الْقَدِيرِ ٤/٣١٥) : (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ لَطْلُمَةِ الْقَبْرِ) ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي (جَزْءِ شَرْحِ حَدِيثِ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَ ص ٢١) : [قَالَ تَعَالَى : (مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسَهُ يَمْهَدُونَ) - سُورَةُ الرُّومِ آيَةُ ٤٤ - قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : فِي الْقَبْرِ ، يَعْنِي : أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَكُونُ مَهَادًا لِمَهَادٍ فِي الْقَبْرِ ، حَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا فِرَاشٌ وَلَا وَسَادٌ وَلَا مِهَادٌ ، بَلْ عَامِلٌ يَفْتَرِشُ عَمَلَهُ وَيَتَوَسَّدُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ] ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ رَقْمَ (٦٧٣٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ رَقْمَ (١٢٤٣٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالَ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ بَيضُ وُجُوهِهِمْ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ ، فَيَقُولُ : أَبَشْرٌ بِالَّذِي يَسْرُكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوَعِّدُ ، فَيَقُولُ : وَمَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ ، فَيَقُولُ : رَبُّ أَقِمِ السَّاعَةَ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



## خَاتَمَةٌ

أَي : هَذِهِ خَاتَمَةٌ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ - أَي : لِلْمُكَلَّفِ - أَنْ لَا يَفْعَلَ عَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) .

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
فِي صَحِيحَيْهِمَا<sup>٥٥١</sup> .

وَقَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ : لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

وَلِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ تَكُونُ فَرِيضَةً فِي نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ لِاتِّصَاحِهَا بِالنِّيَّةِ ، وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً  
فِي نَحْوِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالْإِمَامَةِ تَصَحُّحًا بِالنِّيَّةِ ، لَكِنْ لَا تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ ، حَتَّى  
لَوْ تَوَضَّأَ بِالنِّيَّةِ وَصَلَّى صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ لَوْضُوئِهِ .

وَالْمُبَاحَاتُ أَيْضًا تَكُونُ عِبَادَةً بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ .

بَيَانُهُ : بَأَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْحَلَالِ بِقَصْدِ التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَثَلًا ، أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَلْبَسَ  
ثَوْبَهُ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ ، أَوْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، أَوْ لِإِظْهَارِ إِعْنَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ  
يُجَامَعُ امْرَأَتُهُ بِقَصْدِ إِعْطَاءِ حَقِّهَا أَوْ بِقَصْدِ وَلَدٍ صَالِحٍ ، فَيُثَابُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
كَمَا سَبَقَ .

<sup>٥٥١</sup> البخاري رقم : (١) و (٥٣) و (٢٣٥٦) و (٣٦٣٤) و (٦٢٢٣) و (٦٦٨٩) ، ومسلم رقم : (١٩٠٧) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ مِنْ أَجْوَافِ الْوُحُوشِ وَمِنْ حَوَاصِلِ الطُّيُورِ بِأَنَّ يَجْمَعُ أَجْزَاءَهُمُ الْأَصْلِيَّةَ بَعْدَ إِعَادَةِ مَا فَنِيَ مِنْهَا بِعَيْنِهِ وَيُعِيدُ الْأَرْوَاحَ إِلَيْهَا ، وَهَذَا هُوَ النَّشْرُ ، ثُمَّ يَسُوقُهُمْ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَشْرُ ، فَيَجْزِيهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ .

وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبَنَا ، وَيَسْتُرَ عِيُوبَنَا ، وَيَشْرَحَ صُدُورَنَا ، وَيَخْتِمَ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالشَّهَادَةِ وَالسَّعَادَةِ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ الْمُتَعَلِّمِينَ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَيَجْعَلَهُ وَسِيلَةً لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ .

دُعَاءُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ بِالْمَنْفَعَةِ بِهَذَا الْكِتَابِ وَبِالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهَا - أَي : الْمُقَدِّمَةِ - : نَهَارَ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ أَلْفٍ وَسِتِّينَ .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِ شَرْحِهَا : نَهَارَ الْأَرْبَعَاءِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْمُبَارَكِ سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

## (فهارس الكتاب)

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الآيات الشعرية .
- فهرس مراجع المؤلف .

## فهرس الآيات القرآنية

- ١٧٠ ..... (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل)
- ١٧٥ ..... (أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين)
- ١٨٤ ..... (إن الشرك لظلم عظيم)
- ١٧٨ ..... (إن الله سريع الحساب)
- ١٨٤ ..... (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)
- ١٧٢ ..... (إن الله وملائكته يصلون على النبي)
- ١٨٣ ..... (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض)
- ٨٠ ..... (ثم نظر)
- ١٧٠ ..... (رب اشرح لي صدري (٢٥) ويسر لي أمري (٢٦))
- ٩٢ ..... (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)
- ١٧٦ ..... (سنعذبهم مرتين)
- ٨١ ..... (ص)
- ١٨٤ ..... (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)
- ١٨٣ ..... (عند سدرة المنتهى (١٤) عندها جنة المأوى (١٥))
- ١٤٤ ..... (فاطهروا)
- ١٦١ ..... (فاعلم أنه لا إله إلا الله)
- ١٧٩ ..... (فأما من أوتي كتابه بيمينه)
- ١٨٤ ..... (فما لنا من شافعين (١٠٠) ولا صديق حميم (١٠١))
- ١٨٤ ..... (فمنهم ظالم لنفسه)
- ١٧٧ ..... (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة (٤) فاصبر صبرا جميلا (٥))
- ٨١ ..... (ق)

- ٩٥ ..... (قد أفلح المؤمنون (١) الذين هم في صلاتهم خاشعون (٢)).
- ١٦٥ ..... (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة).
- ٢١٠ ..... (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون).
- ١٦٢ ..... (قل هو الله أحد (١) الله الصمد (٢)).
- ١٨١ ..... (كل شيء هالك إلا وجهه).
- ١٧٤ ..... (كل يوم هو في شأن).
- ١٨٣ ..... (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين).
- ١٦٥ ..... (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم).
- ١٦٢ ..... (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).
- ١٨٤ ..... (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع).
- ٨٠ ..... (مدهامتان).
- ٨١ ..... (ن).
- ١٨١ ..... (هو الأول والآخر).
- ١٦٤ ..... (والله خلقكم وما تعملون).
- ١٧٨ ..... (والوزن يومئذ الحق).
- ١٧٩ ..... (وأما من أوتي كتابه بشماله).
- ١٧٩ ..... (وأما من أوتي كتابه وراء ظهره).
- ١٧٧ ..... (وأن الساعة آتية لا ريب فيها).
- ١٦٦ ..... (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه).
- ٧١ ..... (وثيابك فطهر).
- ١٨٧ ..... (وجاء ربك).
- ١٧٣ ..... (وجوه يومئذ ناضرة (٢٢) إلى ربها ناظرة (٢٣)).
- ١٦١ ..... (وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات).
- ١٦٦ ..... (ولا يرضى لعباده الكفر).

- (ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين) ٢١٠
- (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)..... ٧٥
- (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ..... ١٤٤
- (ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا (١٣) اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك
- حسبنا) (١٤) ..... ١٧٩
- (ونفخ في الصور) ..... ١٨٢
- (ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله) ..... ١٨١
- (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) ..... ٩٩
- (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) ..... ٢١٠

## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١٩٦ ..... (إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : بسم الله ، فإن نسي يقول : بسم الله في آخره) .
- ٨٣ ..... (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك) .
- ٢١١ ..... (اطلبوا العلم ولو بالصين) .
- ٩٧ ..... (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) .
- ١٤١ ..... (ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة) .
- ٢٠٥ ..... (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا) .
- ١٧٢ ..... (القرآن أحب إلى الله تعالى من السماوات والأرض ومن فيهن) .
- (اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم ، إنك أنت علام الغيوب) .
- ١٩٣ ..... (اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، ولك الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، سره وعلايته ، وأنت على كل شيء قدير) .
- ٩٢ ..... (أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) .
- ١١٠ ..... (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين) .
- ٩٢ ..... (أن القبر ينوح كل يوم خمس مرات يقول أنا بيت الوحدة ...)
- ٢١٦ ..... (إن الله تعالى خلق للنار جسرا وهو الصراط على متن جهنم مدحضة ومزلقة ، وعليه سبع قناطر ، كل قنطرة منها مسيرة ثلاث آلاف سنة...)
- ١٧٩ ..... (أن صاحب اليمين أمين على الشمال ، وإذا عمل سيئة وأراد أن يكتبها صاحبه ...)
- ١٨٨ ..... (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .
- ٢١٨ ..... (إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم) .
- ٦٨ ..... (أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ، قال : ماذا أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد) .
- ١٧٤ .....

- ١٥٣ ..... (أيما إهاب دبغ فقد طهر)
- ١٧٢ ..... (حرف من القرآن خير من الدنيا وما فيها)
- ٢١٦ ..... (خمسة أشياء سم قاتل وخمسة أخرى ترياقه ...)
- ١٦٨ ..... (سعة الأرض مسيرة خمس مئة سنة ، البحار ثلاث مئة ، ومئة خراب ، ومئة عمران) ....
- ١٧٤ ..... (شأنه أن يحيي ويميت ويعز ويذل)
- ١٨٤ ..... (شفاعتي لأهل الكبائر من أمي)
- ١٢٩ ..... (صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك)
- ١٩٧ ..... (صلوا خلف كل بر وفاجر)
- ١١٤ ..... (صلوهما ولو طردتكم الخيل)
- ١٧١ ..... (فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)
- (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء)
- ١٧٣ ..... (كل آية من كتاب الله خير مما في السماء والأرض)
- ١٧١ ..... (كما يوجع سنك وإن لم يكن فيه الروح)
- ١٧٧ ..... (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)
- ١٨٤ ..... (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسلن فيه من الجنابة)
- ١٣٣ ..... (لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقي)
- ١٣٦ ..... (ما بين السماء والأرض مسيرة خمس مئة عام ، وغلظ كل سماء خمس مئة عام ، وما بين السماء الثانية والثالثة خمس مئة عام...)
- ١٦٩ ..... (ماعد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، وإن لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه)
- ٢١٠ ..... (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ...)
- ١٣٥ ..... (من أمي من يسقط في النار كالمطر)
- ١٧٨ ..... (من أمي من يسقط في النار كالمطر)



- (من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنة دينه ودينه)..... ٢١٠
- (من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة...) ٢١٠
- (من صلى خلف تقي فكأنما صلى خلف نبي)..... ١٩٧
- (من مات على الوضوء مات شهيدا)..... ١٣٥
- (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة)..... ٧٣
- (ناد في الناس من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق)..... ١٨٥
- (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)..... ٢٠٣
- (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ... )..... ٩٧
- (يكون الناس على الصراط)..... ١٨٠
- (يتزل الله تعالى كل ليلة انتصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيقول : هل من تائب فيتأب عليه...)..... ١٨٧
- (يؤخذ بالدائق ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة)..... ٢٠٢
- عن ابن مسعود رضي الله عنه : (ما بين السماء والأرض مسيرة خمس مئة عام)..... ١٦٨
- عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال : (العالم والمتعلم في الأجر سواء ، وإنما الناس رجالان عالم ومتعلم ...)..... ٢١١
- عن أنس رضي الله عنه : (لقراءة آية أفضل مما تحت العرش)..... ١٧١
- عن علي رضي الله عنه أنه سئل : (أين كان ربنا قب خلق العرش ؟ فقال : أين سؤال عن المكان ، وكان الله ولا مكان ولا زمان ، وهو الآن كما كان)..... ١٦٩
- عن علي رضي الله عنه أنه قال : (القرآن أفضل من كل شيء دون الله)..... ١٧١
- عن علي رضي الله عنه أنه قال : (آية من كتاب الله خير من الدنيا وما فيها)..... ١٧١
- عن علي رضي الله عنه قال : (شأنه أن يسوق النطفة من أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات ... )..... ١٧٥
- قال ابن عباس رضي الله عنه : (أنه في حق الكفار)..... ١٧٧
- قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الميزان كفتان إحداهما في المشرق والأخرى في المغرب)..... ١٧٨

- قال الضحاك : (يتزل كل يوم ملكان ، مع كل واحد منهما صحيفة)..... ١٨٨
- قال بعضهم : (يقفون خمسين موقفا في كل موقف ألف سنة)..... ١٧٧
- قال مجاهد : (لسانك قلمهما وريقك مدادهما وبدنك كتابهما)..... ١٨٨
- قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه : (تعلموا العلم ، فإن تعلمه حسنة ، وطلبه عبادة ،  
ومذاكرته تسييح ...)..... ٢١١
- نقل عن علي رضي الله عنه : (أن معنى التزول من الله تعالى الاطلاع والإقبال على عباده حتى  
ينظر إلى عباده بالرحمة)..... ١٨٧

## فهرس الأبيات الشعرية

١٨٦ .....	قديمات مصونات الزوال	صفات الذات والأفعال طرا
٢١٦ .....	من القبر يلقاه سنا متهللا	وحيث الفتى يرتاع في ظلماته
١٩٠ .....	بطوع رد دين باغتفال	ولفظ الكفر من غير اعتقاد
١٨٩ .....	يصر عن دين حق ذا انسال	ومن ينو ارتدادا بعد دهر

## فهرس مراع المؤلف

أخترى	٦٨
الاختيار	٦٩
الأشباه والنظائر	٦٧
البحر الرائق	٧٠
التحنيس	١٠٤
التمهيد	١٦٥
الجامع الصغير	٢١١
الجوهرة	١٣٨
الحقائق	٧٠
الحمادية	١٤٦
الخلاصة	٦٨
الدر المنثور	١٦٨
الذخيرة	١٣٦
السراج الوهاج	٧٠
الشرح الكبير	٦٦
الصحاح	٦٩
الطريقة المحمدية	٢٠٠
العتابية	١٠٤
العقائد النسفية	١٩٢
الغاية	١٥٣
الغياثية	١٠٤

١٦٣	الفقه الأكبر
١٥١	القاموس
١٢١	القنية
١٥٩	الكافي
١٠٤	الكرى
١٣١	الكرز
٧٩	الكيدانية
١٣٣	المبتغى
٧٠	المحتبى
٧٠	المحيط
٦٨	المختار
١٠٤	المضمرات
١٤١	المعراج
٩٦	المغرب
١٦٦	المقدمة السنوسية
٧٧	المقدمة الغزنوية
٩٣	الهداية
١٦٩	الهيئة السنوية
١٠٤	الواقعات
٧٠	الوجيز
١٨٥	الوصية
١٢٣	الوقاية
١٠٥	الولواجية
٧٠	الينابيع

١٦٢	بحر الكلام.....
١٨٦	بدء الأمالي .....
٧٠	تحفة الملوك .....
١٨٣	تفسير أبو السعود أفندي.....
١٦١	تفسير الخازن .....
١٨٤	تفسير البيضاوي .....
١٧٢	تفسير الجلالين .....
٦٦	تنوير الأبصار .....
١٢٦	جواهر الفقه .....
١٠٥	حاشية الدرر.....
٢١٦	حرز الأمانى .....
١٠٤	خزانة الروايات .....
٦٥	درر الحكام (شرح الدرر).....
١٦٨	دقائق الأخبار .....
١٧١	رسالة القشاشي .....
١٢٦	شرح التنوير للمصنف .....
٢١١	شرح الجامع الصغير .....
٦٣	شرح الجزرية .....
٦٤	شرح الدرّة المنيفة .....
١٦١	شرح السنوسية .....
١٣٥	شرح الشرعة .....
٢٠٣	شرح الصدور .....
١٩٢	شرح العقائد النسفية .....
١٦٣	شرح الفقه الأكبر .....

٨٧	شرح الكيدانية
١٦٢	شرح بدء الأمالي
١٦١	شرح جوهرة التوحيد
٨١	شرح قواعد ابن هشام
١٢٩	شرح لباب المناسك
٦٤	شرح مقدمة أبي الليث (شرح القرماني)
٦٧	شرح منية المصلي
٧٢	شرح منية المصلي لابن أمير حاج
١٦٤	شرح وصية أبي حنيفة
٧٥	عيون المذاهب الكاملة
٦٥	غرر الأحكام
٢٠٢	غنية الطالبين
٧٢	فتاوى قاضي خان (الخانية)
١٥٣	فتح القدير
١٤٦	كتر العجائب
١٥١	لباب المناسك
١٩٤	مجمع الفتاوى
٨٥	مختصر الهداية
٩٧	مشكاة الأنوار
٦٥	مفتاح السعادة
١٣٢	مقدمة أبي الليث
٦٧	ملتقى الأبحر
٦٧	منية المصلي
١٠٥	منية المفتي

هدية ابن العماد..... ٧٨



# مصادر الدراسة و التحقيق

## مصادر الدراسة والتحقيق

1. القرآن الكريم ، طبعة مجمع الملك فهد للمصحف النبوي الشريف ، المدينة المنورة .
2. الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي عبدالله بن محمود ، مطبعة الحلبي ، القاهرة .
3. الأدب المفرد ، البخاري محمد بن إسماعيل ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط ٢ .
4. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، القاري علي بن سلطان محمد ، دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
5. الأسماء والصفات ، البيهقي أحمد بن الحسين ، مكتبة السوادى ، جدة
6. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ، مطبعة وادي النيل ، القاهرة .
7. الأعلام ، الزركلي خير الدين بن محمود ، دارالعلم ، بيروت ، ط ١٥ .
8. الأهوال ، ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد ، مكتبة آل ياسر ، مصر .
9. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، الباباني إسماعيل باشا ، دار إحياء التراث العربي .
10. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني أبوبكر بن مسعود ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ .

12. بدائع الفوائد ، ابن القيم محمد بن أبي بكر ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
13. البدور المضية في تراجم الحنفية ، الكملائي لطيف الرحمن ، دار الصالح ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
14. بستان الواعظين ورياض السامعين ، ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ، دار الكتب العلمية .
15. البستان في إعراب مشكلات القرآن ، الجبلي أحمد بن أبي بكر ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ط ١ .
16. البناية في شرح الهداية ، العيني محمود بن أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ .
17. تاريخ بغداد ، الخطيب أحمد بن علي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
18. تحرير المقادير الشرعية على المذاهب الأربعة ، مطبوع مع رسالة أحكام بعض البيوع للشيخ عبدالقادر الخوجة ، عيون السود عبدالعزيز ، طبع جمعية العلماء في حمص .
19. تفسير ابن عباس المسمى "صحيفة علي بن أبي طلحة" ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ .
20. تفسير مقاتل بن سليمان ، البلخي مقاتل بن سليمان ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط ١ .
21. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين ، السمرقندي أبو الليث نصر بن إبراهيم ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ٣ .
22. تنوير الأبصار وجامع البحار ، التمرتاشي محمد بن عبدالله ، دار المنهاج القويم ، دمشق ، ط ١ .

23. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري محمد بن جرير ، دار هجر ، القاهرة .
24. جزء في شرح حديث يتبع الميت ثلاث ، ابن رجب عبدالرحمن بن أحمد ، دار الوطن للنشر .
25. الجواهر الكلي شرح عمدة المصلي ، النابلسي عبدالغني بن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
26. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، الطحطاوي أحمد بن محمد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
27. حلبي صغير ، الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، دار سعادت ، إستانبول .
28. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله ، نسخة من ترقيم موسوعة الحديث .
29. خطط دمشق ، العليي أكرم حسن ، دار الطباع
30. الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي عبدالقادر بن محمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
31. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الحصكفي محمد بن علي ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ .
32. الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، الخيريّتي محمود بن إسماعيل ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ملف آلي تم إعداده بواسطة المكتبة الشاملة .

33. درر الحكام شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي ، منلا خسرو محمد بن فراموز ، دار السعادة ، إستانبول .
34. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين ، دار عالم الكتب ، الرياض .
35. زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، بيروت .
36. الزهد ، أبو السري هناد بن السري ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ط ١ .
37. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، المرادي محمد خليل بن علي ، المطبعة الأميرية ، بولاق .
38. سنن ابن ماجه ، القزويني محمد بن يزيد ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
39. سنن أبي داود ، السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .
40. سنن الترمذي ، الترمذي محمد بن عيسى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ .
41. سنن الدارقطني ، الدارقطني علي بن عمر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ .
42. السنن الكبرى للبيهقي ، البيهقي أحمد بن الحسين ، دار الكتب العلمية ، ط ٣ .
43. سنن النسائي ، النسائي أحمد بن شعيب ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط ١ .

44. سنن النسائي الكبرى ، النسائي أحمد بن شعيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ .
45. شرح الأربعين النووية ، التفتازاني مسعود بن عمر ، دار الكتب العلمية
46. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ، دار الكتب العلمية .
47. شرح منلا مسكين على كثر الدقائق ، الهروي معين الدين ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، ط ١ .
48. شعب الإيمان ، البيهقي أحمد بن الحسين ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
49. صحيح البخاري ، البخاري محمد بن إسماعيل ، الطبعة السلطانية .
50. صحيح مسلم ، النيسابوري مسلم بن الحجاج ، مطبعة عيسى الباي الحلبي ، القاهرة .
51. الضعفاء الكبير ، العقيلي محمد بن عمرو ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
52. ضوء الشموع في شرح المجموع ، الأمير محمد بن محمد ، دار يوسف بن تاشفين ، ط ١ ، نواكشوط .
53. العظمة ، أبو الشيخ الأصبهاني عبدالله بن محمد ، نسخة من ترقيم موسوعة الحديث .
54. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، الحموي أحمد بن محمد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
55. فتح الإله في شرح المشكاة ، الهيثمي أحمد بن محمد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .

56. الفرق بين الفرق ، البغدادي عبدالقاهر بن طاهر ، دار المعرفة ، بيروت .
57. فضائل القرآن وتلاوته ، الرازي عبدالرحمن بن أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ .
58. الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية ، الكرمي مرعي بن يوسف ، دار الوراق ، الرياض ، ط ٣ .
59. فيض التقدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، المناوي محمد بن عبدالرؤوف ، دار الكتب العلمية .
60. الكامل في ضعفاء الرجال ، الجرجاني أبوأحمد بن عدي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
61. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، العجلوني إسماعيل بن محمد ، مكتبة القدسي ، القاهرة .
62. الكشف والبيان ، الثعلبي أحمد بن محمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ .
63. لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن علي بن محمد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
64. المجالسة وجواهر العلم ، الدينوي أحمد بن مروان ، جمعية التربية الإسلامية - دار ابن حزم ، البحرين ، بيروت ، ط ١ .
65. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، شيخي زاده عبدالرحمن بن محمد بن سليمان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
66. المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي ، رضي الدين محمد بن محمد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .

67. مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، الشرنبلالي حسن بن عمار ، دار الكتب العلمية .
68. مستخرج أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نسخة من ترقيم موسوعة الحديث .
69. المستدرک علی الصحیحین ، الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
70. مسند أبي يعلى الموصلي ، أبو يعلى أحمد بن علي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١
71. مسند إسحاق بن راهويه ، ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط ١ .
72. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ابن حنبل أحمد بن محمد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ٢ .
73. مسند البزار ، البزار أحمد بن عمرو ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١
74. مسند الدارمي ، الدارمي محمد بن عبدالله ، بدون ناشر ، طبع على نفقة الشيخ جمعان بن حسن الزهراني ، ط ١ .
75. مسند الطيالسي ، الطيالسي سليمان بن داود ، دار هجر ، مصر ، ط ١ .
76. المشيخة البغدادية للسلفي ، السلفي أبوطاهر أحمد بن محمد ، نسخة من ترقيم المكتبة الشاملة .
77. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المقرئ أحمد بن محمد بن علي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ .



78. مصنف ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط ١ .
79. مصنف عبدالرزاق ، الصنعاني عبدالرزاق بن همام ، المجلس العلمي ، الهند ، ط ٢
80. معاني الترتيل ، البغوي الحسين بن مسعود ، دار طيبة ، الرياض .
81. المعجم الأوسط ، الطبراني سليمان بن أحمد ، دار الحرمين ، القاهرة .
82. المعجم الصغير ، الطبراني سليمان بن أحمد ، المكتب الإسلامي - دار عمار ، بيروت ، عمان ، ط ١ .
83. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، أ . ي . فنسك ، مكتبة إبريل .
84. معجم المؤلفين ، كحالة عمر رضا ، دار إحياء التراث العربي
85. المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وزملاؤه ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ط ٤ .
86. المقدمة الغزنوية ، الغزنوي أحمد بن محمد بن محمود ، تحقيق الدكتور : مقبول حسين طاهر ، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة البنجاب سنة ١٩٩٧ .
87. الموضوعات ، ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ، نشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط ١ .
88. الموضوعات للصغاني ، الصغاني الحسن بن محمد ، نسخة من ترقيم موسوعة الحديث .
89. الموطأ ، مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي .

90. نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي عبدالله بن يوسف ، دار الحديث ، ط ١
91. نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، الشرنبلالي حسن بن عمار ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ .
92. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، الباباني إسماعيل باشا ، مطبعة وكالة المعارف ، إستانبول .
93. الهم والحزن ، ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ .
94. الهيئة السنّية في الهيئة السنّية ، السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ، مكتبة الساعي ، بغداد .
95. الورد الأنسي والوارد القدسي في ترجمة العارف عبدالغني النابلسي ، الغزي محمد بن محمد بن شريف ، كتاب ناشرون .